جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين في الأردن
"دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة"

إعداد الطالب
توفيق بهجت المجالي

إشراف
الأستاذ الدكتور عايد الوريكات

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الدكتوراه في علم الجريمة / قسم علم الاجتماع

جامعة مؤتة، 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب توفيق بهجت المجالي الموسومة بـــ:

بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين في الأردن – دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة **الدكتوراه** في **علم الاجتماع تخصص علم الجريمة.**

القسم: علم الاجتماع.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. عايد عواد الوريكات		2010/08/02	مشرفاً ورئيسا
د. حسن سلامة العوران		2010/08/02	عضواً
د. سليم أحمد القيسي		2010/08/02	عضواً
أ.د. دوخي عبدالرحيم الحنيطي		2010/08/02	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. نضال صالح الحوامدة

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

الإهداء

إلى روح والدي الذي لا يغيب عن مخيلتي لحظة واحدة، والذي أحبه كل من عرفه لأمانته وكرمه وحسن خلقه وتواضعه، والذي ضحى في حياته في سبيل مواصلة تعليمي، رحمه الله.

وإلى والدتي العزيزة التي سهرت عليّ الليالي، وقدمت لي الكثير الكثير أطال الله في عمرها.

وإلى زوجتي الحبيبة الغالية أم عمرو التي شجعتني وكانت سنداً لي، حيث وقفت إلى جانبي تشد من أزري وتنير الدرب أمامي من خلال تهيئتها الأجواء المناسبة للدراسة، والسهر الطويل معي، فجزاها الله عني خير الجزاء.

وإلى أعز ما أملك في حياتي وقرة عيني أبنائي: (عمرو وقمر وبهجت).

وإلى إخواني وأخواتي وكل من شجعني وباستمرار في انجاز ومواصلة هذا الجهد العلمي المتواضع

توفيق المجالي

الشكر والتقدير

فالشكر لله أولاً، سابغ النعم ودافع النقم والحمد لله أولاً وآخراً الذي منّ علـــيّ بإتمام هذه الدراسة، ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري العميــق وامتنــاني وتقــديري لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور عايد الوريكات، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الدراسة، وواكبها منذ أن كانت فكرة حتى اكتملت على ما هي عليه، وما أبــداه من آراء قيمة وتوجيهات سديدة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة كل من الأســتاذ الدكتور دوخي الحنيطي والدكتور حسن العوران والدكتور ســليم القيــسي الــذين زادوني فخراً بمناقشه هذه الرسالة وتحملوا عناء قراءتها ولما أبدوه من ملاحظــات قيمة تثري هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر إلى معالي وزير العدل ومعالي رئيس المجلــس القــضائي اللذين هيآ لي سهولة الحصول على كافة المعلومات اللازمة للدراسة وتسهيل توزيع الاستبانات على السادة القضاة.

والشكر موصول إلى رئاسة جامعة مؤتة بكافة كوادرها التعليمية والإداريــة التي هيئت لي كافة الظروف والمعلومات المختلفة لإتمام هذه الدراسة. والشكر لكل من ساهم في إنجاح هذه الرسالة.

لكل هؤلاء خالص شكري وتقديري وامتناني

والله ولي التوقيف

توفيق المجالي

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

الملخص

بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين في الأردن

"دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة

توفيق المجالي

جامعة مؤتة 2010

هدفت الدراسة إلى التعرف على وجهة نظر كل من القضاة والمحامين نحو استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية. ومن أجل تحقيق ذلك تم تصميم استبانة تكونت من شقين، حيث شمل الشق الأول المعلومات الديمغرافية وشمل الجزء الثاني مجموعة من البدائل لعقوبة السجن، وتم استخدام عينة عشوائية منتظمة بلغت 115 قاضياً و328 محامياً.

أظهرت الدراسة النتائج التالية:

أ. وجود اتجاه عالٍ لدى كل من القضاة والمحامين نحو كل من الأسباب والمبررات والشريعة الإسلامية والآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية السلبية لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، إلا أن الاتجاه كان أعلى عند القضاة نحو المبررات والآثار السلبية الاقتصادية والشريعة الإسلامية.

ب. البدائل التالية: التدابير الاحترازية، والكفالة الحضورية، ونظام شبه الحرية، ووقف التنفيذ ورد الاعتبار، أو الحرمان المؤقت من العمل والغرامات المالية والخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع والإخضاع القسري للعلاج النفسي والوساطة الجنائية قبل إحالة القضية للمحكمة وسلب أو تقييد الحق في الحصول على تراخيص بعض المهن والاختبار القضائي 61.4% من التباين تفسر اتجاهات القضاة والمحامين نحو مبررات استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية.

ج. عدم وجود فروق معنوية بين القضاة والمحامين تبعاً للنوع الاجتماعي، والحالة الزوجية، والمستوى التعليمي، والخبرة العملية، ومكان الإقامة عند استخدام بدائل

العقوبات السالبة للحرية، وتأييد تطبيق بدائل العقوبات في الشريعة الإسلامية والآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

د. وجود فروق معنوية بين القضاة والمحامين تبعاً لمتغير العمر (31-50 سنة)، والدخل الشهري (3001-4000) إزاء محاور الدراسة المختلفة.

وأخيراً أبرزت الدراسة بعض التوصيات أبرزها: ضرورة الاهتمام بالمؤسسات العقابية لإصلاح المساجين وتأهيلهم والاهتمام بوسائل الرعاية اللاحقة، والأخذ بنظام قاضي تطبيق العقوبة، ونظام الاختبار القضائي، والإفراج الشرطي كأنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وعدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية من قبل القضاة، والحد من التوقيف الاحتياطي والإداري.

Abstract

Alternative of Imprisonment Penalties from the Judges and Lawyers Point of View in Jordan.

Tawfig Al-Majali

Mutah University 2010

The study aimed at knowing the perspectives of Judges and Lawyers towards the usage of alternatives of imprisonment. In order to achieve that goal, a questionnaire was designed, consisted of two parts, the first part included the demographic information, while the second part included the alternatives of imprisonment. An organized simple sample was used, that it consisted of 115 Judges and 328 Lawyers.

The study revealed the following results:

A. The existence of high attitude of Judges and Lawyers towards: causes, justifications, Islamic principles (Shariet), negative socioeconomic and psychological effects to implement the alternatives of imprisonment, however, the Judges attitudes were higher than the lawyers towards Justifications negative economic effects, and the Islamic shariet.

B. The following alternatives: Precautionary measures, attendance guarantee, semi Freedom, suspended sentence, and rehabilitation, temporary deprivation of work, fines, social services, community work, compulsory submission to psychological treatment, penury mediation restricting the right to have license in practicing some professions Judicial test, explained 61.4% of the variance in explaining the attitudes of Judges and Lawyers towards justifications of the usage of imprisonment.

C. No significant differences were found between Judges and Lawyers in terms of gender, marital status, education at level, practical experience, place of residence, towards the usage of alternatives, and in terms of the studies different axis.

D. There was a significant differences between Judges and Lawyers in term of age (31-50) years, and the monthly income (3001-4000), and regarding the studies different axis.

Finally the study presented some recommendations, pay attentions to: The need to take care about the penalties institutions, to correct and habilitate the prisoners, to concern about the later care, means implementing a system that apply the penalty, the Judicial test and the conditional release as alternative systems for the imprisonment penalty by the judges, to limit the precautional administrative and judicial detention.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

1.1 خلفية الدراسة:

تعد الجريمة من أكثر الظواهر الاجتماعية تعقيداً، وأشدها فتكاً وخطورة بالمجتمعات البشرية، ولا يوجد مجتمع خالٍ من الجريمة، وقد عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض، وأول جريمة وقعت على الأرض حينما قتل قابيل هابيل.

والجريمة ناجمة عن تفاعلات الأفراد مع بعضهم البعض، وبسبب مصالحهم المتعارضة، وقد أرجع البعض الجريمة إلى المجتمع نفسه، قائلاً بأن المجتمع هو الذي يوجد الجريمة، ويصف المجتمع الأفعال بأنها سيئة أو إجرامية (Gibbsor, 1973:6).

لذا فإن المجتمع يعد الوسيلة الأفضل لمكافحة الجريمة من خلال رد الفعل الاجتماعي، والمتمثل في تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة، لذا ترى المجتمعات أن العقوبة ضرورية لاستمرار الحياة الاجتماعية، وبدونها تفقد النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتعليمية قدسيتها من عدم تطبيق العقوبة على الجاني (عوض، 2001: 193).

وقد تطور مفهوم العقوبة وأغراضها مع تطور المجتمعات البشرية، بحيث لا يقتصر أثرها على مرتكب الجريمة، بل ردع كل من تسول له نفسه التفكير بارتكاب الجريمة، وأصبح الهدف من العقوبة تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة.

ففي المجتمعات البدائية والقديمة، كانت العقوبة تتخذ صورة الثأر، والانتقام من الجاني، بحيث لم تكن العقوبة تستند إلى أسس ومعايير من حيث مقدارها أو نمطها، أو من ستوقع عليه، فكثيراً ما كانت العقوبة تطال أطراف منقطعة صلتهم بالجريمة، كأفراد أسرة الجاني. أما في العصور الوسطى فقد كانت الغاية من العقوبة إيلام الجاني، وردعه، وإرهاب غيره من الناس بهذا الألم، لذا اتسمت

العقوبة بالشدة، والصرامة، والتعذيب، ولم يكن للعقوبة أي هدف إصلاحي.(طالب، 2002: 65)

في بداية القرن الثامن عشر وبعد قيام الثورة الفرنسية قام عدد من الفلاسفة والمفكرين أمثال (مونتسكيو، وفولتير، وجان جاك رسو) بمهاجمة العقوبات السائدة والمطالبة بالحد من قسوتها، مما مهد لظهور عدد من المدارس الفقهية التي تناولت تفسير أسباب الجريمة، وأهداف العقوبة كالمدرسة التقليدية القديمة والتي هاجمت قسوة العقوبات وطالبت بأن يكون الهدف من العقوبة تحقيق الردع الخاص والعام، كما أن المدرسة التقليدية الجديدة التي نادت بعدالة العقوبة، وكذلك المدرسة الوضعية التي اهتمت بشخصية الجاني وطالبت بمبدأ تفريد العقوبة (الوريكات، 2008).

لذا كان لهذه المدارس الفقهية الدور الكبير في المطالبة بالحد من قسوة العقوبة وشدتها، وأن يكون للعقوبة دور اجتماعي والمتمثل في الإصلاح والتأهيل وتحقيق العدالة، كما طالبت المدارس بأن تكون المسؤولية الجزائية قائمة على حرية الإرادة والاختيار (المرصفاوي، 1973: 203).

وتتعدد أنواع العقوبات الجزائية منها العقوبات المالية والبدنية والسالبة للحرية والماسة بالشرف، وتعد العقوبات السالبة للحرية في العصر الحاضر هي أكثر العقوبات انتشاراً وتطبيقاً في التشريعات المختلفة، وقد ظهرت العقوبات السالبة للحرية بعد قرون طويلة من انتشار العقوبات البدنية التي ناضلت البشرية للخلاص منها، لتعارضها مع الطبيعة البشرية (الكساسبة، 2010).

وقد كانت العقوبات السالبة للحرية في القدم تتصف بالقسوة والشدة، حيث كانت السجون تشكل أداة للتعذيب والتنكيل والانتقام من الجاني.

وفي بداية القرن العشرين بدء الاهتمام بالسجون، كونها مؤسسات اجتماعية تهدف للإصلاح والتأهيل، وقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية في العصر الحاضر تطبق ضمن سياسة جنائية وعقابية حديثة (نمور، 2004: 516-517).

كما أن المؤتمرات الدولية قد اهتمت بأنظمة السجون وإصلاحها وقد بدأ التحسن يظهر على العقوبة السالبة للحرية، وظهرت مدارس فقهية ركزت اهتمامها على السجون كالمدرسة العقابية والإصلاحية (الضحيان، 2001: 28).

إلا أن تجربة التطبيق في العصر الحاضر حول أداء السجون لوظيفة الإصلاح والتأهيل والوقاية من الجريمة، أثارت الشكوك، وأخذ البعض يتساءل عما إذا كانت عملية التأهيل والإصلاح ممكنة واقعياً، أم أنها مجرد تصورات ورغبات يحول دون تحقيقها واقع الحياة والسجن.

حيث أن الإحصائيات تشير إلى ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة المرتفعة من قبل المفرج عنهم، حيث وصلت النسبة إلى 70% من نزلاء السجون في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بريطانيا وصلت نسبة العود إلى 50% من المساجين من الرجال و40% من النساء المسجونات، و80% من الأحداث المفرج عنهم. (الزيني، 2003: 68). وفي إحدى الدراسات بلغت نسبة العود في الأردن إلى الجريمة 25% (الزيني، 2003: 168).

كما أن الدراسات الاجتماعية والقانونية بينت أن للعقوبات السالبة للحرية آثاراً سلبية من النواحي الاجتماعية والنفسية والاقتصادية على المحكوم عليه وأفراد أسرته (الخثعمي، 2008: 25).

فمن الناحية الاجتماعية يصاب المحكوم عليه بوصمة عار تلحق به وأفراد أسرته، وفقدان الاعتبار الاجتماعي، وتفكك الأسرة، وانحراف الأبناء، والتحقير الاجتماعي للمحكوم عليه، ولأفراد أسرته.

أما الآثار السلبية النفسية فتبدو من خلال ما يتعرض له المحكوم عليه وأفراد أسرته للعديد من الأمراض النفسية مثل: الاكتئاب، والقلق، والشعور بالإحباط، والمهانة، وعدم التكيف النفسي والاجتماعي (طالب، 2002: 224).

ومن الآثار السلبية الاقتصادية فقدان المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية لوظائفهم وأعمالهم وانقطاع المورد المالي لأفراد أسرته، وانتشار البطالة وحرمان المجتمع من النشاط الإنتاجي للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية (القهوجي، 2002).

وإزاء هذه السلبيات للعقوبات السالبة للحرية فقد تعددت الآراء، وتباينت الاتجاهات، حول مدى فاعلية العقوبات السالبة للحرية، وجدوى الإبقاء عليها أو إبدالها بعقوبات أخرى، حيث ظهر اتجاه يطالب بالإبقاء على عقوبة السجن لأنماط

معينة من الجرائم أو الجناة، ويرى اتجاه آخر إبدالها بعقوبات أخرى وخاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لما لها من آثار سلبية على المحكوم عليهم، وخاصة ممن لا تتوفر لديهم الخطورة الإجرامية (طالب، 2002: 230).

وبسبب ذلك فقد أدخلت كثير من الدول في تشريعاتها الجزائية عدداً من البدائل للعقوبة السالبة للحرية، ومن الأمثلة على البدائل: الإفراج الشرطي، والاختيار القضائي، ونظام شبه الحرية، ومن البدائل التي أخذ به قانون العقوبات الأردني نظام وقف التنفيذ والغرامة المالية، والتدابير الاحترازية، والإخضاع القسري للعلاج الطبي (الحريرات، 2005).

وقد طالبت المؤتمرات الدولية بإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد طالب المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والذي عقد في جنيف عام 1955 بالحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (الكساسبة، 2010).

ويمكن القول أن الأخذ والمطالبة ببدائل العقوبات السالبة للحرية لا يعني بأي حال من الأحوال إغلاق السجون نهائياً أو التساهل مع المجرمين، وأصحاب السوابق، بل أن المقصود من ذلك أن بعض العقوبات السالبة للحرية لا تصلح لعدد من الجرائم مثل الجرائم غير القصدية، أو الجرائم التي لا تشكل خطراً على المجتمع وتكون عقوبتها قصيرة المدة. كما أنها لا تصلح للمجرمين غير الخطيرين والذين ارتكبوا جرائم بسيطة بالصدفة، بحيث لا تتناسب عقوبة السجن مع مقدار الضرر الناجم عن الجريمة أو مع مقدار خطورة المجرم، فلم تعد العقوبات السالبة للحرية الوسيلة الفعالة لتحقيق الردع العام والخاص، وهذا يستدعي البحث عن بدائل لها، وأن أفضل هذه البدائل ما هو مطبق في الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص والتعازير، فهذه العقوبات هي الأقدر على تحقيق الردع العام، والخاص، والمحافظة على أمن المجتمع واستقراره، وهناك العدد من بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية مثل الجلد والقطع والقصاص والوعظ والإرشاد والتعريب والنفي وغيرها.

وتظهر أهمية دراسة وجهة النظر أو الاتجاهات بأنها تساعد على التنبؤ بالسلوك ورد الفعل، وكذلك تعتبر مؤشر على مواطن القوة والضعف لدى الأفراد مما يساهم في معالجة الضعف وتفريد القوة (البطوش، 2008).

وقد عرف البعض الاتجاه بأنه "الشعور الإيجابي أو السلبي اتجاه شيء" (Cherrington, 1994:264).

وعرّفه البعض بأنها "مجموعة مستقرة من المشاعر والاعتقادات والنوايا السلوكية، اتجاه أمور محددة كالأشخاص أو الأوضاع" (Greenberg & Bobert, 1997).

وعليه نستطيع القول أن الاتجاهات هي مجموعة من المشاعر تكون منبثقة عن معرفة سابقة، وتؤدي هذه المعرفة إلى رغبة لدى الفرد في اتخاذ سلوك معين أو إطلاق حكم على موضوع معين.

ويتكون الاتجاه من ثلاثة مكونات وهي:

1- المكون الإدراكي.
2- المكون الشعوري.
3- المكون السلوكي.

أما عن المكون الإدراكي فهو يتمثل بالمعلومات، وهذه المعلومات إما أن تكون حقائق أو معارف عامة حول موضوع معين، وتكون لدى الشخص فكرة عن موضوع الاتجاه، ومن هنا يكون لها تأثير على مشاعره نحو اتجاه الموضوع (جواد، 2002).

أما المكون الشعوري فإنه يتمثل بالمشاعر والعواطف التي تتوفر لدى الإنسان نحو موضوع الاتجاه، وذلك حسب من تكون له من فكره تجاه الموضوع.

أما المكون السلوكي، فيكون هذا المكون من خلال ما يتوفر لدى الفرد من معرفة عن الموضوع، وكذلك توافر شعور نحو هذا الموضوع، بحيث يصبح عند الفرد ميلٌ لأن يسلك سلوكاً محدداً تجاه هذا الموضوع لأداء السلوك، أو الحكم على موضوع سلباً أو إيجاباً (عبد الحميد، 2007: 19)، موثق في (البطوش، 2008).

وهناك مجموع من العوامل توثر في اتجاهات الأفراد تجاه موضوع معين، ومن أهم هذه العوامل:

1- العوامل البيئية: فالبيئة تلعب دوراً كبيراً في اتجاه الفرد نحو موضوع ما، وهذه البيئة يتفاعل معها الفرد سواء كان على مستوى الأسرة أو المدرسة أو العادات والتقاليد السائدة في المجتمع.
2- عوامل خاصة: وهذه العوامل تأتي من تجارب الأفراد وخبراتهم، ومستوى الإدراك والمستوى الثقافي والتعليمي (البطوش، 2008).
3- عوامل ذات علاقة بالحدث أو الموقف موضوع الاتجاه: إن الإنسان دائماً يسعى إلى إشباع حاجاته، وذلك للتخفيف من حدة التوتر الناتج عن الاتجاهات، ويكون الفرد عنده اتجاه إيجابي نحو الأشخاص والمواقف التي تشبع رغباته، بينما يكون اتجاه سلبي نحو الأشياء التي لا تحقق أهدافه، وقد يدفعه الاتجاه السلبي إلى إتباع سلوك عدواني (جواد، 2002).

وعليه تحاول الدراسة الحالية دراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية في الأردن من وجهة نظر القضاة والمحامين.

2.1 مشكلة الدراسة:

مازالت العقوبات السالبة للحرية هي العقوبات الأكثر شيوعاً واستعمالاً في غالبية دول العالم، ويتم تنفيذ هذه العقوبات في مراكز الإصلاح والتأهيل بهدف معاقبة مرتكب الجريمة نظير ما اقترفه من ذنب بحق المجتمع، من أجل تأهيله وإصلاحه وتحقيق الردع العام.

إلا أن تجربة التطبيق في السجون قد أثيرت الشكوك حولها، ويعتقد العديد من العلماء والباحثين أن المؤسسات الإصلاحية لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية والتي وجدت من أجلها ألا وهي الإصلاح والوقاية من الجريمة (اليوسف، 2003).

ومما ساعد في ظهور الشكوك حول مدى فاعلية السجون في تحقيق الإصلاح والتأهيل والوقاية من الجريمة، نسبة العود إلى الجريمة المرتفعة من قبل المفرج عنهم، فقد أشارت الإحصائيات إلى ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة من بين المفرج

عنهم في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 70%، وفي بريطانيا وصلت النسبة إلى 50% من الرجال، و40% من النساء (الزيني، 2003).

وأظهرت دراسة أجريت في مصر وتونس والأردن، توصلت إلى أن نسبة العود للجريمة بلغت في هذه الدول بنسبة 25% وأن 57% من النزلاء لديهم اتجاهات إيجابية نحو العود إلى الجريمة بعد الإفراج عنهم (الواكد، 2005).

وفي ظل تطبيق عقوبة السجن فإن حجم الجريمة والإجرام من حيث الكم والكيف ما زال في ازدياد، وذلك على مستوى العالم إذ يصل حجم الزيادة السنوية حوالي 5% في الدول المتقدمة، ومن 6 -8% في الدول النامية (البطوش، 2008).

كما يلاحظ أن هناك زيادة في نسبة الجرائم في الأردن، حيث بلغت نسبة الزيادة في الأردن عام 2006 مقارنة بالعام 2005 نسبة 2.75%، وفي عام 2007 زادت نسبة الجرائم في الأردن بنسبة 9.9% مقارنة بالعام 2006، وكذلك زادت نسبة الجريمة في الأردن عام 2009 إلى 4.5% عن عام 2008 (إحصائية مديرية الأمن العام، إدارة المعلومات الجنائية، 2010، عمان).

بالإضافة إلى الأعداد الكبيرة من المحكومين بالعقوبات السالبة للحرية في الأردن فقد بلغ عدد المحكومين عام (2009) 24129 محكوماً، وفي عام (2008) 25091 محكوماً بعقوبات سالبة للحرية (إحصائية مديرية الأمن العام، إدارة المعلومات الجنائية، 2010، عمان).

كما أن العقوبات السالبة للحرية لها آثار اقتصادية سلبية على المحكوم عليه وأفراد أسرته، بحيث يفقد المحكوم عليه بالعقوبات السالبة للحرية الوظيفة، والعود إلى العمل، وفقدان الأسرة لمصدر الدخل الرئيسي، واحتياج أفراد الأسرة للمساعدة.

كما أن العقوبات السالبة للحرية لها تكلفة عالية على الدولة، حيث أشارت إحصاءات مديرية الأمن العام في الأردن بأن تكلفة النزيل الواحد تقدر ب480 دينار شهرياً (إحصائية مديرية الأمن العام، 2010، عمان).

كما أن العقوبات السالبة للحرية أصبح لها آثار سلبية من الناحية الاجتماعية والنفسية على المحكوم عليه وأفراد أسرته.

وقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية سلاحاً ذو حدين، إذ قد تؤدي إلى ردع الجاني إلا أنها أحياناً قد تؤدي إلى وصمة وعودته إلى الجريمة، وقد أصبحت أضرارها تفوق فوائدها، وبسبب ذلك ظهر العديد من الفقهاء القانونيين والباحثين في العلوم الاجتماعية يطالبون بإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية باعتبار أن إصلاح المجرم لا يتم دائماً من خلال عقوبة السجن، بل هناك بدائل عديدة يمكن من خلالها تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، بحيث تساهم هذه البدائل في الحد من العود إلى الجريمة والتخفيف من اكتظاظ السجون.

ونجد المشكلة في أن التشريع الأردني يفتقر لوجود بعض بدائل العقوبات السالبة للحرية كنظام الإفراج الشرطي ونظام شبه الحرية ونظام الاختبار القضائي، وأن بعض البدائل التي يأخذ بها التشريع الأردني كوقف التنفيذ والاشتراطي بالمفرج تحتاج لاستكمال بعض الشروط والأحكام بما يحقق هدف العقوبة في الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم، ويمكن القول أن مشكلة الدراسة تتلخص في محاولة معرفة وجهة نظر القضاة والمحامين في الأردن نحو أسباب ومبررات الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية، والآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، ومدى الموافقة على تطبيق بدائل العقوبات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

3.1 أسئلة الدراسة:

وبناءً على ما تقدم فإن مشكلة الدراسة تتحدد من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

السؤال الأول: ما هي درجة اتجاهات القضاة والمحامين نحو أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية؟

السؤال الثاني: ما هي درجة اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية؟

السؤال الثالث: ما مدى موافقة كل من القضاة والمحامين على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الأردن؟

السؤال الرابع: ما مدى تأييد كل من القضاة والمحامين على استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية؟

السؤال الخامس: هل هنالك فرق بين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية؟

السؤال السادس: هل يوجد فرق بين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية؟

السؤال السابع: هل يوجد فرق بين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو الموافقة على تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية في الأردن؟

السؤال الثامن: هل يوجد فرق بين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو تأييد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية؟

السؤال التاسع: ما هي أكثر بدائل عقوبات سلب الحريات قبولاً لدى كل من القضاة والمحامين؟

السؤال العاشر: هل يوجد فرق في درجة اتجاه القضاة والمحامين إزاء محاور الدراسة المختلفة باختلاف النوع الاجتماعي والحالة الزواجية والفئة العمرية بالسنوات والخبرة العملية بالسنوات والمستوى التعليمي ومستوى الدخل الأسري ومكان النشأة؟

4.1 أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة كونها تتناول موضوعاً له علاقة مباشرة بشريحة من أفراد المجتمع، وهم المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، حيث أن موضوع إصلاح وتأهيل المنحرفين، وطرح بدائل للعقوبة السالبة للحرية أصبحت من المواضيع الهامة التي اهتمت بها المؤتمرات الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة والسياسات التشريعية الحديثة.

كما تبرز أهمية الدراسة كونها تتطرق لإشكالية هامة وهي: مدى جدوى وفاعلية العقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المدة، وهل من الأجدى الإبقاء عليها أم استبدالها بعقوبات أخرى في ضوء ما توصلت إليه الدراسات والأبحاث من

الآثار السلبية لعقوبة السجن؟ ويمكن القول أن استبدال عقوبة السجن ببدائل أخرى يحقق أهداف العقوبة ومكافحة الجريمة دون اللجوء إلى عقوبة سلب الحرية.

وتعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة في - حدود علم الباحث – التي تناولت موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية، من وجهة نظر القضاة والمحامين كدراسة ميدانية سواء في الأردن أو في الدول العربية والأجنبية، فكثير من الدراسات تناولت هذا الموضوع من الناحية نظرية ووصفية، وهي أول دراسة ميدانية تطبق في الأردن، لذا فإن ما ستتوصل إليه هذه الدراسة من نتائج ما هي إلا محاولة لإقناع واضعي السياسات العقابية في الأردن للأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، ولتفعيل دور القضاة للأخذ بهذه البدائل المنصوص عليها في التشريع الأردني، ولكون القضاة لهم علاقة مباشرة بتطبيق العقوبات الجزائية على الجناة، وما لهم من سلطة تقديرية في تطبيق العقوبات البديلة وكذلك المحامين الذين يطالبون بتوقيع أخف العقوبات على موكليهم والمتمثلة في بدائل العقوبات السالبة للحرية.

وتبرز أهمية الدراسة من خلال إعادة النظر في النظام الجنائي المبني على عقوبة السجن التي لم تستطع القيام بالحدود والوقاية من الجريمة والاندماج الاجتماعي، وبروز أفكار جديدة أكثر واقعية من تلك الأفكار المتفائلة التي ترى أن عقوبة السجن هي الحل الأمثل للوقاية من الجريمة.

5.1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى بيان أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية لكثير من الجرائم والجناة، كما تهدف إلى بيان الآثار السلبية لعقوبة السجن من النواحي النفسية والاقتصادية والاجتماعية، وتهدف كذلك إلى بيان توجهات القضاة والمحامين في الأردن نحو تأييد تطبيق العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كما ترمي إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

1. تحديد درجة اتجاهات القضاة والمحامين نحو أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية.

2. تحديد درجة اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية.
3. قياس مدى موافقة كل من القضاة والمحامين على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الأردن.
4. قياس مدى تأييد كل من القضاة والمحامين على استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية.
5. قياس الفروق المعنوية بين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية.
6. قياس الفروق المعنوية بين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.
7. قياس الفروق بين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو الموافقة على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الأردن
8. قياس الفروق بين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو تأييد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية.
9. تحديد بدائل عقوبات سلب الحريات الأكثر قبولاً لدى كل من القضاة والمحامين.
10. قياس الفروق في درجة الاتجاه نحو تبرير استخدام بدائل عقوبة سلب الحريات والآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، ومدى الموافقة على تطبيق بدائل العقوبات، وتأكيد تطبيق بدائل العقوبات في الشريعة الإسلامية باختلاف النوع الاجتماعي، والحالة الزواجية، والفئة العمرية بالسنوات، والخبرة العملية بالسنوات، والمستوى التعليمي، ومستوى الدخل الأسري، واختلاف مكان النشأة.

6.1 مصطلحات الدراسة:

1- **البدائل**: يقصد ببدائل العقوبات السالبة للحرية؛ مجموعة التدابير والإجـراءات القانونية التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين دون تنفيـذ عقوبـة السجن داخل مراكز الإصلاح والتأهيل بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة وتفادياً لسلبيات السجن (عبد الحميد، 2007: 7).

2- **العقوبة**: جزاء جنائي مؤلم بحق مرتكب الجريمة أو من يساهم فيهـا، يقـرره القانون وتفرضه المحكمة على الجاني، بسبب جريمة ارتكبهـا خلافـاً لنهـي القانون عن ارتكابها، أو أمره بعدم ارتكابها، ويكون متناسـباً مـع الجريمـة (السعيد، 2002).

3- **العقوبات السالبة للحرية**: العقوبة التي تصدر بحكم جزائي والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك لإيداعه في إحدى المؤسـسات العقابيـة وفقاً للحكم الصادر بحقه وخضوعه للنظام المطبق في السجن بغيـة إصـلاحه وتأهيله (زيدان، 1982: 26).

4- **الصلح الجنائي**: الإجراء الذي يتم بمقتضاه تلاقي إرادة المجني عليه مـع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقيم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير علـى حقوق المتضرر من الجريمة" (إبراهيم، 2008: 27).

5- **الوساطة الجنائية:** إجراء يتم قبل تصرف النيابة في الدعوى أو الحكم فيها بناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة). (عبد الحميد، 2004: 18).

6- **الاختبار القضائي:** وهو إجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة الجزائية عن النطـق بالحكم، وتفرض التزاماً معيناً على المحكوم عليه في منطوق الحكم ويتعين على المحكوم عليه الالتزام به خلال فترة محددة، تحت رقابـة هيئـة أو مؤسـسة مختصة خلال فترة الاختبار، فإذا أخل الجاني بهذه الشروط تقوم المحكمة بتنفيذ العقوبة. (الوريكات، 2009).

7- **شرعية العقوبة:** يقصد بشرعية العقوبة، أن يكون هنالك نص جزائي يحدد العقوبة مع الجريمة، فلا يجوز أن يتم توقيع عقوبة على الجاني دون وجود نص على العقوبة والجريمة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

8- **تفريد العقوبة:** يقصد بمبدأ تفريد العقوبة أو ملاءمتها أن تكون العقوبة متناسبة مع طبيعة الجريمة، التي ارتكبها الجاني، ودرجة جسامتها، ومدى خطورة الجاني، وظروف ارتكاب الجريمة، بحيث يتم التعامل مع الجاني والجريمة بصورة مستقلة ومجردة عن الظروف التي أحاطت به.

الفصل الثاني
الإطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري

في هذا الفصل سيتم تناول تعريف العقوبة وخصائصها وأهدافها، وكذلك نظريات العقوبة وأنواع العقوبات الجزائية ومن ضمنها العقوبات السالبة للحرية، وستتناول هذه الدراسة العقوبات السالبة للحرية وأنواعها والآثار السلبية الناجمة عنها من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وتكدس السجون والعود إلى الجريمة من قبل المفرج عنهم، والمؤسسات العقابية ومدى فشلها أو نجاحها في تحقيق الإصلاح والتأهيل، كما سيتم البحث في أنواع بدائل العقوبات السالبة للحرية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

1.1.2 تعريف العقوبة وخصائصها وأهدافها:

تشكل الجريمة خطراً على أمن المجتمع، واستقراره، ومقوماته الأساسية، وتعد العقوبة وسيلة المجتمع في مكافحة الجريمة، ورد الفعل الاجتماعي على الجريمة، وقد اختلف مضمون العقاب وأهدافه وفقاً للتطور التاريخي للمجتمعات وكذلك لتطور الفكر العقابي الذي يسيطر على التشريع.

وقد بذلت جهود كبيرة في سبيل تطوير مفاهيم وأغراض العقوبة باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة وتركزت الجهود على أن وظيفة العقوبة أن تكون مانعة للغير من ارتكاب الجريمة، أو الانزلاق في السلوك الإجرامي، وكذلك تحقيق الردع الخاص.

تعريف العقوبة:

لم يرد تعريف للعقوبة في التشريعات الجزائية، لأن ذلك ليس من اختصاص المشرع. وقد عرّف جانب من الفقه العقوبة بأنها: "جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً، أو امتناعاً يعده القانون جريمة" (الشاذلي، 2000: 323).

وعرّفها (Garrand) بقوله "العقوبة هي الجزاء المقرر في القانون والذي يوقعه القاضي على المسؤول عن الجريمة لمصلحة المجتمع" (Garrand, 1914: 70) موثق في (الحسيني، 2005: 11).

وعليه نستطيع القول أن جوهر العقوبة يتمثل في الجزاء الذي يوقع على كل مرتكب جريمة لمصلحة المجتمع. وأن هذا الجزاء يتضمن إيلاماً أو مشقة. والعقوبة تمثل رد الفعل الاجتماعي لمرتكب الجريمة، ويهدف الردع إلى الدفاع عن كيان المجتمع ومصلحة الهيئة الاجتماعية.

ويمكن من خلال تعريفات العقوبة استخلاص عناصرها وخصائصها.

عناصر العقوبة:

تقوم العقوبة على ثلاثة عناصر رئيسية هي:

1- **الإيلام:** ويعني معاناة وحرمان مرتكب الجريمة حق من حقوقه الشخصية، والحرمان من الحق قد يكون جزئياً أو كلياً، ومن الأمثلة على الحرمان من الحقوق: الحرمان من حق الحياة في حالة الإعدام، أو الحرمان من الحرية أو تقييدها كما في العقوبات السالبة للحرية (Abadinsky, 1977, 94). ويمكن القول أن العقوبة مؤكدة بطبيعتها، والإيلام أمر ضروري لإرضاء الشعور العام بالعدالة، وهذا الإيلام يكمن من خلاله التأثير على إرادة المحكوم عليه بالعقوبة لحمله على نبذ فكرة الجريمة مستقبلاً، والإيلام ليس مقصوداً لذاته، بل للوصول إلى غاية يتوخاها الجميع من تطبيق العقوبة.

2- **الإكراه:** العقوبة توقع قسراً على مرتكب الجريمة بعد صدور قرار القاضي بالإدانة حيث ينفذ قسراً، وإجباراً سواء رضي المحكوم عليه أم لم يرض، فليس من المعقول أن يتحمل الشخص ألماً بمحض إرادته.

3- **ارتباط العقوبة بالجريمة:** لا توقع العقوبة على أي شخص ما لم يكن قد ارتكب جريمة سابقة عليها، لأن العقوبة لا توقع إلا على الشخص الذي يرتكب الجريمة استناداً لشخصية العقوبة.

وعقوبة الجريمة تكون محددة بنص التجريم كأثر للجريمة، والتحديد إما أن يكون نوعياً أو كمياً، حيث لا يجوز أن يطبق على الجاني عقوبة أشد أو أخف مما حكم به (عبد المنعم، 2005: 431).

خصائص العقوبة:

1- شرعية العقوبة: أي خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فالمشرع وحده الذي يقرر ما يعد جريمة من الأفعال، كما يحدد المشرع نوع العقوبة ومقدارها، فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة، أو النزول عن الحد الأدنى ما لم يبين في الحكم أسباب التخفيف.

2- قضائية العقوبة: يقصد بقضائية العقوبة أن النطق بها مقصور على القضاء وحده، فلا يجوز أن يتم توقيع عقوبة إلا من خلال حكم قضائي صادر بالإدانة من قبل المحكمة ومن خلال دعوى جزائية تقدم فيها أدلة وبيّنات يتم التوصل إليها بطرق مشروعة، حيث يتكون لدى القاضي قناعة وجدانية من خلال البينات المطروحة، ويكون الحكم إما بالبراءة أو عدم المسؤولية، أو الإدانة والنطق بالعقوبة التي يراها مناسبة (طالب، 2002: 140).

3- شخصية العقوبة: غاية هذا المبدأ هو أنه لا يخضع للعقوبة إلا مرتكب الجريمة، ولا يسأل عقابياً عن الجريمة أي شخص آخر ولو كان من أفراد أسرته.

4- المساواة في العقوبة أمام القانون: أي أن جميع الأفراد يخضعون إلى نصوص القانون التي تقرر الجرائم والعقوبات دون تفرقة بينهم، أي مساواة في الخضوع لنص القانون وليس معنى ذلك أن يحكم القاضي بذات العقوبة على مرتكبي جريمة معينة، فالقانون يعطي للقاضي سلطة تقديرية تمكنه أن يحدد لكل مجرم العقوبة التي يراها مناسبة لظروف شخصية، ودرجة خطورة الجاني، فالمشرع يحدد للجريمة عقوبة تكون في الغالب بين حدين أعلى وأدنى. فالمساواة المطلقة في العقوبة هي عدم مساواة (حسني، 1973: 677).

أغراض العقوبة:

كان العقاب في الماضي يأخذ طابع القسوة والانتقام لمرتكب الجريمة، وكان ينظر لمرتكب الجريمة على أنه شخص منبوذ ليس له كرامة، ومع تطور

المجتمعات تطورت أغراض العقوبة، كما وتطور النظـام العقـابي فـي العـصر الحديث، بسبب انتشار الأفكار الديمقراطية، وشيوع مبادئ احترام حقوق الإنـسان، ومبدأ المساواة بين المواطنين، وأصبح ينظر لمرتكب الجريمة على أنه إنسان عادي يدين للمجتمع بدين أخلاقي عليه أن يسدده عن طريق مكابدة العقوبـة دون مـساس بحقوق الإنسان (سرور، 1973: 105).

وأصبح ينظر لمرتكب الجريمة على أنه إنسان عادي خضع لعوامل أفـسدته فانحرف عن جادة الصواب، لذا أصبح وفق هذه النظرة الجديدة عند معاقبة الجناة أن تتجه العقوبة إلى إعادة إصلاح الجانح وإعادة تأهيله، وأصبح الهدف مـن العقوبـة مكافحة الجريمة ولعل من أهم أغراض العقوبة:

أولا: الغرض المعنوي (تحقيق العدالة): من خلال تطبيق العقوبة يتم تحقيق العدالة، وتكمن أهمية تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة في إرضاء الشعور العـام بالعدالة كما أن تحقيق العدالة يولد لدى المحكوم عليه بالعقوبة شـعوراً بالمـسؤولية إزاء المجتمع فيوجهه إلى السلوك السليم مستقبلاً. ومن خلال حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه يعود التوازن للمراكز القانونية لكل من الجاني والمجنـي عليـه، وهذا التوازن له قيمة اجتماعية وقانونية، إذ أن الجريمة نفي للقانون، والعقوبة نفـي لذلك النفي ومن ثم فهي تأكيد للقانون (Prins, 1982: 119) موثق في (الحريرات، 2005: 22). ويمكن القول أن من مقتضيات العدالة أن يعامل المجرم وفقاً لدرجـة مسؤوليته وقدرته على مقاومة الدوافع الإجرامية من خلال مبدأ تفريد العقوبة.

ثانياً: الغرض النفعي للعقوبة (الردع العام): يقصد بالردع العام إنذار الناس كافـة عن طريق التهديد بالعقاب، وسوء عاقبة الإجرام لكي يجتنبوا الجرائم، وتقوم فكـرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام، بحيث يحـدث توازن بين الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام أو ترجح العوامل المضادة فلا تتولد الجريمة، وأهم هذه العوامل المضادة للعقوبة التهديد بها (القهـوجي، 2002: 285 -286).

ثالثاً: الردع الخاص: يقصد بالردع الخاص أن لا يعود مرتكب الجريمة مستقبلاً إلى ارتكاب جريمة جديدة بعد تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه، ويمكن القول بـأن الـردع

الخاص يقوم على استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجـرم مـن خلال تأهيله للحياة الاجتماعية بعد الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية.

لذا فإنه لا بد من الاتجاه إلى شخص المجرم في محاولة لتغيير نمط تفكيره، وأسلوب تصرفه بغية إيجاد تآلف بينه وبين المجتمع، وبذلك يـصبح للعقوبـة دور إنساني، ودور أخلاقي أيضاً، فالعقوبة تنطوي على أهداف نبيلة تتمثل في إصـلاح المجرم كإنسان ضل طريقه في الحياة (نمور، 2004: 516 -517).

وعليه نستطيع القول أنه يجب أن تكون أغراض العقوبة متكاملة والعمل على تحقيقها مجتمعة، حتى تحقق العقوبة أغراضها أو أهدافها على أكمل وجه.

2.1.2 نظريات العقوبة:

تختلف العقوبات في المجتمعات البشرية من حيـث أنواعهـا، وأغراضـها وبحسب المكان والزمان. وقد اتسمت العقوبات بعدم ثباتها، وآليـات تطبيقهـا فـي المجتمع الواحد، وهذا راجع إلى تغير المجتمعات وتطورها، فربما كانت تطبق فـي مجتمع ما بقسوة وشدة وفي فترة لاحقة بأقل قسوة. وبسبب اختلاف تطبيق العقوبات على نفس الأفعال والأشخاص باختلاف الزمان، والمكان ولقد ظهرت عدة نظريات تفسر ذلك وسوف نتعرض لأهم هذه النظريات وكما يلي:

أولا: نظرية الضحية أو كبش الفداء

ترتبط هذه النظرية بمدرسة التحليل النفسي ورائـدها سـيجموند (فرويـد)، ويحاول أنصار هذه النظرية تفسير ردود الفعل العقابية والتنوع في طبيعة العقوبات من خلال النموذج التفسيري، الذي قدموه لشخصية الإنسان والذي يرجـع غرائـز الإنسان ودوافعه الفطرية إلى عاملين، هما العدوان والجنس (الـسمالوطي، 1983: 20).

ويرى أنصار هذه النظرية، بأن هنالك تماثلا في التباين من حيـث رد فعـل المجتمع للجاني، والتباين في القنوات التي يتم من خلالها إشباع الميـول العدوانيـة والجنسية من ناحية أخرى (بلال، 1996: 123).

ويميل الشخص لارتكاب الجرائم للتعبير عن الغرائز وبأية وسـيلة، وهنـا يصبح المجرم من خلال التعبير عن هذه الغرائز بارتكابه الجريمة كبش الفـداء أو (الضحية) والذي يعطي للمجتمع فرصة لعقابه، من خلال التنفـيس عـن الغرائـز المكبوتة للمجتمع و تطبيق العقوبة على المجرم، لذلك فإن المجتمعات ومن خـلال عقاب المجرم تعبر عن الغرائز التي عبر عنها المجرمـون بارتكـابهم الجريمـة (سذلارند، 1968: 395). ويرى الباحث أن المجتمع حينما عبر عن رغبتـه فـي إيجاد العقوبة تجاه الجاني وهو تعبير عن غريزة العدوان، والتي هي أمـر فطـري لدى كل فرد، وهذه الغريزة عبر عنها المجرم نفسه حينما اقترف الجريمة، والتي تم معاقبته عليها.

وترتبط صور العقوبة وشدتها وفق هذه النظرية بمدى وجود بدائل للتعبيـر عن الغرائز في المجتمع، فإذا كان هنالك وسائل أو بدائل أخـرى كالتـسامح فـي ارتكاب الجريمة، فإن قسوة العقوبات تنخفض كالتسامح في الأمور الجنسية داخـل المجتمع من أجل تنفيس الكبت الجنسي، وتنظيم الألعاب الرياضية العنيفة من أجـل التعبير، وتفريغ غريزة العدوان لدى الجماهير، من خلال تشجيع فريق ضد آخـر. (الحريرات، 2005: 31).

كما ويرى أصحاب نظرية الضحية أن العقاب، يرتبط إلى حد كبير بالمسألة الجنسية لدى الفرد، وأن التنوع والتباين في رد الفعل العقابي تجاه المجرمين ما هو إلا انعكاس للتباين في قواعد الحظر الاجتماعي المتعلق بالسلوك الجنسي، أي وفقـاً للتنوع في الروادع الاجتماعية ضد السلوك الجنسي والذي يعد محرمـا ومحـذوراً حسب قيم الجماعة ومعتقداتها. (السمالوطي، 1983: 21).

ففي المجتمعات التي يكون التجريم ضد السلوك الجنسي فيه نوع من التساهل في الممارسات الجنسية، أو تقل القيود على ممارسة الغريزة الجنسية، فإن العقوبات تميل إلى التخفيف، وقد ينعدم وجود العقوبات، وفي العصور التي يهاجم فيها الجنس بشدة يكون العقاب شديداً، قاسياً، وعلنياً.

ويرى بيرغ وبارون (Berg & Baron, 1997) أن تعدد وتنوع ردة الفعل من المجتمع نحو الجاني يفسر على ضوء كبت الدوافع الشهوية لجزء من الغريـــزة الجنسية.

أما فيما يتعلق بالميول العدوانية، فإن أصحاب نظرية كبش الفداء يـــرون أن الإنسان لديه صراعات كامنة في اللاشعور، وأن لديه قدراً ثابتاً من العدوانية يتطلب التعبير فيها عن ذاتيته حيث يرى (فرويد) أن هنالك دوافع تقف وراء كـــل ســـلوك بشري وجانب خفي في العقل الإنساني يؤثر في الناحية النفسية، والعقلية للفرد دون شعور منه، وقد أطلق على هذا الجانب الخفي اســـم "اللاشـــعور". (آل مـــضواح، 2009: 109). ويرى فرويد أن الشخصية تتكون من ثلاثة أجزاء، وهـــي (الهـــو والانا والأنا الأعلى) ويحتوي ال(هو) على جميع الـــدوافع والرغبـــات الغريزيـــة، وتبحث عن تحقيق أكبر قدر من اللذة والمنفعة، ولا يميز بين الواقع والخيال ومـــن الهو تأتي (الأنا) وتمثل الواقع أو الحكم ويكبح جماح الهو، أما الأنا الأعلى يطلـــق عليها الضمير، وهي مجموعة من معايير وقيم ينشأ عليها الصغار ومـــسؤولة عـــن قضايا مثل: الندم، والخجل، والشعور بالذنب (الوريكـــات، 2008: 113). وهـــذه الصراعات الكامنة في اللاشعور تسبب له قدراً ثابتاً من العدوانية يتطلب التعبير عن ذاته. ويحدث هذا من خلال ارتكاب الجريمة كما يحدث عن طريق توقيع العقـــاب، لذا فإن تباين العقاب يتوقف على إمكان الحصول على المخارج البديلة أو الأساليب البديلة للتنفيس عن العدوان. فإذا لم تجد النزاعات وسيلة للتعبير عـــن نفـــسها فـــي صورة عقاب الجاني فإنها تجد وسيلة أخرى للتعبير عن نفسها في صورة ارتكـــاب الجرائم.

لذا وتطبيقا لما ذكرنا أعلاه، يرى البعض أن نشوب الحرب العالمية الأولى، يعتبر تصريفا لميول عدوانية لم تجد تعبيرا عن نفسها قبيل الحرب، وأصبح الأعداء هم (كبش الفداء) بدلا من المجرمين، لذا فإن المجتمع يصبح بحاجة إلى المجـــرمين لأسباب (عاطفية) وتنظيم النضال ضدهم بطريقة تضمن استمرار بقـــاء الجريمـــة (الحريرات، 2005: ص31).

إذاً نستطيع القول بأن عقاب المجرمين يعتبر وفق هذه النظرية ما هو إلا تصعيد للميول العدوانية، فالأشخاص العدوانيون يحصلون على الترقية من توقيع العقاب، وهذه النظرية صحيحة اجتماعيا، ومن هذا الطريق يستطيع الأشخاص أن يمتنعوا عن ارتكاب أي عمل غير مشروع كما لو كانوا يتجنبوه بوسائل أخرى (Alexander, 1956: 213-223) مشار إليها في (سذلارند، 1968: 406).

كما أن مؤيدي هذه النظرية يرون أنه كلما ازدادت المجتمعات البشرية في التنظيم فإن درجات الكبت للغرائز تزداد في المجتمع، واختفت في داخل اللاشعور لكل فرد من المجتمع واختفى كذلك التعبير اللاجتماعي عن تلك الغرائز خلف جدران السجون، ويصبح السجن في هذه الحالة بالنسبة للمجتمع مثل اللاشعور لدى الأفراد، حيث يصبح كبت الفرد لغرائزه في اللاشعور، والمتمثلة في غريزتي العدوان والجنس، ولا ينفس عنهما إلا بطرق مقبولة اجتماعيا (السمالوطي، 1983: 22).

لذا فإن المجتمع يكبت رد الفعل الاجتماعي للتنفيس عن الغرائز على شخص مرتكب الجريمة، ويختزلها عن المجتمع خلف جدران السجون من خلال العقوبة السالبة للحرية، والتي تكون مقبولة اجتماعياً، وحتى يعاني المجرم الحرمان والعزلة من ممارسة غريزتي الجنس والعدوان.

أخيرا يمكن القول أن نظرية الضحية (كبش الفداء) تجاهلت حقيقة الإنسان السامية وأنها تنظر له من خلال الجنس والعدوان، كما أن العقاب له وظيفة دينية واجتماعية وثقافية من أجل حماية الأمن المادي والنفسي لأفراد المجتمع والدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، فالعقاب ليس مجرد تعبير عن دوافع فطرية شهوية وجنسية، وإنما يكون العقاب مرتبط بثقافة المجتمع، وعقيدته، ومعايير الاستواء، والانحراف داخل المجتمع.

ثانيا: نظرية التجانس الثقافي Cultural Homogenous Theory

تحاول نظرية التجانس الثقافي أو نظرية المتغيرات الثقافية تفسير رد الفعل الاجتماعي تجاه ارتكاب الجريمة من خلال ربط رد الفعل بمكونات البناء الثقافي (Cultural Structure) السائد داخلها، والذي يحدد المعايير والقيم والأهداف

الأساسية لأفراد المجتمع، أو من خلال النظم الثقافية وأساليب التفكير والسلوك داخل نفس المجتمع. لذا فإن هذه النظرية ترى أن موقف المجتمع تجاه السلوك المنحرف له ارتباط بالمتغيرات الثقافية، والعقدية، وقيم، وتقاليد الجماعة وأن قسوة العقوبة، وطرق تنفيذها تتفق مع الأفكار السائدة في ثقافة معينة في وقت معين (بلال، 1996: 130).

لذا فإن العقوبة ظاهرة ثقافية وفق هذه النظرية، وتكون مبررات العقوبة هي: التوافق أو التناسق مع كافة المعايير التي تؤطر سلوكيات وأخلاق أفراد المجتمع. (آل مضواح، 2009: 170). ويمكن القول أن نظرية التجانس الثقافي تحاول ربط التنوع في العقوبات حسب الثقافة السائدة في المجتمع، والتي تفرز نوع العقوبة المقبولة اجتماعيا. ويلاحظ هذا في كثير من النواحي والأمثلة على ذلك:

1 -عندما كان الناس في أوروبا – منذ قرنين من الزمان – يرون أن الإيلام البدني والمعاناة ينظر إليهما كقدر محتوم على الإنسان ومحصلة طبيعية لحياة البشر، لذا كان رد الفعل من قبل المجتمع إزاء مرتكب الجريمة، يأخذ صور العقوبات البدنية القاسية، وكان المجرمون يقطعون إلى أربعة أجزاء، ويعلقون في السلاسل. لا سيما إن وسائل التخفيف من المعاناة والألم لم تكن منتشرة (بلال، 1996: 131).

ولكن عندما أصبح هنالك أساليب لمنع وتخفيف الآلام، ظهرت ثقافة تحاول التخفيف من الآلام للإنسان، وظهر العديد من المدافعين ضد الآلام المادية وطالبوا بتغير سياسة التعذيب المادي للمجرمين وكان نتيجة ذلك أن رد الفعل إزاء الجريمة قد ابتعد عن العقوبة القاسية. (Sutherland &, Cressey, 1968: 315).

2 - بعد قيام الثورة الفرنسية، شاعت الأفكار الخاصة بالحرية، والمساواة والديمقراطية في أوروبا، مما ساهم في قيام قيم مثالية في توحيد معاملة المجرمين من حيث العقوبة المطبقة على مرتكبي نفس الفعل الجرمي، وبغض النظر عن شخصية مرتكب الجريمة من حيث مركزه الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو الطبقي (السمالوطي، 1983: 18).

3 - عندما تطور الاقتصاد في العصر الحديث وظهرت نظريات الأسعار، انعكس ذلك على عمليات العقاب، من خلال استخدام مفاهيم اقتصادية لها دلالاتها الاجتماعية في مجال العقاب، فقيل: (الجاني يدفع ثمن جريمته) و(تقاضي دين المجتمع) و(فلان يدفع ثمن انحرافه)، كما أن العقوبة تقوم على حسابات منطقية تعتمد على خطورة المجرم مثلما يتم حساب المخاطرة في قطاع التأمين. (Lawson & Heaton, 1999: 241).

4 - وعندما تطورت مفاهيم تفريد العلاج الطبي خلال القرنين الأخيرين، حدث تطور كذلك في المعاملة العقابية من حيث تفريد العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ، لاختلاف الدوافع النفسية والاجتماعية لدى المجرمين، واتجه الاهتمام بشخص المجرم بغض النظر عن الجريمة. فالمجرمون مثل المرضى يجب نهتم بهم من حيث الشخصية والظروف، وهذا ما نادت به المدرسة الوضعية من حيث اهتمامها بالمجرم، وليس بالجريمة لمعرفة أسباب إجرامه ودوافعه تمهيدا لعلاجه كون المجرم مجبر في تصرفاته وليس حرا فيها. (وزير، 1978: ص24).

5 - تصبح العقوبات أكثر شدة وأكثر يقينا كلما كانت الأفعال الجرمية تعرض القيم الهامة للخطر، وهذه القيم تتغير وتتبدل بتغير الجماعات والثقافات.

وهذا ما يفسر شدة وقسوة العقوبات التي كان يتم توقيعها على من يقدم رشوة للرياضيين في بعض ولايات أمريكا، حيث كان عقوبة الحد الأدنى لهذه الجريمة أشد من عقوبة جرائم السرقة مع حمل السلاح، (السمالوطي، 1983: ص19).

ثالثا: نظرية الوصم Labeling Theory

إن نظرية الوصم من النظريات التي تفسر السلوك الإجرامي، وعادة ما تستخدم هذه النظرية في تفسير جنوح الأحداث والأمراض النفسية والعقلية الناجمة عن اضطراب الوسط الاجتماعي، وقد لاحظنا بأن النظريات الأخرى كالنظرية النفسية ونظرية البناء الاجتماعي ركزت على الفرد المجرم والعوامل المسببة للجريمة من زوايا مختلفة، فقد تكون أسباب الجريمة راجعة إلى عوامل نفسية أو بيولوجية. ولكن نظرية الوصم تركز على الفعل أو الجريمة ودور المجتمع في خلق الجريمة والانحراف (الوريكات، 2008: 192).

كما أن نظرية الوصم تركز على نظرة المجتمع إلى المجرم أو الجانح وأثــر هذه النظرة في سلوكه المستقبلي، ووفق هذه النظرية فإن الشخص سيستجيب لمعنى الفعل (الوصم) وليس للفعل نفسه، حيث يرى الشخص نفسه من خــلال الآخــرين، حيث إن تفاعل الفرد مع الآخرين يؤدي إلى ظهور وتطور الذات، وهــي محــصلة للتفاعل الاجتماعي مما يؤدي إلى التأثير في سلوك الأفراد وأفعالهم لاحقاً.

وبموجب نظرية الوصم يتم الحكم على الشخص من قبل أفراد المجتمع بأنــه مجرم (تهويل الشر)، بالرغم من أن الشخص الذي تــم وصــمه لا يختلــف عــن الأشخاص غير المجرمين، ولكن بعض الأشخاص يتم التركيز على أفعالهم، بحيــث تصبح أفعالهم مريبة ومشكوك فيها من وجهة نظــر المجتمــع، ويــصبحون غيــر مرغوب فيهم، لذا ينظر للشخص الموصوم بأنه سيء، وأنه غير صــالح فيرتكــب الجريمة حيث تتغير نظرته لنفسه (Tannenboum, 1938: 17-18) موثــق فــي (الوريكات، 2008).

وعليه يمكننا القول أن الشخص الجانح يرتكــب الجريمــة بــسبب إلــصاق المجتمع التهمة جريمة الجرائم مثل جريمة السرقة أو القتل، وأنه يصبح من أصحاب السوابق، ويبقى إلصاق التهمة به طول حياة الفرد سواء ارتكب الفعل أو لم يرتكبــه في الحقيقة. ويرى أن المجتمع ينظر له نظرة دونية، لذا فإنه لا يتردد في ارتكــاب الجرائم ضد المجتمع، ويعود للجريمة مرة ثانية بسبب نظرة المجتمع الــسلبية لــه (الحسن، 2005: 231).

ويرى بيكر (Becker, 1963) وهو من أشهر علماء نظريــة الوصــم، أن الوصم متغير مستقل حيث أن الجماعات الاجتماعية، توجد الانحراف مــن خــلال صناعة القواعد، والذي يشكل خرقها انحرافاً، وهذا الانحراف لا علاقة له بنوعيــة الفعل الذي ارتكبه الشخص، لذا يرى بيكر أن الانحراف صناعة اجتماعية أي نتيجة لتطبيق قواعد الآخرين وعقوباتهم على الفاعل، لذا فإن رد فعــل المجتمــع يعمــل كفاصل بين المنحرف وغير المنحرف، وقد يكون السلوك متشابهاً، وقــد لا يكــون السلوك المنحرف موجوداً أو حقيقياً. لذا يصبح عند الشخص رد فعل وهــو الــذي يوجد الانحراف (الوريكات، 2008).

وقد وجد ليمرت (Lemert, 1951) وهو من أعلام نظرية الوصم، أن علم الجريمة الوضعي قد وضع العربة قبل الحصان من خلال الافتراض القائم على أن السلوك المنحرف يأتي أولاً، ثم يثر ذلك استجابات الضبط الاجتماعي والذي يقود إلى الانحراف، كما أخذ ليمرت (Lemert) بمفهوم الانحراف الثانوي والانحراف الأولي، والانحراف الأولي يعني السلوك العرضي أو الموقفي والذي يمكن تبريره من قبل الفاعل، أما الانحراف الثانوي فإن الفرد عندما يقوم بالسلوك المنحرف كوسيلة للدفاع أو الهجوم، أو التكيف مع المشاكل التي صنعها رد الفعل الاجتماعي، وهو محصلة مجموعة من العمليات الديناميكية وهي أخذ وعطاء بين الفرد والمجتمع حتى يصل الفرد إلى قبول الهوية الجديدة (الوريكات، 2008).

وعليه يمكن القول أن نظرية الوصم قد صنفت الجرائم إلى صنفين رئيسيين هما:

1- الجرائم الأولية: وهي التي يرتكبها الشخص نتيجة لأسباب أولية دفعته، فقد ترجع لأسباب نفسية أو بيولوجية مثل جرائم القتل والسرقة.
2- الجرائم الثانوية: فإنه ترتكب بسبب وصم وإلصاق جريمة من الجرائم للفرد، وتبقى طيلة حياته، أي يصبح لدى المجرم (صحيفة سوابق). حيث ينظر له المجتمع بالنظرة الدونية والتحقير الاجتماعي، وبسبب ذلك فإنه يعود للجريمة مرة أخرى، وتبقى حياته مليئة بالشكوك والشبهات، ويؤدي ذلك إلى انحطاط قيمه وجرح مشاعره مما يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة (الحسن، 2008).

كما أن المجتمع في كثير من الأحيان يصم الفرد بالجريمة بالرغم من عدم ارتكابهم لأي جريمة أو براءته منها، ويفسر ذلك أن مثل هؤلاء الأشخاص هم من الطبقات الاجتماعية الموبوءة أو المتردية ولا يوجد من يدافع عنهم، وفي بعض الأحيان يكون الوصم إيجابياً كأن يقيم المجتمع الشخص تقييماً إيجابياً بالرغم من أنه لا يستحق ذلك، وذلك بسبب شهرته، أو مركزه الاجتماعي، أو وظيفته، أو شهادته.

تطبيق نظرية الوصم وأثر ذلك في العود إلى الجريمة:

بعد أن يتم تنفيذ عقوبة السجن داخل مراكز الإصلاح وإطلاق سراح النزيل، وبغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، فإن المجتمع ينظر للمفرج عنه، بأنه

مجرم ومن أصحاب السوابق بالرغم من إصلاحه وتأهيله، وإن كانت جريمته بسيطة ولا تشكل خطورة.

لذا تكون نظرة المجتمع سلبية للمفرج عنه من السجن، ويصبح له من الناحية الرسمية صحيفة سوابق في ملفه، فلا يتم تشغيله أو مصاهرته، أو مد يد العون المادي له (المرصفاوي، 1973).

كما أن أفراد المجتمع لا يقومون بإعادة الروابط والعلاقات الاجتماعية معه، ويجد كل الأبواب مغلقة أمامه يصبح عنده حقد على المجتمع، فينحرف عن الطريق السوي، ويعود مجبراً في الغالب إلى الانحراف، فلا يجد أمامه إلا الجريمة (عبد الحميد، 2007).

لذا يمكن القول بأن المفرج عنه يمر بصدمة الإفراج من خلال الصورة الذهنية المترسخة في عقول أفراد المجتمع تجاه من يزج به السجن، ويصبح عنده فقدان للاعتبار الاجتماعي ووصمة عار وانعدام الثقة به.

فالشخص المطلق سراحه من السجن تبقى الجريمة تطارده وتلصق به من خلال نظره المجتمع له بأنه مجرم ولا يمكنه التخلص منها، ويندفع لارتكاب الجريمة مرة أخرى بسبب نظرة المجتمع السلبية له (الحسن، 2008).

وفي كثير من الأحيان إذا وقعت جريمة في الحي الذي يسكن فيه، فإن أصابع الاتهام توجه إليه مما يدفعه للعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى (المرصفاوي، 1973).

ويمكن القول أن النظرة السلبية من قبل المجتمع للمفرج عنهم يجب أن يتم معالجتها من خلال إعادة نظرة المجتمع تجاه الجاني من خلال نسيان المجتمع للماضي وفتح صفحة جديدة والمساعدة في اندماج المفرج عنه في المجتمع من خلال تشغيله ومد يد العون والمساعدة له.

ونستطيع القول أنه لابد من توجيه الأفراد والجماعات من خلال عدد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بأن لا يحملوا الصورة الذهنية الخاطئة تجاه الأفراد الذين ارتكبوا جريمة، وتم معاقبتهم عليها، ويجب الصفح عنه وتقبل ندمهم

ومسامحتهم وإعادتهم إلى المجتمع مما يساعد في عدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى.

رابعاً: نظرية العقد الاجتماعي (Social Contract Theory)

تلعب الاتجاهات الفلسفية دوراً كبيراً في تحديد أساس مشروعية حق الدولة أو المجتمع في عقاب الجاني عن جريمته التي يرتكبها بحق المجتمع وأفراده. وهذه المفاهيم الفلسفية تقوم على الخيال والتصور وأفكارها تكون متأثرة بمزاج الفيلسوف ومواهبه. ومن أشهر هذه المذاهب الفلسفية نظرية العقد الاجتماعي، والتي جاءت لتفسير نشأة المجتمع والسلطة وحقها في إيقاع العقوبة وتحديد المعايير التي تقوم عليها العلاقة بين السلطة وأفراد المجتمع.

وتعود فكرة العقد الاجتماعي إلى جذور تاريخية قديمة في الفلسفة اليونانية، فهي من أقدم الأفكار السياسية والقانونية التي عرفها الإنسان، فهي تعالج ظواهر موغلة في القدم، وكانت موجودة في فلسفة بوذا في القرن السادس قبل الميلاد كما وجدت فكرتها عند أفلاطون وأرسطو. (روسو، 2002: 5).

ومن أشهر الأفكار القديمة وضوحا حول نظرية العقد الاجتماعي أفكار الفيلسوف والمفكر اوغستن (Augustin) في كتابه (مدينة الله). حيث أشار إلى أن البشر يتمتعون بالحرية الطبيعية، أو القانون الطبيعي، وأكد على شرعية السلطة السياسية.

ومن أشهر مفكري نظرية العقد الاجتماعي (جون لوك، وجان جاك روسو، وتوماس) وقد وصلت نظرية العقد الاجتماعي إلى أوج مجدها في عهد الفيلسوف السويسري جان جاك روسو. (Rousseau 1712-1778). وذلك من خلال كتابه (العقد الاجتماعي) وقد استندت فلسفته على فكرة مؤداها أن الإنسان في المرحلة البدائية كان اسعد حالا منه في العصور التالية، لأنه كان يعيش حياة طبيعية، ويتمتع بحرية مطلقة لكن التغير الاجتماعي أفسد حياة الإنسان وغير طبائع الأفراد، وأقام الفوارق بينهم، وبالرغم من سلبيات التغير فإن الإنسان أقام حضارة لا يمكن له أن يتركها ويعود إلى حياته البدائية، وأنه لا يمكنه في نفس الوقت الاستمرار في المعاناة، لذا أصبح الإنسان أمامه خياران: إما التخلي عن الحضارة والعودة إلى

العصر الذهبي، أو الاستمرار بالمعاناة من سلبيات التغيير ولكنه اهتدى إلى الاحتفاظ بما حققه من تطور وإصلاح مع ما يواجه من مشكلات من خلال التعاقد على تنظيم حياتهم بمقتضى ميثاق اجتماعي، يتنازل فيه كل فرد عن جزء من حريته لقوة مجتمعة تحقق العدل، وحماية مصالح المتعاقدين، وبهذا العقد ظهرت السلطة، وشرعيتها، ومبررات استخدامها للقوة وتوقيع العقاب على من يخرق العقد الاجتماعي ولا بد هنا من مشاركة أفراد المجتمع في السلطة من أجل تماسك البناء الاجتماعي واستمرار العقد. (عبد الرحمن، 1999: 195-197).

أما عن أساس حق الدولة في العقاب وفق نظرية العقد الاجتماعي فإن الأفراد لم يقبلوا الحياة في الجماعة إلا من خلال عقد أو اتفاق تم بينهم، تنازلوا بمقتضاه عن قدر من حقوقهم وحرياتهم، ولكنهم يحتفظون ببقية الحقوق والحريات. (صدقي، 1993: 22).

ووفق نظرية العقد الاجتماعي يجب أن يتم تحديد الجرائم والعقوبات حتى لا يكون هنالك تحكم من قبل السلطة القضائية، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ويرتكز المذهب النفعي للعقوبة (الردع العام والخاص) والذي نادت به المدرسة التقليدية على نظرية العقد الاجتماعي حيث يصبح الهدف من العقوبة الدفاع عن المجتمع، وتحقيق مصلحة اجتماعية (المشهداني، 2008: 220).

وعندما ظهرت المدرسة التقليدية القديمة، والتي يعتبر مؤسسها ورائدها الحقيقي (سيزاري بيكاريا)، في وقت ذاعت فيه أفكار نظرية العقد الاجتماعي واعتبرت المدرسة أن الجريمة خرق للعقد الاجتماعي يستوجب العقاب، لذا نادى (سيزاري بيكاريا) بهذه الفكرة، وأسس عليها أفكاره في وظيفة التشريع العقابي، وقد ركز (بيكاريا) في فلسفته على وظيفة الردع العام والخاص بشكل أساسي وأراد من الردع العام أن يقوم على أسس إنسانية، أن التشريع العقابي له وظيفة نفعية تتجلى في منع وقوع الجرائم مستقبلا مستعينا بذلك بفكرة العقد الاجتماعي. ويرى البعض أن الردع يرتبط بمضمون نظرية التعلم وهي أن الإنسان يستفيد من مكافأة الآخرين أو معاقبتهم لنجاحهم أو إخفاقهم بشكل يدفعه لتعديل سلوكه كما لو اختبر ذلك بنفسه. وتحدث (بيكاريا) عن العقد الاجتماعي قائلا: (فعندما نحتكم إلى الوجدان البشري

نجد أن ثمة مبادئ أساسية تعطى للحاكم الحق في أن يعاقب على الجرائم، فالإنسان لا يهب المجتمع جزءاً من حريته دون مقابل، وأن الأفراد يسعون إلـــى التـــضحية والتنازل عن جزء يسير من حرياتهم نظير الاستمتاع بالبقية الباقيـــة منهـــا بـــسلام وطمأنينة) (بيكاريا، 1985: 29).

خامساً: نظريات البناء الاجتماعي

تعتبر نظريات البناء الاجتماعي من أهم النظريات التي فسرت أسباب وقوع الجريمة في المجتمع، حيث يرى علماء الاجتماع أن المشاكل الاجتماعية كالجريمـــة والانحراف ما هي إلا نتاجاً للقوى الاجتماعية، وليست لفـــروق أو ســـمات فرديـــة نفسية، أو بيولوجية. وترجح هذه النظريـــات المتاعـــب الفرديـــة بملامـــح البنـــاء الاجتماعي، فتساهم بشكل مباشر في أن تقع الجريمة من خلال البطالـــة، والفقـــر، وتدني الأجور (الوريكات، 2008: 145).

أما عن نظريات البناء الاجتماعي في تفسير نوعية رد الفعل العقابي والتعبير عنه، فقد ربط علماء الاجتماع والذين معظمهم من أوروبا أن سبب التغير فـــي رد الفعل العقابي والتنوع في طبيعة العقوبات وأشكالها يرتبط بوظيفة البناء الاجتماعي بمكوناته المختلفة (الحريرات، 2005: 31). كما أنهم حاولوا تفسير التغير فـــي رد الفعل العقابي في ضوء عدة متغيرات اجتماعية مثل، الظروف السوسيو الاقتصادية، وتقسيم العمل، وعدم التنظيم الاجتماعي (السمالوطي، 1983: 24).

وسوف نتعرض لهذه المتغيرات الاجتماعية التي تفسير التنوع في العقوبـــات وفق النظريات التالية:

1 - العقاب وارتباطه بالمتغيرات الاقتصادية: تعتبر المتغيرات الاقتصادية امتـــداداً للنظرية الاقتصادية في تفسير أسباب الجريمة من حيث أن الظروف الاقتصادية لها دور في التأثير على ارتفاع معدلات الجريمة كالفقر، وانعدام الاستقرار الاقتصادي، والتقلبات الاقتصادية السريعة وغيرها. (Schaf, 1969: 255: 258) موثـــق فـــي (السراج، 1983: 55).

أما عن تفسير أنصار هذه النظرية لرد الفعل العقابي ووسائل تطبيقه، يـــرى جورج روش (Rusche) أن ظروف سوق العمل هي التي تحدد نـــوع رد الفعـــل

العقابي من قبل المجتمع إزاء الجريمة، فإذا كان سوق العمل كبيراً والطلب على الأيدي العاملة قليلاً، فإن رد الفعل على الجريمة يكون قاسياً. أما إذا كان الطلب على الأيدي العاملة كثيراً، وقلة في الأيدي العاملة تميل العقوبة إلى الاعتدال (السمالوطي، 1983: 24، سذلارند، 1968: 397).

2 - **العقاب ونظرية البناء الاجتماعي** يحاول الباحثون وفق هذه النظرية الربط بين رد الفعل إزاء الانحراف، بنوعية الطبقة المسيطرة داخل المجتمع، فإذا كانت العقوبة تطبق من الطبقة الوسطى ومن دونها تكون العقوبة قاسية بسبب إخفاق هذه الطبقة في ضبط النفس.

أما إذا لم تكن الطبقة الوسطى مشاركة في عملية الضبط فإن رد الفعل العقابي تقل كثيرا من حيث القسوة والشدة.

3 - **نظرية التنظيم الاجتماعي**: تقوم هذه النظرية على أن العقوبة تكون معتدلة في المجتمعات التي تتسم بالتجانس العرقي، أما إذا كان هناك عدم تجانس، وتنافر، وعداء داخل المجتمع فإن العقوبات تميل إلى التشديد والقسوة والدليل على ذلك أن العقوبات تشتد في فترة الثورات، وأن المجتمعات المتجانسة منظمة أما غير المتجانسة فإنها غير منظمة.

ويرى عالم الاجتماع الأمريكي سوروكن (Sorokin) أنه كلما زاد التنافر والتباين الداخلي، فإن رد الفعل العقابي يشتد، وأن الأزمات الاقتصادية تلعب دوراً في حدوث صراع داخل الجماعات. (السمالوطي، 1983).

4 - **العقاب وتقسيم العمل:** إن تقسيم العمل في الأساس يرجع في الأساس إلى المدرسة الفرنسية، التي يتزعمها "إميل دور كايم" "Durkheim" وقد وضع أهم كتبه سنة 1882 (تقسيم العمل في المجتمع). أما عن تفسير دور كايم للجريمة فيرى أن الأزمات الاقتصادية الشديدة والتغيرات التي تحدث بشكل مفاجئ داخل المجتمع يتولد عنها اضطراب في المجتمع، ويحدث فشل في التزام الأفراد بالمعايير الاجتماعية، مما يؤدي إلى ظهور اللامعيارية أو (الانومي) ويصبح فشل في التكيف الاجتماعي، والشعور بالإحباط وعدم الرضا والصراع فتحدث الجريمة (الصالح، 2005: 33-35، الوريكات، 2008: 143).

أما عن تفسير دوركايم لرد الفعل العقابي على الجريمة، فيرى أن المجتمع يتطور من مرحلة التضامن الآلي والذي يتشابه فيه الأفراد ويتماثل في الأعمال ووحدات البناء إلى مرحلة التضامن العضوي. أي تضامن اجتماعي وتقسيم العمل وتباين في الوظائف والأعمال واعتماد متبادل حيث يرى دوركايم إلى أنه في مرحلة الآلية يكون رد الفعل العقابي قاسياً وانتقامياً إزاء الانحراف، أما في مرحلة التضامن العضوي يكون رد الفعل غير عقابي ويتضاءل العقاب ويختفي، ويحل محله التعويض(Durkheim, 1951: 95) موثق في (الوريكات، 2008).

وهكذا نرى وفق نظرية تقسيم العمل أن رد الفعل إزاء الانحراف يعتمد على نوعية البناء الاجتماعي والذي يحدد نوعية رد الفعل، كما أن نظرية دور كايم تشير إلى أن هنالك ارتباط وثيق بين العقاب إزاء الانحراف، وبين قيم المجتمع العليا، فإذا كان الانحراف يمس القيم الفردية يكون الرد بسيطا أما إذا كان الانحراف يمس قيماً مهمة في حياة الجماعة يكون الرد قاسيا.

سادساً: نظرية العدالة المطلقة: Absolute Justice Theory

إن الجريمة تشكل عدواناً على العدالة كقيمة اجتماعية، والعقوبة تهدف إلى محو هذا العدوان، وأن تعيد للعدالة قيمتها، وترضي الشعور العام بها، باعتبار أن العدالة هي التي تكفل إعادة التوازن القانوني، من حيث المنفعة التي حصل عليها الجاني، وبين الضرر الذي لحق بالمجني عليه (الكساسبة، 2010: 155).

والعدالة تعتبر علة العقوبة، ومن خلال تحقيق العدالة يتم تحقيق الغرض من العقوبة حيث أن العقوبة تتسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في حريته أو أي حق من حقوقه أو شخصه، ويتناسب هذا الإيلام مع مقدار الضرر الذي ألحقه الجاني بالمجتمع والجماعة، فكلما اقتربت العقوبة من مقدار خطورة الجاني ومقدار الضرر الذي لحق بالمجني عليه، والمجتمع أمكن تحقيق العدالة مع مراعاة الظروف التي أحاطت بالجاني لحظة ارتكاب الجريمة.

كما إن مبادئ الأخلاق الاجتماعية والدينية تنادي بالعدالة من خلال الجزاء على المسلك الخاطئ والمخالف لقيم الجماعة، وتنفرد العقوبة على أساس أخلاقي وليس نفعي، فهي تطال المجرم على سلوكه في الماضي ويكتفي عند هذا الحد

بغرض العقوبة، ويؤيد هذا الاتجاه نظريات سياسية وفلسفية تم نشرها في عامي 1971 و1974 في أمريكيا (الكساسبة، 2010).

ويرى البعض أن العدالة كفكرة عامة لها معانٍ كثيرة ومتعددة تدور في مجملها حول فكرة واحدة أساسها المساواة، والتوازن والتوسط والبعد عن الجور والظلم. أما عن مفهوم العدالة في الفكر الفلسفي فقد عرفها أرسطو بأنها: (العفو عن خطايا البشر وزلاتهم، وتحري قصد المشرع للقانون وروح الأحكام) (الكساسبة، 2010: 101). كما عرّفها شيشرون، أحد أبرز فلاسفة الرومان بأنها (حمل النفس على إتيان كل ذي حق حقه، والتزام على وجه الثبات والاستقرار) (الحسيني، 2005: 506). ويرى هارت (Hart) إن العقوبة جزاء عادل للجريمة وهو بمثابة تعبير عن الاستنكار الذي يضمره المجتمع لارتكابها، وان غض الطرف عن هذا الاعتبار الأخلاقي قد يؤدي إلى تسامح غير مرغوب فيه مع ظاهرة الجريمة نفسها (Goodhart, 1953: 93) موثق في (الحسيني، 2005: 517).

تطور فكرة العدالة:

إن العدالة كغرض من أغراض العقوبة لم تتضح بشكل واضح ومحدد إلا في بداية القرن الثامن عشر، حينما تصدى لها الفيلسوف كانت (Kant) وأتباعه لدراسة العدالة باعتبارها أساسا للعقوبة ووظيفة لها. كما أن الفلسفات القديمة قد تعرضت لفكرة العدالة المطلقة. فعدالة العقوبة عند الإغريق تم التعرض لها من خلال المدرسة الفيثاغورية والتي أقامت فكرة العدالة على أساس علاقة حسابية، فالعدالة تقتضي أن يرد الجاني عدداً ماديا لما اخذ، وان يتم إيقاع العقوبة على الجاني جزاءً لما ارتكب وبالقدر الذي اقترفه. ثم جاء أصحاب المدرسة السوفسطائية ونفوا فكرة العدالة المطلقة فالقانون من وجهة نظرهم نسبي ومتغير وهو ليس إلا تعبير عن القوة والتحكم (البزاز، 1958، 119)، أما سقراط فقد نادى بأفكار العدالة الجنائية حينما قرر بعدم معاقبة من هو غير أهل للعقاب، أما عن عدالة العقوبة عند الرومان، فإن مفهومها لم يكن واضحاً في العصر الروماني، وكان المجتمع يسوده الظلم والطبقية، ولم يكن يطبق القانون بشكل عادل، وكان القانون الوطني يطبق على الرومان دون الأجانب. إلا أنه وبعد تطور المجتمع الروماني وانفتاحه على

العالم الخارجي بدأ الاهتمام بالسياسة التشريعية، وظهر عندهم قانون الشعوب وكان مبدأ العدالة احد مصادر قانون الشعوب لدى الرومان. وظهر عندهم مبـــدأ (الغـــرم بالغنم) وأنه ليس لأحد أن يثرى على حساب شخص آخر دون وجه حـــق، ويلتـــزم الشخص برد ما دفع له بدون وجه حق. (أبو طالب، 1982: 362 -363).

عدالة العقوبة في العصر الحديث

بدأت فكرة العدالة تأخذ منحى جديداً بعد ظهور الأفكار والمبادئ التي قامـــت عليها أفكار المدرسة التقليدية الحديثة. والتي جاءت أفكارها امتدادا للأفكار والمبادئ الفلسفية والتي نادى بها كثير من الفلاسفة أمثال مونتسكيو وروســـو وبنثـــام. وقـــد استندت المدرسة التقليدية الحديثة على أفكار (كانت) حيث بـــيّن أن الغـــرض مـــن العقوبة تحقيق العدالة المطلقة وليس المنفعة الاجتماعية أو الردع، فوظيفة العقوبـــة هي إرضاء لشعور الجماعة وهو شعور تستوجبه الجماعة من مبدأ أن الشر يجـــب مقابلته بالشر، أي أن العقوبة (عدل) الجريمة. فالجريمة تشكل عدواناً على الـــشعور بالعدالة، ومن ثم يكون توقيع العقوبة هو تأكيد لهذا الشعور. كمـــا تـــأثر أصـــحاب المدرسة التقليدية الحديثة بفلسفة هيجل والذي يرى أن هدف العقوبـــة هـــو تحقيـــق العدالة، لأن الجريمة نفي للعدالة التي يقررها النظام القانوني، والعقوبة نفـــي ذلـــك النفي ونفي النفي إثبات. (الوريكات، 2007: 54).

ونجد أن عدالة العقوبة المطلقة قد ساهمت في تحقيق المنفعة المعنوية لـــدى المجني عليه والمجتمع كون العقوبة قد تحقق إرضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى من الجريمة، وليس هدفها تحقيق الألم وإنما تحقيق التوازن الذي أخلت به الجريمـــة مما يعيد للعدالة قيمتها الاجتماعية.

والعقاب لدى (كانت) ما هو إلا وسيلة لإعادة السكينة للمجتمع، بعد اضطرابه لوقوع الجريمة فكما إن العقاب إيلام للجاني فهو عامل ترضية للمجتمـــع وعامـــل لضمان الترضية الأخلاقية من خلال تعادل أذى العقوبة مع أذى الجريمة (إبراهيم، 2008: 108) وعليه فإن قانون العقوبات الذي لا يراعى العدالة في العقوبـــة إنمـــا يستثير في جموع الأفراد النوازع الإجرامية الدفينة لديهم، كما أن الـــشعور بعـــدم

العدالة للعقوبة وعدم تناسبها وجسامة الجريمة والإثم يؤدي إلى القضاء على التماس الأسباب، والذرائع لعدم تطبيق النص الجنائي المتضمن لتلك العقوبة.

ويرى أنصار المدرسة التقليدية الحديثة أنه ليس من الصعب التوفيق بين الغرض الأدبي للعقوبة والمتمثل في العدالة، وبين الغرض النفعي (الردع العام والخاص)، كون الجريمة شر، وهذا الشر من العدل أن يقابل بمثله، فالعقوبة عدلٌ في مقابل الجريمة، وكما إن للعقوبة وظيفة في منع الجرائم في المستقبل من خلال الردع العام والخاص، لذا فإنه يمكن أن يجمع بين وظيفتي العقوبة (الغرض النفعي والغرض المعنوي) من خلال المبدأ القائل بأن العقوبة يجب أن لا تتجاوز ما هو عادل، ولا أن تتجاوز ما هو نافع أو ضروري، لأن تجاوز العقوبة ما هو عادل فيه جرح لشعور الجماعة بالعدالة، وأن تجاوزها للغرض النفعي فيه أضرار بالجماعة.

لذلك قيل إن غرض العقوبة وأساسها هو العدل وان حدود العقوبة يرسمها المنفعة الاجتماعية فعدل العقوبة مقيد بمنفعتها.

أما عن وسائل تحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة، نجد أن غالبية التشريعات الجزائية الحديثة قررت مجموعة من المبادئ، والضمانات من أجل تحقيق العدالة سواء من لحظة وقوع الجريمة، والتحقيق فيها، والنطق بالعقوبة لغاية تنفيذها. ومن أهمها شرعية العقوبة، وقضائيتها، وشخصية العقوبة، وتفريد العقوبة وملاءمتها. (بكار، 2002: 155، 101، المشهداني، 2008: 233).

العدالة في الشريعة الإسلامية

إن عدالة العقوبة في الشريعة الإسلامية، تتحقق وتتجلى على أكمل وجه وصورة، لأن الشريعة الإسلامية من عند الله، وهو العدل في كل ما شرعه، فالعقوبات في الإسلام على الجرائم فيها كل العدل ولا تتم العدالة إلا بالعقوبة، لأن الجاني إذا ترك دون عقوبة فإنه يعيث في الأرض الفساد كما أن في ذلك إهدار لمصلحة المجتمع ومصلحة المجرم في إصلاحه وهذا مناقض للعدالة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية كما إن تشريع العقوبة هو مقتضى العدالة. (عبد الحميد، 2007: 55).

فالشريعة الإسلامية حينما جرمت أفعال شرعت لها عقوبات مناسبة لكل فعل وان الهدف من العقوبة ليس إذلال الجاني وإنما الهدف تحقيق حياة آمنة له وللمجتمع من خلال حمايتها للنفس والعقل والدين والعرض. قال تعالى "**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**" (سورة البقرة، الآية 179)

ولعل معنى (العدالة) يتحقق في الشريعة الإسلامية كون العقوبة (مجازاة) أو هي عدل الجريمة أو مقابل الجريمة وبهذا استخدم القرآن الكريم لفظ "الجزاء" قال تعالى "**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا** من الله" (سورة المائدة، الآية 38).

وهنالك مساواة في العقوبة فلا فرق بين الناس في تطبيق العقوبة وإن اختلفت مستوياتهم، وهذه المساواة هي وجه من وجوه عدالة العقاب واحد ضماناته. فالشريعة الإسلامية لم تستثنِ أحداً من الخضوع لأحكامها، كما في القوانين الوضعية، فالإسلام ينظر للمساواة على اعتبار أنها أحد دعامات العدالة.

سابعاً: نظرية تفريد العقوبة (ملاءمتها):

إن ضمانات تحقيق العدالة لا يمكن لها أن تكتمل، ما لم تكن العقوبة الجزائية والمقررة من قبل المشرع أو التي ينطبق بها القاضي أو تنفذها أجهزة التنفيذ (المؤسسات العقابية) متلائمة مع شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، ومدى الخطورة الإجرامية وهذا ما اصطلح عليه بمبدأ تفريد العقوبة (الحسيني، 2005: 577). وتفريد العقوبة مصطلح يقصد به أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة وظروف الجاني، وان قياس جسامة العقوبة أمر يتغير من شخص لآخر، كما تتغير ظروف الجاني، لذا فإنه ليس من العدل أن يتساوى الجميع في تطبيق العقوبة إذا كانت ظروفهم تختلف وكذلك مدى جسامة الجريمة وضررها، فالعقوبة يجب أن تتنوع لكل جريمة تبعاً لاختلاف أشخاص الجناة وإصلاح الجاني. ومواجهة الخطورة الإجرامية لديه، وللحيلولة دون ارتكابه جريمة أخرى. (الجبور، 2009: 14).

ووفق نظرية تفريد العقوبة يجب أن يكون هنالك تنوع في العقاب على الجريمة الواحدة بما يتلاءم مع كل فرد يراد عقابه، لأن العقوبة ما هي إلا وسيلة

وليست غاية، وهي وسيلة إصلاح المحكوم عليه وهذا يتطلب دراسة دقيقة لظروف الجاني، وأنه إذا لم تراعَ ظروف الجاني تغدو العقوبة لبعض المحكوم عليهم أشد مما ينبغي ولبعضهم اخف مما ينبغي. (الفاضل، 1973: 545).

فالمساواة في العقاب بصورة مطلقة يعني أن العقوبة يجب أن تكون مقررة لجميع الناس دون تفريق بينهم، ولكن الأصل ألا تطبق العقوبة على مرتكبي الجرم الواحد بنفس القدر والدرجة، لان في ذلك ظلم يتنافى مع فكرة المساواة (حسيني، 1984: 764).

وعن أهمية تفريد العقوبة ذكر (بيكاريا) قائلا: "إذا سببت جريمتان أضرارا للمجتمع، وتم توقيع عقوبة واحدة للمجرمين فإن الأفراد لن يرتدعوا عن ارتكاب جرائم أشد إذا كانت المنفعة من الجريمة تفوق ألم العقوبة". (بيكاريا، 1985: 91).

إن وسائل تفريد العقوبة متنوعة، فقد يكون التفريد تشريعيا أو قضائيا أو تنفيذا.

التفريد التشريعي:

للمشرع دوراً كبير في تحقيق ملاءمة العقاب مع شخص الجاني وذلك وفق مقاييس معينة، في ظل فلسفة العقاب السائدة والظروف الاقتصادية والاجتماعية سواء من حيث تشديد العقوبة، أو تخفيضها. فالمشرع يقوم بوضع نصوص قانونية تتضمن مقاييس عامة، وأخرى خاصة لتحديد العقوبات المقررة للجرائم من أجل تحقيق الردع العام والخاص. فالتفريد التشريعي يعنى أن المشرع يحدد العقوبة من حيث النوع والمقدار ضمن نصوص القوانين الجزائية ويلتزم القاضي بتطبيق هذه النصوص. ولكن التشريعات ووفقاً لنظرية تفريد العقوبة أوجدت نظاما ينطوي على نسبية معينة حيث يكون لكل جريمة عقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأعلى. وتركت للقاضي سلطة تقديرية ليحكم بالعقوبة) (نمور، 2004: 13).

وقد أخذ بهذا الاتجاه الكثير من القوانين العربية كالقانون الأردني والمصري واللبناني وغيرها.

أما عن وسائل التفريد التشريعي للعقاب فهي:

1- **الأعذار المعفية من العقوبة**: إن الأعذار المعفية من العقوبة هي أسباب نص عليها القانون، والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل وتسمى بموانع العقاب، حيث أنه وبالرغم من ثبوت أركان الجريمة إلا أن العقوبة لا تطبق على الجاني وذلك لاعتبارات المنفعة الاجتماعية يقدر المشرع إن المصلحة من عدم تطبيق العقوبة، تربو على مصلحة توقيعها، وقد يكون الهدف من ذلك كشف الجناة وللحيلولة في استمرار الجريمة، والأسباب المعفية هي ذات اثر شخصي وردت على سبيل الحق والأمثلة على ذلك الغلط والإكراه المادي والجنون والقصر (المجالي، 2009: 175).

2- **الأعذار المخففة**: هي حالات حددها المشرع علي سبيل الحصر بحيث تلزم القاضي بأن يهبط بالعقوبة للجريمة عن حدها الأدنى وفقاً لتوافر شروط نص عليها القانون. (حسني، 1977 : 765).

والأعذار في قانون العقوبات الأردني نوعان: عامة وخاصة، فالعامة هي التي تخفف العقاب في جميع الجرائم أو أغلبها، إن توافرت الوقائع التي يقوم العذر المخفف فيها، ومن الأمثلة على ذلك: الاستفزاز أو ما يسمى بسورة الغضب، والذي نصت عليه المادة (98) من قانون العقوبات على أنه "يستفاد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه".

أما الأعذار الخاصة فالمثال عليها حينما يقوم شخص بقتل زوجته أو إحدى محارمه عند ضبطها على فراش غير مشروع، وهذا ما نصت عليه المادة (2/340) من قانون العقوبات (السعيد، 2002).

3- **الظروف القانونية المشددة:** هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة يترتب عليها رفع العقوبة الموقعة، وهذه الظروف ينص عليها المشرع فهي أما أن تتصل بالجريمة أو الجاني، وهذه الظروف تزيد من الحد الأعلى المقرر للجريمة، وهي أما ظروف مشددة قانونية، أو ظروف مشددة قضائية وقد تكون الظروف المشددة عامة تسري على كل الجرائم. أو ظروف مشددة خاصة كما

في جريمة القتل مع سبق الإصرار أو السرقة ليلاً، وكسر البـــاب (الكـــساسبة، 2010: 75-77).

4- **الأسباب المخففة التقديرية:** وهي من صور التفريد القضائي حيث يمنح القاضي الحرية الواسعة في الملائمة بين قواعد القانون المجـــرد والظـــروف الواقعيـــة المتنوعة التي ترتكب فيها الجريمة، ولم يضع المشرع ضوابط للأسباب المخففة التقديرية، حيث أن تقدير وجود ظرف قضائي مخفف من أو عدم وجوده هـــو أمر متروك تقديره لقاضي الموضوع (المجالي، 2009).

فالقاضي له صلاحية في تخفيض عقوبة الحبس عن الحد الأدنى، أو تحويـــل عقوبة الحبس إلى الغرامة المالية إذا كانت عقوبة الحبس ثلاثة أشهر فما دون، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون العقوبـــات الأردنـــي رقـــم 16 لـــسنة 1960 وتعديلاته، كما أن القانون منح المحكمة صلاحية تنزيل عقوبة السجن عـــن الحـــد الأدنى المقرر للجريمة، وذلك في المادتين 99 و100 من قانون العقوبات الأردنـــي رقم 16 لسنة 1960.

وقد أوجبت المادة 3/100 من قانون العقوبات على القاضي أن يعلل قـــراره المانح للأسباب المخففة، وأن هذا القرار خاضع لرقابة محكمـــة التمييـــز (الـــسعيد، 2002).

ثانيا: التفريد القضائي للعقوبة:

يعني التفريد القضائي للعقوبة الدور الذي يقوم به القاضي عند الحكم بالعقوبة بعد ثبوت الإدانة بارتكاب الجريمة، حيث يقوم القاضي بالملاءمة بـــين الظـــروف الشخصية للجاني، والظروف المادية للجريمة وبين ما ينص عليـــه القـــانون مـــن عقوبات، وهذا يتطلب من القاضي دراسة شخصية المجرم دراسة علميـــة واقعيـــة، لاستظهار الدوافع التي ساقته لارتكاب الجريمة.

إن التفريد القضائي يجعل من وظيفة القاضي وظيفة اجتماعية حيث يـــساهم في سياسة الدفاع الاجتماعي ضد ظاهرة الجريمة، لذا فإن وظيفة القاضي لـــم تعـــد مجرد عملية آلية لتحقيق العدالة عن طريق تطبيق نصوص القانون حرفيـــا، وإنمـــا هي وظيفة اجتماعية وإنسانية وهذا يتطلب من القاضـــي الفحـــص الـــدقيق لـــشحن

المجرم، والتعرف على الجوانب النفسية والعقلية والصحية وهذا هو أول إجراء في التفريد القضائي، والقاضي عليه أن يكون لديه إلمام ودراية بعلوم مختلفة منها علم الإجرام، والنفس، وعلم العقاب حتى يستطيع أن يميز بين أنماط المجرمين ويختار العقوبة المناسبة وبذلك بتحقيق التفريد العقابي. (حبيب، 1980: 11).

أما عن وسائل التفريد القضائي فهي ما يلي:

1- التدرج الكمي للعقوبة: هو أن المشرع ينص على عقوبة الجريمة بحيث تكون العقوبة على حدين: حد أدنى وحد أعلى، مثل العقوبات السالبة للحرية والغرامة ويترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين هذين الحدين.
2- الاختيار النوعي للعقوبة: هنا المشرع ينص على عقوبتين للجريمة تختلفان في النوع مثل: الحبس والغرامة، والقاضي يقوم باختيار العقوبة المناسبة إما الحبس أو الغرامة.
3- نظام العقوبات البديلة: هنا يجيز القانون للقاضي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر سواء كان قبل الحكم بالعقوبة المقررة أصلا أم بعد الحكم، ومثال على ذلك إحلال عقوبة الغرامة بالحبس، أو إحلال الغرامة بدل الحبس.
4- الظروف المخففة القضائية: يطلق على هذه الظروف أسباب التخفيف الجوازية للعقوبة أو الأسباب التقديرية المخففة، وهنا تكون للقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها الجاني بناء على ظروف ارتكاب الجريمة، وأحوال المجرم، وظروفه حيث أن القاضي له النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى إذا استخلص من ظروف الدعوى ما يبرر ذلك.
5- الظروف المشددة القضائية: هي حالات وأفعال موضوعية أو شخصية تؤثر على تشديد العقوبة على الجريمة المرتكبة وعند اقترافها هنا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة، أو إحلال عقوبة أشد، ومن أمثلتها العود لارتكاب الجرائم والباعث. (الجبور، 2009: 132).

لا بد هنا من التركيز على التفريد القضائي بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية حيث إن للقاضي دور كبير في استبدال عقوبة الحبس بعقوبات بديلة وخاصة بالنسبة

للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة والذين لا تتوافر لديهم خطورة إجرامية.

ومن هذه البدائل التي نصت عليها التشريعات الجزائية، الغرامة المالية ووقف التنفيذ، والاختيار القضائي، ونظام شبه الحرية والإفراج الشرطي وغيرها.

التفريد التنفيذي:

إن مجال التفريد التنفيذي للعقوبة يجد مجاله في نطاق العقوبات السالبة للحرية فقط، حينما يتواجد المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بحيث يتم وضع برنامج لتنفيذ العقوبة التي تتلائم مع شخص المحكوم عليه وأحواله وظروفه. (سيدهم، 1990: 217).

والهدف من هذا التفريد التنفيذي استكمال لدور المشرع في التفريد التشريعي، وكذلك في التفريد القضائي، لأنه دون التفريد التنفيذي ستذهب جهود المشرع والقضاء سدى. ونجد أن التفريد التنفيذي هو نتاج للسياسات العقابية الحديثة التي تنادي بإدخال عناصر الواقعة عند تنفيذ العقوبة وفيه احترام لحقوق الإنسان وحرياته، وتبرز أهميته في إصلاح المحكوم عليه مما يحقق الردع الخاص.

ويتطلب التفريد التنفيذي فحص المحكوم عليه صحياً، ونفسياً، واجتماعيا لتحديد نوع المعاملة العقابية التي تلائمه، وكذلك تخصيص مؤسسات عقابية، وتنويعها مما يسمح بتفريد معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم.

ولإنجاح عملية التفريد العقابي لا بد من توافر ضمانات من أهمها:

الضمانة الأولى: تتعلق بالإشراف الإداري، إن فلسفة العقاب لم تعد سلطة ضبط للمسجونين وحراستهم فقد أصبحت وظيفة اجتماعية، لذا لا بد من الإشراف على السجون وإدارتها من قبل هيئات وأجهزة متخصصة في الشؤون الاجتماعية.

الضمانة الثانية: نظام إشراف "قاضٍ تطبيق العقوبة"، فالسياسة الجنائية تتطلب أن يشرف على تطبيق العقوبة وتنفيذها قاضٍ من أجل تعديل المركز القانوني للمحكوم عليه، بحيث يمكن الإفراج عنه قبل انقضاء مدة محكومته لأن الإجراءات التي تتخذ من قبل إدارة السجون أثناء تنفيذ العقوبة من خلال تحديد المدة هو في الحقيقة مساس بالحكم القضائي، ومن أجل الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات لا بد من

أن يخضع أسلوب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى سلطة القضاء. (سيدهم، 1990: 281).

وأساس نظام "قاضي تطبيق العقوبة" أن القاضي وهو بصدد الفصل في الخصومة لا تتاح له الفرصة للإحاطة الكافية بظروف الجاني، ومدى ملاءمة العقوبة لمواجهة الخطورة الإجرامية لديه، وهذا يتطلب أن يكون هنالك مرونة في تعديل أسلوب تنفيذ العقوبة كلما ثبت عدم ملاءمة وكفاية العقوبة. فتنفيذ العقوبة هو عمل قضائي، وليس عملا إدارياً لأن إسناد مهمة أسلوب تنفيذ العقوبة للإدارة قد يؤدي إلى تعسف الإدارة في أسلوب تنفيذ العقوبة، والقضاء هو الذي يضمن تنفيذ أحكام القانون وفق ما أراده المشرع. (حسني، 1973: 341).

ويمكن القول أن الوظائف الإدارية في المؤسسات العقابية هي من اختصاص مدير السجن ومعاونيه، كالأمن والحراسة والمحافظة على النظام، أما قاضي تطبيق العقوبة فيعهد له تعديل وضع المحكوم عليه من حيث: مدة الحكم، وأسلوب تنفيذ العقوبة لأنها من اختصاص القضاء هذه الأمور فقد يمنح القاضي المحكوم عليه نظام الإفراج الشرطي أو تعديل الالتزامات المفروضة عليه أو الاستفادة من نظام شبه الحرية، والفصل في إشكالات التنفيذ. وهذا يتطلب من القاضي أن يلم بكثير من العلوم في الشؤون العقابية والاجتماعية والنفسية.

ولا بد من الإشارة بأن المشرع الأردني لم يأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة.

ثامناً: نظرية الدفاع الاجتماعي Social Defense Theory

إن مفهوم الدفاع الاجتماعي ليس جديدا، بل تم تداوله واستخدامه منذ أزمنة بعيدة، طالما أن القانون الجنائي بما يتضمنه من عقوبات تهدف إلى حماية المجتمع، ولكن أتيح لهذا المفهوم أن يلقى اهتماماً كبيرا في نهاية القرن التاسع عشر بفضل المدرسة الوضعية. (يس، 1973: 25).

أشار أرسطو إلى أن العقوبة تحقق الدفاع عن المجتمع بما تنطوي عليه من إكراه وإخافة للجاني. كما أن المدرسة التقليدية القديمة استخدمت مفهوم الدفاع الاجتماعي كتعبير مرادف للردع العام، تبريراً لإيقاع تدابير الدفاع الاجتماعي الذي

يعتبر بديلا عن العقوبات لمواجهة الخطورة الإجرامية (الحسيني، 2005: 365-364).

إلا أن مفهوم الدفاع الاجتماعي في العصر الحديث لدى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي يعني حماية المجتمع والفرد من الإجرام وهذه الحماية تتحقق من خلال مكافحة العوامل التي تدفع الأفراد لارتكاب الجرائم، ومن خلال تهذيبهم وتأهيلهم للحيلولة بينهم وبين الإقدام على الجرائم، ويجب أن تقوم وسائل الدفاع الاجتماعي على احترام الكرامة الإنسانية وحماية الحريات العامة. (Ancel, 1955: 562) مشار إليه في (الوريكات 2008: 37).

ولعل خير من مثل حركة الدفاع الاجتماعي بصورتها الحديثة هما جراماتيكا (Gramatica) الذي يمثل الجناح المتطرف لهذه الحركة ومارك انسل (Marce Ancel) والذي يمثل الجناح المعتدل.

ويعتبر (جراماتيكا) الفقيه الايطالي صاحب الفضل الأول في ظهور حركة الدفاع الاجتماعي وذلك عندما أنشأ مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في (جنوة) عام 1945.

وتدور أفكار (جراماتيكا) على أن الجريمة في المجتمع تقع نتيجة خلل اجتماعي يمكن مواجهته من خلال سياسة اجتماعية جديدة، يتمركز محورها حول شخص المجرم الذي أطلق عليه تعبير (مضاد للمجتمع) والذي انحرف بسلوكه اللاجتماعي المناهض للمجتمع ووقع ضحية لظروف اجتماعية خلافاً لإرادته، لذلك لا بد من التعرف على أسباب انحرافه، وتحديد المعاملة التي تناسب شخصيته، وظروفه بهدف إصلاحه، وعلاجه، وتآلفه مع المجتمع من خلال مجموعة تدابير وأن التأهيل هو حق للمجرم وواجب على الدولة لأن المجتمع مسؤول عن الظروف التي دفعته للإجرام. (المشهداني، 2008: 265).

وطالب (جراماتيكا) بنظام قانوني جنائي جديد تختفي فيه المصطلحات التقليدية مثل: قانون العقوبات، والجريمة، والمسؤولية الجنائية، ليحل محلها الدفاع اللاجتماعي، والفعل اللاجتماعي، والمسؤولية الاجتماعية وتدابير الدفاع الاجتماعي. (القهوجي، 2002: 272). وطالب بأن تقوم الدولة بنشر الرخاء في المستقبل

والقضاء على أسباب الانحراف وليس للدولة حق العقاب بل عليها أن تكيف الفــرد بواسطة تدابير اجتماعية ووقائية وأن تكون تدابير الدفاع تلائم كل شخــصية علـــى ضوء فحصها. (Gramatica, 1960: 287). ومشار إليه لدى (إبـــراهيم، 2008: 128- 129).

وقد كانت سياسة (جراماتيكا) تعتمد على المنهج العلمي في معالجة الانحراف الاجتماعي من خلال تحديد أسباب الانحراف، وتحديد المعاملة التي تتناســب مــع شخصيته، كما ركز على التنشئة الاجتماعية، واعتبرها الوسيلة الفاعلة في القــضاء على الغرائز اللاجتماعية للفرد.

أما المستشار الفرنسي (مارك انسل) فقد اتفق مع (جراماتيكا) فـــي حمايـــة المجتمع من الجريمة من خلال مكافحة العوامل المؤدية للجريمة، وحماية المجـــرم نفسه من خلال الإصلاح والتأهيل للمجرم. وركز على شخصية المجـــرم، ومـــدى إحساسه بالمسؤولية، وأخذ بمبدأ حرية الاختيار ورفض حتمية الـــسلوك الإجرامـــي (Ancel, 1996: 61) موثق في (الكساسبة، 2010: 90).

ولكن (مارك انسل) اختلف في أفكاره عن (جراماتيكا) من حيث مطالبته بعدم إلغاء قانون العقوبات، والجريمة، والمجرم، والمسؤولية الجنائية، وإنما الإبقاء على هذه المصطلحات.

وطالب (انسل) بإضفاء النزعة الإنسانية على قانون العقوبات مع إعادة النظر في الجزاءات الجنائية، من حيث معاملة المجرمين وفق مـــنهج ايجـــابي لا ســـلبي، والذي من شأنه إصلاح المجرم وتأهيله سواء كان المنهج عقوبة أم تدبير اجتماعي، بحيث يختار القاضي من بينهما ما يلائم كل حالة. (السراج، 1983:230).

وكان (مارك انسل) حريصاً كل الحرص على صيانة الكرامـــة الإنـــسانية، وإقامة المسؤولية على أساس حرية الاختيار، والتركيز على ذات الجاني من خـــلال دراسة الظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة وأحوال المجرم الشخصية، واحتمالات الإصلاح.

وقد أكد (أنسل) على أهمية دراسة شخصية المجرم قبل النطق بـــالحكم مـــن خلال إعداد ملف خاص لشخصية الفاعل، وأن على القاضي الاستعانة بالمختـــصين

في دراسة شخصية المجرم من الأطباء، وعلماء النفس، وعلماء الاجتماع من اجـــل تفريد التدابير الاجتماعية على أكمل وجه.

ونظرا لأهمية إعداد الملف الشخصي لمرتكب الجريمة أمام القاضـــي فـــي الدعوى الجزائية فإن بعض التشريعات تلزم القاضي بإعداد ملف للجـــاني لدراســـة كافة جوانب شخصيته، ومن هذه التشريعات القانون الايطالي لسنة 1930والقـــانون البولندي 1932 والسويسري 1937.(إبراهيم، 2008: 160)

تاسعاً: نظرية الردع: Deterrence Theory

العقوبة هي رد المجتمع تجاه الجريمة، وقد اتسم هذا الردع بالنسبية والتغيـــر على مدى مراحل تطور الحياة البشرية، ومرت العقوبة بعدة مراحـــل مـــن حيـــاة الإنسان، كانت تختلف من حيث أهدافها، وأشكالها بدءاً مـــن المجتمعـــات القديمـــة وانتهاءً بالوقت الحاضر، ويرجع الاختلاف إلى اختلاف تطور المجتمعات وتغيرها.

وكان الغرض من العقوبة في بداية عهدها الانتقام من الجاني أو الثأر ويأخذ الانتقام في بداية الأمر الطابع الفرديّ ثم أصبح انتقاماً جماعياً عندما تكونت العشائر والقبائل حيث يتم توقيع العقوبة من قبل شيخ العشيرة أو القبيلة. ولم يـــصل الفكـــر البشري إلى أفكار التأهيل والإصلاح والردع، لذا فإن العقوبات لم تكن منسجمة مع مبادئ العقوبات، وأغراضها في العصر الحديث. (Grispigni, 1952: 47) مشار إليه في (الكساسبة، 2010: 39).

لقد أصبحت السلطة للدولة في العصور الوسطى في توقيع العقوبة وكان من أهم أهداف العقوبة هي التكفير والتطهير من الذنب الذي ارتكبه الجاني. لـــذا فـــإن البعض اعتبر هذه المرحلة انتقالا من مرحلة العداوة مع الجاني إلى مرحلة التـــآلف مع المجتمع على أساس أن المجتمع ساهم في وقوع الجريمة من خـــلال الظـــروف الاقتصادية، والاجتماعية. (Abadinsky, 1977: 9-10).

أما المرحلة التقليدية والتي تمتد من نهاية القرن الخامس عشر حتـــى بدايـــة القرن التاسع عشر، فقد تم توظيف العقوبة لخدمة المجتمـــع بنـــاءً علـــى التطـــور الاقتصادي والاجتماعي، وظهور الرأسمالية حيث بدأ الاهتمام بالأيدي العاملة كـــون

المجتمع أصبح ينظر للعقوبة أنها وسيلة لوقاية المجتمع من شـــر المحكـــوم عليـــه (الحسيني، 2005: 40، البطوش، 2008: 22).

إلا أنه ونتيجة لقسوة العقوبات السائدة في تلك المرحلة فقد مهد ذلك لظهـــور عدد من الفلاسفة والحركات الإصلاحية، التي تندد بقسوة العقوبات والحد منها ومن أمثال هؤلاء (مونتسيكو، وفولتير، وروسو) حيث أن آراء الفلاسفة كـــان لهـــم دور كبير في ظهور عدد من المدارس العلمية التي تهتم بالسياسة العقابية وتحديد أهداف العقوبة وأغراضها.

أما في العصر الحديث فقد أصبحت السياسة العقابية الحديثة تهـــتم بـــشخص الجاني وبشخص المجرم بهدف إصلاحه، وتأهيله داخـــل المؤســـسات العقابيـــة أو خارجها لتحقيق الردع الخاص، وتحقيق الردع العام لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة.

وتعتبر نظرية الردع من أهم نظريات العقوبة لأن الهـــدف النهـــائي لنظـــام العدالة الجنائية وهو المحافظة على القانون، وهذا يتطلب معرفة الجنـــاة وتقـــديمهم للمحاكمة من اجل ردعهم بشكل خاص (الردع الخاص) ثم ردع غيـــرهم (الـــردع العام)، والعقوبة وسيلة وليست غاية، والهدف من فرضـــها هـــو تحقيـــق أهـــداف وأغراض أهمها: العدالة، والردع العام، والخاص، وهذه الأغراض الثلاثة يجب أن تكون مجتمعة. (الوريكات، 2008: 290).

الردع العام

عرف فقهاء القانون الوضعي الردع العام بتعريفات مختلفة، فقد عرّفه البعض على أنه: "إنذار للناس كافة عن طريق التهديد بسوء عاقبة الإجرام كي ينفرهم مـــن ذلك منه" (حسني، 1973: 27) كما عرفه البعض "منـــع الآخـــرين مـــن الاقتـــداء بالمجرم عن طريق إيقاع العقوبة وهو بمثابة الإنذار الموجه إلى هؤلاء الآخـــرين". (الحديثي، 1992: 377).

كما عُرّف الردع العام بأنه توجيه إنذار للآخرين عن طريق التلويح بالعقوبة، لكي يمتنعوا عن ارتكاب الجريمة ويتجنبوا ما يترتب عليها من الآلام إذا قاموا بهـــا (الوريكات، 2008: 280).

وعليه فإن فكرة الردع العام تقوم بالأساس على إنذار النــاس كافــة بعــدم ارتكاب الجريمة عن طريق تهديدهم بالعقوبة لكي ينفرهم من ارتكــاب الجريمــة، وفكرة الردع العام تقوم على مواجهة الدوافع الإجرامية النفسية التي تتــوافر لــدى معظم الناس بدوافع مضادة لتلك الدوافع كي تتوازن معها أو ترجح عليها لمنع قيــام الجريمة. لذا تكون وظيفة العقوبة في الردع العام تهديديه لأفراد المجتمع وخاصــة الذين تتوفر لديهم دوافع نفسية إجرامية، وهو إنذار للناس كافة، ببيان الآثار الــسيئة التي تترتب على ارتكاب الجريمة وينصرفون عنها، مما يحملهم على إتباع السلوك القويم (Cross and Jones, 1968: 138 etc.) موثق في (الحسيني 2005: 61).

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن الردع العام هو من أكثر وظائف العقوبــة بروزا في تبرير وتسويغ إيقاع العقوبة، ولا مجال لإنكاره كونه يتفق مــع قواعــد التشريع العقابي في منع الجرائم قبل وقوعها. كما إن أثر الردع العــام فــي منــع الجريمة والوقاية منها يتوقف على قيام عدة عناصر يجب توافرها منها مــا يتعلــق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، ومدى علم الأفراد بالعقوبة وهذه العناصر هي:

أولا: ضرورة العقوبة: أما عن ضرورة العقوبــة مــن خــلال تحقيقهــا للمنفعــة الاجتماعية والمتمثلة بالردع العام والخاص، وإلا فقدت مبررهــا، وهــذا مــا أخذت به المدرسة التقليدية القديمة حيث اعتبرت أن العقوبة ضرورية لتحقيق منفعة عامة تتمثل في الردع العام (الصيفي، 1997: 43).

ثانيا: العلم بقانون العقوبات: ولا بد لتحقيق الردع العام من علم الأفــراد بقــانون العقوبات، وأن يكون العلم يقينياً لكل عقوبة وجريمة بشكل صريح وواضح.

ثالثا: علانية التطبيق: أما عن علانية التطبيق والتنفيذ يجــب أن تطبــق العقوبــة بصورة علنية على نحو يراه ويسمعه الناس مما يؤدي إلى إنذارهم، ويبعث في نفوسهم الخوف من العقوبة.

رابعا: الإحساس بعدالة العقوبة: أما عن الإحساس بعدالة العقوبة بمعنى أن يكــون هنالك تناسب بين مقدار العقوبة، وجسامة الجريمة المرتكبة، لــذلك قيــل أن الشعور بالعدالة يدعم الاعتقاد بمخالفة الفعل الإجرامي للأخلاق، أما تجاهلهــا فيؤدي إلى هبوط المستوى الأخلاقي العام مما يزيد في عدد الجرائم.

خامسا: الشعور اليقيني بالعقوبة: فقد أثبت علماء الاجتماع إن الإحساس اليقيني في تطبيق العقوبة له دور في تحقيق الردع العام أكثر من أر قسوة العقوبة، لـــذا فإن قسوة العقوبة لا تحقق الردع بقدر ما يحققه ثقة الأفراد بتطبيقها.

وقد أكد (بيكاريا) على يقينية العقوبة من خلال قوله بأن قسوة العقوبة لا تكفي وحدها لتطبيق الردع العام، ما لم تكن مصاحبة بيقينية إيقاعها.

سادسا: إزالة الدوافع الإجرامية: إن الردع العام حتى يتحقق بمعناه الشامل لا بد أن يتم وضع خطة رسمية لمواجهة كافة أسباب دوافع الإجـــرام مـــن النـــواحي الاقتصادية، والاجتماعية، وخلق بيئة اجتماعية صالحة.

ويذهب جانب من شارحي القانون والعلوم الاجتماعية إلى توجيه النقد الشديد لمدى قسوة العقوبة في تحقيق الردع العام مستندين في ذلك إلى أنه ليس من الـــسهل تقدير مدى اثر وقوة الردع العام المستند إلى التجريم وشدة العقـــاب. وأن التهديـــد بالعقوبة لتحقيق الردع العام ما هو إلا دليل على الضعف في النظام القانوني (عبيد، 1989: 97).

كما يرون أن القانون إذا لم يكن منسجما مع الجماعة ومشاعرها، فإن الردع يكون ضعيفا خاصة إذا كان القانون يتعارض مع قيم الجماعة، لذا فإن الردع العـــام ليس دائما هو السبب في منع الجريمة حيث أن كثيرا من الأشـــخاص لا يرتكبـــون الجرائم خوفا من العقوبة وإنما مراعاة لمبادئ الأخلاق والـــدين، كمـــا أن هنالـــك أشخاص يرتكبون جرائم تحت ضغط دوافع عاطفية أو تقاليد اجتماعية كجرائم القتل ودفاعا عن الشرف.

الردع الخاص:

لم يصبح الهدف من العقوبة في الوقت الحاضر مجرد الإيلام والانتقام مـــن الجاني، لأن ذلك ينطوي على إهدار لشخصية الإنسان وكرامته، وإنما أصبح مـــن أهداف السياسة العقابية الحديثة الدفاع عن المجتمع والوقاية من الجرائم عن طريـــق استئصال الخطورة الإجرامية لدى الجاني، ومنعه من العود إلى الجرائم من خـــلال معرفة العوامل والظروف التي ساهمت في ارتكابه للجريمة ومعالجة هذه الأســـباب

والعوامل واتخاذ التدابير التي تكفل عدم العود لارتكاب الجريمـــة فـــي المـــستقبل. (Cullen and Agnew, 2003: 264).

فالردع الخاص يهدف إلى إعادة الجاني إلى حظيرة المجتمع كعضو صـــالح فيه، من خلال تغيير سلوكه السيء إلى سلوك أخر يتسم بالإيجابية، وتنمية الـــشعور الايجابي لديه تجاه المجتمع، وغرس القيم البناءة، وتنمية الوازع الديني من خـــلال الوسائل التثقيفية التي تقوم بها المؤسسات الإصلاحية، ووسائل الخدمات الاجتماعية، والصحية، والرعاية اللاحقة، مما يساهم في إعادة التآلف بين المجـــرم والمجتمـــع، وهذا يعود على المحكوم عليه بالاستقرار النفسي وينصرف عن ارتكاب الجريمـــة مرة أخرى (عبد الستار، 1985: 371). كما أن الردع الخاص يمكن أن يتم تحقيقه من خلال اتخاذ بدائل قصيرة للعقوبات السالبة للحرية لها آثار ســـلبية قليلـــة علـــى المحكوم عليه.

ترتبط فكرة الإصلاح والتأهيل لتحقيق الردع الخاص بالمدرسة الوضعية إلا أن جذورها قديمة، حيث أخذت الفلسفة الأفلاطونية بإصلاح الجاني وتأهيله، ونادى أفلاطون بتحويل المجرم إلى رجل شريف من خلال تنفيـــذ العقوبـــة (الوريكـــات، 2007: 68).

كما نجد أن القانون الروماني قد أخذ بالردع الخاص كهـــدف مـــن أهـــداف العقوبة، كما نجد أن الفلسفة الأفلاطونية أخذت بفكـــرة إصـــلاح الجـــاني وتأهيلـــه (درويش، 2005: 12).

وأخذت الديانات السماوية أخذت الردع الخاص كهدف من أهداف العقوبـــة، فنجد أن الديانة المسيحية اعتبرت أن الهدف من العقوبة هو التكفير عن الخطيئـــة، وإصلاح الجاني من خلال تأهيله الديني.

كما إن الشريعة الإسلامية قد أخذت بالردع الخاص من خلال تطبيق العقوبة على الجاني، فالغاية من العقوبة في الإسلام زجر الناس عن ارتكاب الجرائم، وردع الجاني من خلال علاجه وإصلاحه، ومحاربة الجريمة وحماية المجتمع والاهتمـــام بشخص الجاني، فكل عقوبة يجب أن تكون مقدرة بما يكفي لتأديب المجرم ومنعـــه

من الجريمة ثانية، فإذا لم يكفِ التأديب، في الزجر والإصلاح يتم استئصال المجرم وحبسه. (درويش، 2005: 111).

وسائل الردع الخاص:

هنالك مجموعة من الوسائل لتحقيق الردع الخاص وأهمها:

1- **الإصلاح والتأهيل:** ويتم داخل المؤسسات العقابية أثناء فترة تنفيذ العقوبة وفق برامج محددة يتم وضعها وتنفيذها من أجل إصلاح وتأهيل النزلاء، ولغاية إعادة تكيفهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم من السجن، وإعادة الثقة والاعتبار لهم. لذا فإن المجرم يعامل داخل السجن وفق معاملة عقابية تتلاءم مع شخصه وظروفه، من أجل تحقيق الردع الخاص (طالب، 2002: 145).

وحتى يتحقق الإصلاح والتأهيل يجب أن يكون للمعاملة العقابية تأثير على شخصية الجاني حتى يصبح مدركا للمسؤولية تجاه نفسه وتجاه المجتمع، وهذا يتطلب بذل جهود كبيرة من إدارة السجون، كما لا بد من تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا من خلال تقليل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وتنمية الإمكانيات البدنية والذهنية والاهتمام بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون، (الصيفي، وأبو عامر، 1997: 83).

2- **الإنذار:** إن من أهداف الحكم على المجرم هو تخويفه لعدم العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهذا يتم عن طريق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، أو قصيرة، أو إيجاد بديل للعقوبة السالبة للحرية مثل وقف التنفيذ أو الاختيار، أو الإفراج الشرطي.

3- **الاستبعاد أو السجن**: ويتم هذا عن طريق عزل الجاني عن المجتمع لإبعاد شره من خلال عقوبة السجن داخل المؤسسات العقابية بهدف إصلاحه وتحقيق الردع الخاص، أو نفيه، وهنا يتم تنفيذ عقوبة السجن للمحكوم عليه داخل مركز الإصلاح والتأهيل بهدف إصلاحه، وتحقيق الردع الخاص.

وقد نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني صراحة على الاهتمام بالجاني من خلال إصلاحه وتأهيله بهدف تحقيق الردع الخاص حيث نصت المادة 34 من القانون المذكور (على مراكز الإصلاح والتأهيل اتخاذ الترتيبات اللازمة

لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم لتمكين النزيل المحكوم عليه بالحبس شهر أو أكثر أو الاعتقال أو الأشغال الشاقة من الإفراج عنه إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته).

أما عن أهمية وسائل تحقيق الردع الخاص داخل المؤسسات العقابية من خلال الفحص، والتصنيف للجاني لحظة دخوله السجن، ووضع برامج اجتماعية ودينية، ونفسية كالعمل داخل السجون والتعليم والتهذيب الديني والخلقي. حيث أن بعض الدراسات وجدت أن السجناء غالبا ما يميلون إلى التخلي عن السلوكيات غير الاجتماعية كلما اقترب موعد الإفراج عنهم (Clemmer, 1958: 21-32) موثق في (الوريكات، 2008: 290).

وأخيرا يرى بعض العلماء ومنهم ويليام تشامبلس (Chambliss) أن العقوبة قد تكون رادعة لبعض أنواع الجرائم وليس جميعها، وذلك من خلال تمييزه بين نوعين من الجرائم وهما: الجرائم التعبيرية، والجرائم الوظيفية أو الأدائية، وهذه الجرائم الأخيرة هي أداة لتحقيق هدف معين مثل جرائم السرقة والتزوير، أما الجرائم التعبيرية فهي غاية في حد ذاتها مثل: جرائم القتل، والجنس، والمخدرات. ويرى تشامبلس أن الردع أكثر فاعلية في الجرائم الأدائية (Chambliss, 1967: 703-19) مشار إليه في (الوريكات، 2008: 292).

ويمكن القول أن مثل هذا التمييز فيه شيء من المنطق، لأن الجرائم الأدائيّة في الحقيقة تتم عن شخصية المجرم الخطيرة، لأن لديه باعثا ودوافع إجرامية تدفع لارتكاب الجريمة، ولتحقيق غاية أخرى تشكل بحد ذاتها جريمة ومن أجل تحقيق هذه الغاية يرتكب جريمته تمهيدا لتحقيق غايته ويخطط لذلك، أما الجرائم التعبيرية فإنها تقع دون تخطيط وإنما بطريقة الصدفة أو موقفية، وتكون ناجمة عن صورة غضب في بعض الأحيان كما في جرائم القتل قصدا، أو جرائم عن غير قصد.

عاشراً: نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية تعتبر نقطة تحول في تاريخ المجتمع البشري، فقد أرست منهجاً في الفلسفة العقابية قامت على المبادئ الشرعية، وشخصية العقوبة

وعدالتها، والمساواة أمام تطبيق الأحكام الشرعية، وهذه المبادئ أخذت بها التشريعات الوضعية في العصر الحديث.

هنالك تعريفات متعددة للعقوبة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد عرفها البعض بأنها: "تأديب وإصلاح وزجر يختلف باختلاف الذنب" (الماوردي، 1985: 275). كما عرفها البعض بأنها" الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع" (عودة، 1986: 551).

والعقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على العدل مصداقاً لقوله تعالى: **"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"** (سورة النساء: 85).

كما أن فلسفة العقوبة في الشريعة تقوم على احترام كرامة الإنسان والمحافظة على حرمته، فلم تشرع انتقاماً أو تحقيراً للجاني. لذا أوجد الإسلام ضوابط وصفات للعقوبة في الشريعة الإسلامية من أهمها:

1- أن العقوبة تطبق على قدر الحاجة في التشديد أو التخفيف، فقد راعت الشريعة القدر الذي يزجر الجاني دون زيادة أو نقصان.

2- العقوبة مقدرة في الحدود ومفوضة إلى رأي الحاكم في التعزير، لأن جرائم الحدود معلومة وعقوبتها مقدرة، بينما جرائم التعازير غير محصورة حيث تتجدد مع تطور الحياة (الماوردي، 1985: 223-227).

3- تتصف العقوبة بالإصلاح والتهذيب وتحقيق أهداف وغايات سامية.

وأهم الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية محاربة الجريمة بحيث تبلغ العقوبة حداً يمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت الجريمة تكون العقوبة جزاءً على مقترف الجريمة وزجراً لغيره.

ومن الأصول التي تقوم عليها فلسفة العقوبة في الإسلام الاهتمام بشخص الجاني، من خلال معرفة ظروفه وأخلاقه وسيرته حتى تكون موضع تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم تأديباً يمنعه من العود إلى الجريمة، وزجر غيره عن ارتكاب مثلها (النوافلة، 2000: 8).

وتتعدد أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية ومن أهمها:

أولاً: الردع العام: فالعقوبة تهدف أساساً لحماية المجتمع من الجريمة من خلال صرف المجرمين المحتمل ارتكابهم الجرائم وثنيهم عن ذلك، لذا فإن العقوبات في الشريعة موانع وزواجر قبل الفعل.

ويستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية اصطلاح (الزجر) تعبيراً عن وظيفة الردع العام، والخاص. (الحسيني، 2005: 201).

ثانيا: غرض الجبر: العقوبة في الشريعة الإسلامية تراعي جانب المجني عليه في الجرائم التي فيها مساس بحق الفرد، وجبر الضرر يكون في جرائم القصاص، من خلال إرضاء المجني عليه وأسرته بإنزال الأذى بالجاني بما يماثل نفس الأذى الذي لحق بالمجني عليه، أو تعويض المجني عليه عما فقده.

ثالثا: تحقيق العدالة: العقوبة في الإسلام جزاء عادل للجريمة وهذا يظهر في جرائم الحدود التي لا مجال فيها للعفو أو التعديل. إن تشريع العقوبة في الإسلام هو مقتضى العدالة والله عدل في كل ما شرعه، ولا تتم العدالة إلا بالعقوبة (عبد الحميد، 2007: 55).

فقتل الجاني شرع لحماية الوجود، والقصاص في الأطراف لصيانة الجوارح، وشفاءً لغليل المجني عليه إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً، كما أن في حد الزنا صيانة للأنساب، وفي حد السرقة صيانة للأموال، وفي حد الشرب صيانة للعقول، وفي حد القذف صيانة للأعراض لقوله تعالى: **"ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"** (البقرة، الآية: 179).

وعليه نستطيع القول أن إطلاق الجاني دون معاقبة فيه إهدار لمصلحة المجتمع والفرد، وهذا مناقض للعدالة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية.

رابعاً: الإصلاح: إن العقوبة في الإسلام تهدف إلى إصلاح الجاني بحيث يكون محل اعتبار حتى يعود الجاني إلى المجتمع صالحاً نافعاً لنفسه وللمجتمع، وتطهيراً وتكفيراً لذنوبه، ووقاية له من عذاب الآخرة. فالعقوبات في الإسلام لم تشرع للزجر والتأديب، والانتقام بل لإصلاح وتهذيب الجاني.وأخيراً يمكن القول أن النظام الجنائي الإسلامي يرتبط بفلسفة خاصة في التجريم والعقاب، وينعكس ذلك على

الأهداف المستهدفة للعقوبة، ولكن الشريعة لا تأخذ بالمبادئ العامة التي يستتند إليها القانون الوضعي في كل الجرائم والعقوبات، فالجرائم التي تمس كيان المجتمع وهي الحدود والقصاص يسود فيها الاتجاه الموضوعي وحده، أي ينظر للجريمة دون المجرم، ويكون الهدف منها الزجر والردع.

3.1.2 العقوبات السالبة للحرية

تتعدد وتتنوع العقوبات في التشريعات الجزائية الحديثة، ولعل أهم المعايير في تنوع العقوبات معيار جسامة الجريمة وشدتها. حيث أن المشرع يقرر لكل جريمة عقوبة تتلاءم ودرجة جسامتها، ومن أجل تحقيق وظائف العقوبة في الإصلاح والتأهيل.

وعليه تقسم الجرائم حسب درجة جسامتها إلى (جنايات وجنح ومخالفات) وتكون عقوبتها جنائية وجنحوية، ومخالفات. وهذا التقسيم الثلاثي للجرائم أخذ به قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، حيث نصت المواد من 13 -26 من نفس القانون على أن العقوبات بصورة عامة هي: العقوبات الجنائية وتشمل الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والمؤقتة، والاعتقال المؤقت، والمؤبد. أما العقوبات الجنحوية فتشمل: الحبس، والغرامة، والربط بكفالة، أما عقوبات المخالفات فهي: الحبس التكديري، والغرامة. ويمكن القول بأن المشرع الأردني قد أخذ بالمعيار المادي في تحديد جسامة الجريمة حيث أن هناك موازنة بين العقوبة والجريمة وهذا ما تأخذ به كثير من التشريعات العربية مثل: مصر، ولبنان، وسوريا.

ويوجد معيار آخر لتقسيم العقوبات من حيث مدة العقوبة، فإما أن تكون عقوبات مؤبدة أو مؤقتة أو قصيرة المدة، وهنالك عقوبات أصلية، وتبعية، وتكميلية (السعيد 2002: 560). أما ما يهم من تقسيم العقوبات معيار صفة الحق الذي تمسه العقوبة، فالعقوبات إما أن تكون بدنية فتنال حق المحكوم عليه في حياته كالإعدام أو تنال من حقه بسلامة جسده، كالجلد وغيرها. وقد تكون العقوبات ماسة بالشرف والتي من شأنها أن تنال المحكوم عليه في مكانته ومن خلال الإساءة إليه كالتشهير.

وقد يكون الحق ماليا الذي تمسه العقوبة مثل الغرامة، والمصادرة. (السعيد، 2002: 555)

أما النوع الأخير من العقوبات، وهو العقوبات التي تمس الحقوق والحريات فهي إما أن تكون سالبة للحرية مثل: الحبس والأشغال الشاقة، أو تكون مقيدة للحرية مثل: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة، أو حظر الارتياد على مكان معين.

أنواع العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية أكثر العقوبات انتشاراً واستعمالاً في دول العالم المختلفة، كونها قد حلت بدلا من العقوبات البدنية، وعقوبة الإعدام. والعقوبات في المجتمعات البدائية كانت تقوم على الانتقام والثأر من الجاني وطبيعتها كانت بدائية ولكن كان يوجد أماكن لإيواء من حكم عليه بالعقوبات البدنية انتظاراً لتنفيذ العقوبة أو المحاكمة. (خضر، 1981: 11).

وكان للفراعنة السبق في معرفة السجن كعقوبة سالبة للحرية ويستدل على ذلك من خلال ثلاث آيات وردت في سورة يوسف لقوله تعالى **"وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه، فلبث في السجن بضع سنين".**(سورة يوسف، الآية 42).

كما عرفت العقوبات السالبة للحرية عند الرومان، ومع ظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها تم إنشاء السجون الكنسية، كون رجال الكنيسة ينظرون للجريمة على أنها خطيئة وأثم، وأن المجرم شخص عادي ومذنب يجب عليه أن يتوب من خلال عزله عن المجتمع.

وفي العصور الوسطى تبلورت فكرة العقوبة السالبة للحرية بشكل واضح بحيث أصبحت كبديل للعقوبات البدنية ووسيلة للتحفظ على المتهمين تمهيدا لمحاكمتهم، وكان لمبادئ الكنيسة القائمة على التسامح والرحمة دوراً في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحيث كان الهدف من السجن التكفير والتوبة للجاني كون الجريمة خطيئة دينية (الحسيني، 2005: 385).

وفي العصر الحديث أصبحت عقوبة الحبس عقوبة أصلية واحتلت المركز الرئيس في النظام العقابي من حيث التطبيق، وأدخلت كثيراً من الإصلاحات على

نظام العقوبة السالبة للحرية من خلال تحديد الهدف من العقوبة وهو الاهتمام بشخص المحكوم عليه، وتنظيم المعاملة العقابية بهدف إصلاحه، وتأهيله، وإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية مثل الإفراج الشرطي، ووقف التنفيذ وغيرها.

تعريف العقوبة السالبة للحرية:

عرّف البعض العقوبة السالبة للحرية (بأنها العقوبة التي تصدر بحكم جزائي والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، وفقا للحكم الصادر بحقه، وخضوعه للنظام المطبق في تلك المؤسسة بغية إصلاحه وتهذيبه. (زيدان، 1982: 26).

وعليه نستطيع القول بأن العقوبة السالبة للحرية هي عقوبة مقدرة بحكم القانون، ويحكم بها القاضي على من تثبت إدانته، وتضمن نزع المحكوم عليه من وسطه الاجتماعي العادي، وإيداعه لدى مؤسسة عقابية بهدف إصلاحه وتأهيله مدة العقوبة المحكوم بها، ويحظر عليه مغادرة المؤسسة العقابية قبل تنفيذ المدة المحددة للسجن، أو الحبس.

أما عن طبيعة العلاقة التي تنشأ بين الدولة والمحكوم عليه بموجب الحكم المتضمن عقوبة سلب حرية فهنالك نظريتان حول ذلك:

النظرية الأولى: ترى أن العلاقة بين المحكوم عليه والدولة تأخذ طبيعة الإذعان من قبل المحكوم عليه للدولة، حيث يتم تحديد وتقيد حقوق المحكوم عليه وينظر للمحكوم عليه كمستخدم لمرفق عام، وهي المؤسسة الإصلاحية، وقد سادت هذه النظرية لدى الفقه الألماني. (وزير، 1978: 77).

النظرية الثانية: تجعل العلاقة بين المحكوم عليه والدولة علاقة قانونية تنفذ به. ينشأ بموجبها رابطة قانونية، من حيث وجود حقوق والتزامات متبادلة بين الدولة والمحكوم عليه حيث ينشأ للمحكوم عليه مركز قانوني، فله حقوق وعليه التزامات، فالعقوبة هي دين أخلاقي يؤديه المحكوم عليه للمجتمع. ويمكن القول أن النظرية الثانية هي الأقرب للمنطق والواقع، حيث أن عقوبة السجن تفرض على الدولة والمحكوم عليه التزامات متبادلة، وحقوق لكل منهما، وهذه الحقوق والالتزامات إذا ما تم تنفيذها فإنها تحقق الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه.

عناصر العقوبة السالبة للحرية

يمكن تحليل عناصر العقوبة السالبة للحرية إلى عنصرين:

العنصر الأول: سلب المحكوم عليه حريته خلال فترة زمنية محددة:

إن الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية يحدد مدة العقوبة التي ينفذها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، وهذه المدة فيها حرمان للمحكوم عليه من ممارسة حريته كإنسان عادي، بحيث يتم وضع القيود على تحركاته من خلال تحديد النطاق الذي يودع فيه، مما يجعل سلب الحرية حقيقة ملموسة، تتحقق من خلالها جوهر العقوبة وهو الإيلام المتمثل في المشقة التي يتكبدها المحكوم عليه. (زيدان، 1982: 29 -30).

ونستطيع القول أنه من الصعب تحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه من خلال عزله عن المجتمع، وعن البيئة الصالحة وإيداعه في مجتمع جديد من المجرمين وهم نزلاء السجون والذين منهم الخطرين، بالإضافة إلى الآثار السلبية الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية من النواحي النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

ويتضمن الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية مدة العقوبة، وهذه المدة مهمة كونها تحقق إرضاء للمجتمع وإحساسه بالعدالة، كما تضمن عدم عودة المحكوم عليه لارتكاب جرائم جديدة في بعض الأحيان وعنصر المدة مهم لتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل ولتنمية الشعور بالذنب للمحكوم عليه مما يعدل سلوكه ويمنع من ارتكاب الجرائم. (Barlow, 1981: 449)

العنصر الثاني: عنصر القسر:

من خلال خضوع المحكوم عليه للنظام المعمول فيه داخل المؤسسة العقابية، يتم تنفيذ العقوبة جبرا، ويخضع المحكوم عليه خلال مدة العقوبة إلى نظام معمول به داخل المؤسسة من أجل الإصلاح، والتأهيل، وتحقيق الحماية للمجتمع، والردع العام. ونرى أن عقوبة سلب الحرية ما يبررها هو تحقيق العدالة لأن المجرم حينما ارتكب الجريمة قد أساء استخدام حريته من خلال اعتدائه على حرية الآخرين، فالعدالة تقتضي أن تسلب حريته فترة من الزمن تتناسب مع جسامة الجريمة، ومقدار الضرر الذي لحق بالمجتمع فتصبح العقوبة السالبة للحرية تطبيقاً لفكرة القصاص.

دور القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يوجد اتجاهان حول دور الجهة المكلفة بتنفيذ وتطبيق العقوبة السالبة للحرية. **فالاتجاه الأول (التقليدي)** يرى أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بالعقوبة، وأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من اختصاص إدارة المؤسسة العقابية كون التنفيذ العقابي أمر فني وهو من اختصاص الإدارة العقابية وهي الأقدر على ذلك.

الاتجاه الثاني: يرى أن القضاء يقتصر دوره على تنفيذه لغاية الإفراج عن المحكوم عليه. باعتبار أن الرقابة القضائية على تطبيق العقوبة السالبة للحرية ضمانة لحقوق وحريات المحكوم عليه، والوسيلة الفعالة في الإصلاح، حيث أن قاضي تطبيق العقوبة له دور في إحداث تعديلات جوهرية في الحكم المقضي به (سيدهم، 1990: 182).

ويمكن القول مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ذات طبيعة مختلطة، حيث أن تنفيذ العقوبة يتطلب أعمال إدارية وأعمال قضائية، ومن الأعمال الإدارية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية: الحراسة، والأمن، وإدارة السجون، وتقديم كافة وسائل الراحة، وتنفيذ برامج الإصلاح، والتي هي من اختصاص السلطة التنفيذية، أما الطبيعة القضائية والتي تتعلق بمدة العقوبة والإجراءات القانونية المتبعة في تنفيذ العقوبة والتي لها علاقة بسلب المحكوم عليه لحريته وكذلك من حيث المدة والمركز القانوني للمحكوم عليه، والنظر في الإشكالات التنفيذية، وتعديل أسلوب المعاملة العقابية، أو تعديل مدة العقوبة هذه من اختصاص القضاة. وذلك منعا لتعسف الإدارة العقابية ولضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.

وتبرز أهمية قاضي تطبيق العقوبة من خلال دوره في تعديل مدة العقوبة، وإيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وتخفيض مدة العقوبة أو تأجيلها من الجنح والمخالفات إذا استدعت ظروف المحكوم عليه.

تقسم العقوبات السالبة للحرية من حيث المدة:

تنقسم العقوبات السالبة للحرية من حيث مدتها إلى عقوبات طويلة المدة، أو متوسطة المدة، وعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة. ومناط تقسيم العقوبات السالبة للحرية إلى طويلة المدة أو قصيرة هو مدى كفايتها في تحقق الإصلاح والتأهيل.

فإذا كانت العقوبة السالبة غير كافية في تحقيق الإصلاح والتأهيل تكون قصيرة المدة حيث يتم البحث عن بدائل للعقوبات قصيرة المدة من أجل تجنب المحكوم عليه الآثار السلبية، ويكون تنفيذ هذه البدائل خارج المؤسسات العقابية. (الحريرات، 2005: 40).

وقد تعددت الآراء وتباينت الاتجاهات حول معايير تحديد المقصود بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي يتم إبدالها بعقوبات أخرى تكون أكثر فاعلية في تحقيق أهداف العقوبة وأغراضها.

فقد اعتبر أن العقوبة السالبة للحرية إذا كانت تقل عن ثلاثة أشهر تكون قصيرة المدة، ويرى البعض الآخر إلى أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إذا كانت اقل ستة أشهر، وذهب فريق ثالث إلى أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إذا كانت اقل من سنة، وذهب اتجاه آخر إلى أن العقوبة يجب أن تقل عن سنتين (الحديثي، 1992: 25-26).

ويمكن القول أن معيار تحديد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تكون غير كافية لإصلاح المحكوم عليه يعتمد على عدة معايير، المعيار الأول: مدى جسامة الجرائم، حيث أنه ومن خلال جسامة الجريمة يمكن معرفة مدى الخطورة الإجرامية للجاني، وسوابقه الإجرامية، وظروف ارتكابه الجريمة كما نرى أن تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، فمن الأشخاص من يتم إصلاحه وتأهيله بعقوبة قصيرة المدة كالحبس ثلاثة أشهر، ومنهم يمكن إصلاحه بعقوبات تزيد مدتها عن سنة. كما أن وضع المشرع حدين للعقوبة يجعل من الصعوبة بمكان تحديد مدة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وأخيرا تشير الإحصاءات الجنائية في كثير من دول العالم إلى إسراف القضاة بالحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مما يجعل من الحبس قصير المدة مشكلة خطيرة لا بد من علاجها، كونها تستأثر حوالي 80% من مجموع عقوبات السجن في دول العالم حيث وصلت نسبتها في سويسرا 85% من مجموع الأحكام الجزائية وفي الهند 84% وفي مصر 81.9% وفي ايطاليا 60% (السراج، 1983: 25).

وبلغ عدد المحكومين في الأردن بعقوبات سالبة للحرية أقل من سنة عام 2004: 7389 من أصل 10507 أي بنسبة 70.32% (مديرية الأمن العام، إحصائيات مراكز الإصلاح والتأهيل، عمان 2010).

ويمكن القول أن أسباب إسراف الحكم بالعقوبة السالبة قصيرة المدة يرجع إلى السلطة التقديرية التي يمنحها القانون للقاضي حينما يحدد للعقوبة السالبة للحرية حدين أدنى وأعلى، ويحكم القاضي في العادة بعقوبة الحد الأدنى، كما أن تطبيق الظروف المخففة والأعذار القانونية من أهم أسباب تطبيق عقوبات قصيرة المدة، كما أن إصدار القضاة أحكاما متماثلة متماثلة في نفس القضايا المماثلة دون مراعاة لشخصية المحكوم عليه.

4.1.2 المؤسسات العقابية

إن الحكم الصادر بعقوبة الحبس لا قيمة له ما لم ينتهي الأمر بتنفيذه لدى المؤسسة العقابية (السجن) لأن الغاية من العقوبة إيقاع الجزاء بالجاني، وإصلاحه، وإعادة تأهيله لكي يعود للمجتمع فرداً صالحاً ولمنع غيره من ارتكاب الجريمة.

وتعتبر مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مهمة لأنه يتم من خلالها تحقيق الهدف والمتمثل في الإصلاح والتأهيل والقضاء على الخطورة الإجرامية، فقد أثبتت الدراسات العلمية أهمية العناية بالخطورة الإجرامية لدى الجناة والعمل على استئصالها بالوسائل العلمية للحيلولة بينهم، وبين العود إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى (خضر، 1981: 9).

وقد عرفت السجون منذ آلاف السنين، وقد أشارت الكتب السماوية إلى ذلك، فقد وردت كلمة السجن ثماني مرات في الإنجيل، وتسع مرات في التوراة كما وردت في القرآن الكريم في سورة سيدنا يوسف عليه السلام (الوريكات، 2008: 288).

وقد ارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة على مر العصور التاريخية، فعندما كان الغرض من العقوبة الانتقام من الجاني في ظل المجتمعات القديمة، كان السجن معداً للتعذيب البدني والاقتصاص من الجاني وكانت السجون

كانت عبارة عن زنزانات مظلمة أو حفر عميقة (Thorsten, 1976: 132-133) موثق في (طالب، 2002: 172). أما في العصور الوسطى فقد أصبح الهدف من عقوبة السجن تطهير الجاني من الذنب كون الجريمة أثم وخطيئة، وكان لظهور الديانة المسيحية وانتشارها دور في إنشاء السجون الكنسية. فرجال الكنيسة ينظرون للمجرم على أنه شخص مذنب يجب عليه التوبة من خلال عزله، وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته. وتعتبر انجلترا أول دولة شيدت دار شبيهة بالسجون وهي دار الإصلاح سنة 1552 حيث وافق الملك ادوارد على تحويل قصر برايدويل إلى مؤسسة لتعليم المشردين والعاطلين عن العمل (الوريكات، 2008: 289).

وفي القرن الثامن عشر شهدت أنظمة السجون تطورات عدة بفضل تأثير كتابات كل من الراهب مابيليون (Mabilliona) عن أحوال السجون الكنسية والانجليزي هوارد (Jhon Howard) مما ساهم في تطور السجون وإصلاحها، وظهر عدد من المفكرين، ورجال الإصلاح تطالب بتحسين السجون مما ساهم في ظهور المدارس العقابية، كما أن المؤتمرات الدولية بالسجون قد اهتمت كذلك بأنظمة السجون وإصلاحها، وقد عقد أول مؤتمر دولي للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف عام 1955. وقد عنى المؤتمر بشؤون السجون وإصلاحها وتنظيم المؤسسات العقابية وبدأ التحسين يطرأ على عقوبة السجن وكذلك على المؤسسات العقابية (Sutherland & Cressay, 1968: 535).

وفي المرحلة المعاصرة أصبح تطور في مفهوم العقوبة نتيجة التطور في ميادين علوم مختلفة مثل: علم النفس، والاجتماع والتي كان لها دور في التأثير في السياسة الجنائية وبأساليب التربية والإصلاح لدى السجون، وظهر مفهوم الدفاع الاجتماعي لدى المجتمعات عن الجريمة والعقاب مما ساهم تطور في معاملة النزلاء وظهرت أساليب عقابية جديدة وبدائل للعقوبات السالبة للحرية.

كما ظهرت مدارس فقهية ركزت اهتمامها على السجون ومن أهمها المدرسة العقابية والتي كان لها دور في نشوء النظام التدريجي للسجون، ونظام وقف التنفيذ، والتفريد العقابي، كما ظهرت المدرسة الإصلاحية والتي رأت أن العقوبة هي

الوسيلة الفعالة للقضاء على الخطورة الإجرامية للجاني ونادت بالتفريد العقابي في التشريع والقضاء (الضحيان، 2001: 28).

وعليه يمكننا القول أن الفكر العقابي في العصر الحديث قد استقر على أن السجون هي مؤسسات عقابية واجتماعية تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية وإعادة تكيفهم مع المجتمعات.

تطور المؤسسات العقابية في الأردن:

كانت بداية السجون في الأردن امتداداً للسجون العثمانية، كون الأردن كانت تحت الحكم العثماني حتى عام 1916 والسجون كانت عبارة عن قلاع وحصون تفتقر إلى الخدمات ولا تستند إلى سياسة عقابية أو إصلاحية (الزواهرة، 2005: 21).

واستمر الحال إلى أن أنشئ أول سجن في عمان عام 1933 والذي عرف بسجن (المحطة)، أما المحافظات فقد كان فيها سجون عثمانية.

ومع صدور قانون الأمن العام 1965 ارتبطت السجون في الأردن بمديرية الأمن العام، وبدأت الأردن في عام 1972 بتطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين، وفي عام 1986 تم إنشاء إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل والتي تشرف على إدارة السجون، ووضعت برامج إصلاح وتأهيل للنزلاء وعلى أثر ذلك تم إنشاء مركز إصلاح وتأهيل سواقة ليكون نموذجاً للإصلاح والتأهيل. كما قامت مديرية الأمن العام بتطوير عملية التنفيذ العقابي وأساليب معاملة النزلاء، وتم تغيير مسميات السجون إلى مراكز إصلاح وتأهيل (المجالي، 1987).

وفي عام 2004 صدر قانون مؤقت لمراكز الإصلاح والتأهيل والذي أضاف نقلة نوعية في الإصلاح والتأهيل تمثل في اتخاذ معايير جديدة للتصنيف ومعاملة الأنثى الحامل، وإدخال نظام الخلوة الشرعية، وتقديم الرعاية اللاحقة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، والسماح للنزلاء بالمعالجة في المستشفيات الخاصة إذا تعذر العلاج، وهذا ما نصت عليه المواد (6، 15، 20، 30) من قانون مراكز الإصلاح الأردني لسنة 2004.

أنظمة السجون:

يقصد بأنظمة السجون مدى ما يسمح به للنزلاء من الاتصال مع بعضهم داخل مراكز الإصلاح. وقد تطورت أنظم السجون متأثرة بالمذاهب الإصلاحية الحديثة في العلوم الجنائية، وبدأت حركة إصلاح السجون منذ القرن الثامن عشر عندما ظهر (سيزار بيكياريا) ونشر كتابه (الجرائم والعقوبات) وظهر (جون هوارد) في انجلترا ونشر كتابه (حالة السجون في انجلترا وويلز) وقد نادى بضرورة الفصل بين السجناء منعاً للاختلاط السيئ المفسد بينهم مع السماح لهم بالعمل في مجموعات صغيرة نهاراً ثم يعودون للاتصال ليلاً. (نمور، 2004: 582). ثم قام (بنتام) بنشر آرائه حول المشاكل العقابية وطالب بضرورة تصنيف المجرمين وهاجم فكرة السجن الانفرادي لقسوة الآثار المترتبة عليه ولفت الانتباه إلى أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

وقد أدت أفكار هؤلاء إلى التغيير في نظم السجون ووسائل معاملة المسجونين، وظهرت أنظمة متعددة للسجون وهي:

1- **النظام الانفرادي:** يعرف هذا النظام بالنظام (البنسلفاني) وهو أقسى أنواع أنظمة السجون، بحيث يتم وضع المحكوم عليه في زنزانة خاصة يعيش بها بمفرده ولا يكون له أي اتصال مع النزلاء الآخرين سواء ليلاً أو نهاراً وقد طبق هذا النظام لأول مرة عام 1821 في إحدى الولايات المتحدة. وتدور فكرة هذا النظام حول التوبة الدينية وقد جاء هذا النظام كرد فعل لمساوئ النظام الجمعي، بحيث لا يسمح للنزلاء الاختلاط مع بعضهم وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية في تكوين العصابات الإجرامية داخل السجن.

ويمكن القول أن من مساوئ هذا النظام أنه مكلف للدولة من الناحية المادية وله تأثير سلبي على نفسية النزيل، فالعزلة تسبب له اضطرابات نفسية وعقلية.

2- **النظام الجمعي:** يقوم هذا النظام على المزج بين النزلاء، واختلاطهم في الليل والنهار داخل المؤسسة العقابية.

ومن مميزاته أنه أبسط صورة لأنظمة السجون وأقلها كلفة وفيه محافظة للنزيل على صحته النفسية، والبدنية.

ويمكن القول أن من مساوئ النظام الجمعي أنه يؤدي إلـــى مفاســـد كثيـــرة، بسبب ما يتيح من فرصة للنزلاء الأقل إجراماً الاخـــتلاط بـــالنزلاء المحكـــومين، والأكثر خطورة مما يساهم في تكوين نواة للعصابات الإجرامية.

3- **النظام المختلط:** بعد أن تكشفت عيوب النظام الانفرادي والجمعي، ظهر النظـــام المختلط والذي يجمع بين النظامين بحيث يسمح للنزلاء الاختلاط فـــي النهـــار والفصل بينهم ليلاً. ولكن يفرض على النزلاء الصمت وعدم تبادل الحـــديث – ومن محاسن النظام المختلط أنه قليل التكاليف، ولا يجعل النزيل يعيش في عزلة مما يساعد على الإصلاح والتأهيل (ربيـــع، والفـــاعوري، والعفيـــف، 2010: 194).

4- **النظام التدريجي:** ويقوم هذا النظام على تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى فترات، مع تطبيق نظام عقابي خاص في كل فترة، حيث تبدو المعاملة قاسية في الفتـــرة الأولى، ثم تخفف بالانتقال إلى الفترة التي تليها، إلى أن يـــصل الـــسجين إلـــى المرحلة الأخيرة وهي الإفراج عنه قبل انقضاء مدة الفترة المحكوم بها. ويعتمد هذا النظام على درجة سلوك المحكوم عليه في الاســـتقامة، ومـــدى اســـتجابته للتعليمات داخل السجن فكلما كان سلوكه إيجابياُ يسمح له الانتقال إلى مرحلة أقل قسوة (نمور، 2004: 451).

ويمكن القول أن هذا النظام من أفضل أنظمة السجون لأنه يساعد النزيل في إعطائه فرصة للندم على الجريمة والتعود على الحياة العادية ويصبح لديـــه حـــافز ذاتي في تعديل سلوكه.

5- **النظام الإصلاحي:** يطبق هذا النظام على ذوي الأعمار المحددة ويـــصنف إلـــى ثلاث درجات:

أ - **الدرجة الثانية وهي الدرجة المتوسطة:** تعطى للنزيل حالة دخوله الـــسجن، وبعدها ينظر في وضعه مستقبلاً على ضوء سلوكه داخل السجن.

ب - **الدرجة الأولى:** هنا يمنح النزيل هذه الدرجة إذا حسّن سلوكه بحيث تقربه من لحظة الإفراج الشرطي ويصبح مرشحاً لها.

ج- **الدرجة الثالثة:** وتعطى للنزيل إذا كان تصرفه سيئاً ويفقد حقه في الإفــراج الشرطي، ويبقى في السجن لغاية انتهاء مدة محكوميته بالكامل (القهــوجي، 2002: 382).

ويمكن القول أن هذا النظام الإصلاحي له فائدة كونه يعطي النزيــل فرصـــة لإثبات تغيير سلوكه، ورجوعه إلى الطريق السوي، مما يساعد في تأهيله وإصلاحه.

أنواع المؤسسات العقابية:

هنالك عدة أنواع من المؤسسات العقابية تبعاً لتعدد طوائف النزلاء وهي:

1- **المؤسسات العقابية المغلقة:** وتمثل هذه المؤسسات الصورة التقليدية للـسجون من حيث أن النزيل شخص يمثل خطورة إجرامية على المجتمع، ولا بــد مــن وضعه في مكان مغلق خارج المدن. وهذه المؤسسات المغلقة محاطة بأســوار عالية يتعذر على النزيل مغادرتها ويوجد فيها حراسة مشددة.

ومما يؤخذ على مثل هذه المؤسسات أنها باهظة التكاليف، ولها آثار ســلبية على النزلاء من النواحي النفسية.

2- **المؤسسات العقابية المفتوحة:** تخصص مثــل هــذه المؤســسات للمحكــومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تخلو من الأسوار والقضبان الــشائكة ويكون الهدف منها إعادة الثقة للمحكوم عليه، وإصلاحهم كما وتقلل من حالات الاضطراب النفسي وحالة التوتر والقلق.

كما أنها تقر باحترام كرامة الإنسان، وحرياته، وتقلل من حالات التمرد داخل السجون، ومما يؤخذ على المؤسسات العقابية المفتوحة أنها تغري بعــض النــزلاء للهرب وتلغي وظيفة الردع للعقوبة.

3- **المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:** هذا النظام يجمع بين المؤســسات المغلقــة والمؤسسات المفتوحة، فالحراسة والعوائق المادية أقل مما هو في المؤســسات المغلقة، وأكثر منها في المؤسسات المفتوحة، ويودع فيها المحكومون الــذين لا يمكن إصلاحهم عن طريق قيود مشددة ولا يمكن الاطمئنان إليهم. وتكون مثــل هذه المؤسسات مخصصة للمجرمين المبتدئين، أو بالــصدفة (طالــب، 2002: 186).

دور المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل:

كانت وظيفة السجون في الماضي ترتبط بالمفهوم التقليـدي للعقوبـة وهـي الانتقام من الجاني ثم أصبحت تطهير للجاني من الذنب الذي اقترفه إلا أن السـياسة العقابية الحديثة تتجه إلى منح الإدارة العقابية تنفيذ المعاملة الملائمة للمحكوم عليـه من أجل إصلاحه، وتأهيله من خلال برامج ووسائل يتم إتباعها مـن قبـل الإدارة العقابية وأصبحت السجون وسيلة لتقويم المحكوم عليهم أخلاقياً، واجتماعيـاً، وبـدأ العقاب يأخذ الطابع الإنساني (العتيبي، 2009: 67).

ويمكن القول أن المفهوم السائد عن الجريمة في العصر الحاضـر يتمركـز حول مفهوم الدفاع الاجتماعي، كون المجتمع هو الذي يساهم في وقـوع الجريمـة وعلى المجتمع أن يوفر الشروط والعوامل المضادة للجريمة وشروط الرقابـة مـن خلال اعتماد سياسة جنائية واجتماعية ونفسية وإعادة اندماجه في المجتمع بالإصلاح والتأهيل.

أهم المبادئ الأساسية لتحقيق المؤسسات العقابية للإصلاح والتأهيل:

أولاً: حماية المجتمع والمصلحة العامة: حماية المجتمع تتطلب من المؤسسة العقابية حماية النزيل من العود إلى الجريمة، وحماية المجتمع من خطر الجريمة وذلـك من خلال توفير الظروف المناسبة والضرورية داخل السجن وتتمثل في التفريد التنفيذي للنزلاء، وتقديم البرامج الإصلاحية والتأهيلية فالمجتمع حينما يلجأ إلـى إيداع الجاني إلى السجن يصبح من الواجب على المؤسسة العقابية أن تفعل مـا هو ممكن لتعديل سلوك النزيل وإصلاحه قبل أن يعود مرة ثانية إلى المجتمع (Richard &Snarr, 1985: 64).

ثانياً: التركيز على مبدأ الإصلاح والتقويم وليس الاقتصاص والتعذيب، إن عقوبـة السجن لم تعد غاية بذاتها، بل وسيلة للإصلاح ولتقويم اعوجـاج المجـرمين، وحماية شذوذهم، ورفع المستوى الخلقي، والمعنوي تمهيداً لإعادتهم إلى المجتمع أسوياء ونافعين وإعدادهم إلى تناسي الماضي والابتعاد عنه. فالسجن ليس مكاناً للتعذيب بل هو مكان يتم فيه معاملة النزيل معاملة إنسانية، ولا يجوز اسـتخدام وسائل الإكراه إلا في حالات نادرة وضيقة وهي المنصوص عليها في القـوانين

والأنظمة. كما يجب خلق نماذج سلوكية مقبولة من قبل الجميع وإبعاد النزيل عن النماذج السلوكية غير المقبولة (عبد الحميد، 2007: 159).

ويمكن القول أن الهدف من السجن هو إخراج المفرج عنهم بعد انتهاء مدة العقوبة، بحيث يكون أفضل من ذي قبل من الناحية النفسية، والعقلية مقارنة مع حالة دخوله أول مرة.

ثالثاً: التفريد العقابي: إن التفريد العقابي هو الوسيلة الفعالة للإصلاح والتأهيل والسياسة العقابية الحديثة تتطلب تنفيذ العقوبة من خلال تفريد العقوبة للنزلاء، وليس توحيد تنفيذ العقوبة، بحيث يتم وضع برنامج خاص لكل نزيل لتأهيله في ضوء حالته البيولوجية والنفسية والاجتماعية، والتي يتم تشخيصها من خلال عملية التصنيف.

حيث يتم إدخال عنصر الواقعية في التفريد العقابي ويكون مطابقا للحقيقة والواقع الملموس لشخص المحكوم (إبراهيم، 2008: 160).

رابعاً: التركيز على دور العاملين والمختصين والمشرفين والمؤسسات العقابية: إن الدور الذي يقوم به العاملين في مراكز الإصلاح له أهمية في نجاح أو فشل عملية الإصلاح من خلال تحقيق الهدف المنشود من البرامج الإصلاحية، لذا لا بد أن يتوفر لديهم الإيمان بضرورة ما يفعله وتفهمه لطبيعة عمله، والخبرة والكفاءة العملية، والقناعة بأهمية المهمة التي يقوم بها.

وسائل تحقيق الإصلاح والتأهيل:

المعاملة العقابية للمحكوم عليه داخل السجن تقوم على مجموعة من الأساليب والإجراءات والوسائل لضمان تأهيله وقد تناولها أول مؤتمر دولي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، ومعاملة المذنبين في جنيف عام (1955) وانتهى بإصدار وثيقة دولية في سبعة وتسعين قاعدة أطلق عليها "قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين" (السراج، 1983: 445).

وأهم هذه الوسائل هي:

أولاً: النظم التمهيدية للإصلاح والتأهيل: تشمل إعداد ملف يقدم للمتهم عند محاكمته بحيث يخضع إلى فحص وإعداد ملف عن شخصيته وظروفه ويستعين

القاضي بهذا الملف لتحديد العقوبة المناسبة والملائمة للمحكوم عليه، وهـذا الملـف يرسل إلى مركز الإصلاح عند تنفيذ عقوبة الحبس وتقوم الإدارة العقابيـة بدراسـة الملف وإجراء الفحص اللازم والتصنيف على ضوء الملف وعليه يتم تحديـد نـوع المعاملة العقابية التي تلائم المحكوم عليه,

ويخضع النزيل إلى فحص وتصنيف داخل المؤسسة العقابية لمعرفة شخصية المحكوم عليه، ومعرفة العوامل التي دفعته لارتكاب الجريمـة فـالمحكوم علـيهم يختلفون في قابليتهم للتأهيل الاجتماعي باختلاف خصائصهم وظروفهم لذا لا بد من فحص المحكوم عليه وتصنيفه لكي يتم وضعه ضمن فئة معينة ووضـع برنامجـاً تأهيلياً له يتضمن أسلوب المعاملة العقابية الملائمة.

والفحص العقابي يمثل فحص بيولوجي وفحص نفسي وعقلـي واجتمـاعي وفحص تجريبي، وهو فحص تقوم به المؤسسة العقابية كل فترة زمنية على سـلوك النزيل أثناء وجوده في السجن لمعرفة مدى التزامه بالأوامر، والتعليمات، والبرامج الموضوعة له داخل السجن. (Stefani, 1970: 368) موثق في (الحسيني، 2005: 378).

ويمكن القول أن نظام الفحص والتصنيف يعتبران الخطوة الأولى في تحديـد المعاملة العقابية الإصلاحية ويتضمنان، العديد من الأغراض التي تسرع في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

ويقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متشابهة في ظروفها مـن حيث: الجنس، والسن، ونوع الجريمة، والعقوبة، ومدتها، والحالة النفـسية وذلـك للتفريق بين فئات النزلاء في المعاملة والإصلاح.

لذا فإن المعيار المعتمد في التصنيف لدى التشريعات المعاصرة تقـوم علـى عدة معايير:

1- **معيار الجنس:** أي فصل النساء عن الذكور خشية نشوء علاقات جنـسية غيـر مشروعة، وآثار سلبية أخرى.

2- **معيار السن:** يقسم النزلاء وفقاً للفئات العمرية كالأحداث والبالغين

3- **معيار مدة العقوبة:** فصل المحكوم عليه بعقوبات طويلة المدة عن المحكومين بعقوبات قصيرة المدة.

4- **معيار السوابق القضائية:** فصل الجناة المبتدئين عن العائدين والمجرمين الخطيرين.

5- **معيار الحالة الصحية:** فصل الأصحاء عن المرضى والمصابون بأمراض بدنية ونفسية وعقلية.

6- **معيار نوع الجريمة:** حيث يفصل بين المحكوم عليهم بجرائم سياسية عن المحكوم عليهم بجرائم عادية.

وقد أخذ قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لعام 2004 في المادة 88 بتصنيف النزلاء، بحيث يتم التصنيف على أساس الجنس، والسن، ونوع الجريمة، ودرجة خطورتها ومدة العقوبة.

إلا أن التطبيق العقابي في السجون الأردنية يشير إلى عدم الأخذ بالتصنيف بشكل كامل حيث أشار التقرير الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان عن أوضاع السجون في الأردن عام 2008 إلى عدم التقيد بمبادئ ومعايير التصنيف بين السجناء على أساس: العمر، ونوع الجريمة، ودرجة الخطورة والإجرامية، وأن هذه الظاهرة منتشرة في معظم السجون ويتم الجمع بين جميع الأشخاص المحكومين بالجنايات، والجنح، وأصحاب السوابق والمحكومين مع المرتكبين الجريمة لأول مرة (التقرير الدوري السادس الصادر عن المركز الوطني لحقوق لإنسان عن مراكز الإصلاح، الأردن، عمان، 2008). وأهم وسائل الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية: الرعاية الصحية، والاجتماعية، والتعليمية، والمهنية، والعمل.

5.1.2 الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية

أصبحت وظيفة السجون في العصر الحديث تقوم على إيواء المحكوم عليهم طوال مدة الحكم من أجل تقويمهم وتأهيلهم عن طريق مجموعة من البرامج التأهيلية، والتي تساعدهم على أن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع بعد خروجهم من السجن.

إلا أنه وبالرغم من التطورات التي حدثت في نظم السجون وإدارتها والتي استهدفت إحداث تغيرات إيجابية في شخصية السجين إلا أن العقوبة السالبة للحرية لها أثار سلبية على المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته من الناحية النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية وارتفاع نسبة العود إلى الجريمة بين النزلاء وتزايد معدلات الانتحار، وانتشار العنف، والشذوذ الجنسي.

وأهم هذه الآثار السلبية:

أولاً: الآثار السلبية الاقتصادية للعقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه وأفراد أسرته والمجتمع.

يصاب المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته والدولة بالعديد من الآثار السلبية ذات الطبيعة المالية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، نتيجة للعقوبة السالبة للحرية والعود إلى الجريمة.

1 - الآثار الاقتصادية التي يتكبدها الاقتصاد القومي:

تتمثل مثل هذه الآثار الاقتصادية التي تقع على الدولة والمجتمع من عبء بناء المزيد من السجون لاستيعاب أعداد متزايدة من المحكوم عليهم، وتوفير متطلبات إعاشتهم خلال فترة وجودهم في السجن من المأكل، والملبس، والرعاية الصحية، والاجتماعية، والأمن، والحماية، فقد أشارت إحصاءات مديرية الأمن العام في الأردن بأن تكلفة النزيل تقدر بـــ 480 دينار أردني شهريا. (إحصائية مديرية الأمن العام لعام 2010).

2 - الآثار الاقتصادية التي تصيب المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته

إن أقصى سلبيات وآثار العقوبة السالبة للحرية ما يطال أسرة السجين وأهله وهم يدفعون ثمن عقاب المعيل الوحيد للأسرة حيث يكون اثر عقوبة السجن عليهم اشد من عقوبة السجن نفسه. فقد يفقد الابن عمله إذا ما علم صاحب العمل أن والده كان سجينا.

ومن الآثار الاقتصادية الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية على أسرة المحكوم عليهم عدم تشغيلهم بعد الإفراج عنهم، فقد أشارت إحدى الدراسات لمعرفة اتجاهات المجتمع نحو تشغيل المفرج عنهم أن 11% من أفراد العينة قد وافقت على تشغيل

المفرج عنهم، وبسبب تدني النسبة يعود إلى عدم الثقة في المحكوم عليهم أو الخوف من التأثير على سمعة العمل. (الجهيني، 1995: 216).

وعليه يستطيع القول أن عدم الحصول على العمل للمفرج عنهم يعني انقطاع المورد المالي اللازم لإعالة أسرته مما يزيد من أعباء الأسرة لتوفير الموارد المالية لسد الحاجات الأساسية.

وفي دراسة أجريت على عينة من المفرج عنهم في كل من مصر وتونس والأردن وانتهت إلى النتائج الآتية: أكد 29.4% من أفراد العينة في مصر فقدان مواردهم المالية كنتيجة للعقوبة السالبة للحرية، أما في تونس فقد أكد 3.1% من أفراد العينة انقطاع الدخل الشهري لهم، أما في الأردن فقد أكد 0.8% من أفراد العينة انقطاع الدخل الشهري نتيجة عقوبة السجن وأكد 83.5% من أفراد العينة في مصر احتياج أسرهم للرعاية المالية الاجتماعية وفي تونس 80.5% من أفراد العينة أكدوا احتياج أسرهم للمساعدة أما في الأردن فقد أكد 74.5% من أفراد العينة احتياج أسرهم للمساعدة.

وفي مصر تم فصل 21.5% من أفراد العينة من العمل، وفي تونس 25.9% وفي الأردن أكد 25.4% من أفراد العينة قد تم فصلهم من العمل من جراء العقوبة السالبة للحرية (مهنا، 2003: 191).

ثانياً: الآثار الاجتماعية السلبية للعقوبة السالبة للحرية

للعقوبات السالبة للحرية، العديد من الآثار السلبية على العلاقات الاجتماعية للمحكوم عليه سواء كانت هذه العلاقات مع أفراد أسرته أو مع أفراد المجتمع، وكذلك العلاقة التي تربط أفراد أسرته مع المجتمع.

وتتمثل هذه الآثار في حرمانه من حريته وفرض نمط جديد من الحياة عليه مع أناس لا يألفهم، وانقطاع علاقته مع أناس كان يعيش معهم ويألفهم، مما يؤدي إلى حقده ونقمته على المجتمع حيث أن السجن يعني فصله عن النسيج الاجتماعي الذي كان يعيش فيه وتبدأ المشكلة بعد الإفراج عن النزيل وهي عدم تقبل المجتمع له، كما أن علاقته مع أفراد أسرته وعائلته تتأثر سلباً.

1 - العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه وبين أفراد أسرته وعائلته

إن العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه وأفراد أسرته تتأثر سلبا من جراء العقوبة السالبة للحرية، لأن هذه العقوبة تكون عبئا كبيرا على أفراد أسرته، حيث تفقد الأسرة معيلها إذا كان هو المعيل الوحيد لهم مما يدفع أفراد الأسرة للنزول إلى سوق العمل، والقبول بمهن في ظروف غير إنسانية قد تؤدي إلى السقوط في هاوية الجريمة، وتتصدع الأسرة، وتفكك وينجم عن العقوبة السالبة للحرية ازدراء المجتمع لأسرة المحكوم عليه، مما يجعلهم يعيشون في عزلة عن المجتمع (عقيدة، 1999: 155).

ونستطيع القول كذلك أن أفراد الأسرة يصابون بوصمة العار التي تلحق بهم من جراء الزج بأحد أفرادها داخل جدران السجن، وفقدانهم الاعتبار الاجتماعي وهذا ينعكس على العلاقة بين المحكوم عليه وأفراد أسرته حيث يصبح فتور، وشقاق، وهجر، وانفصال من جراء العقوبة السالبة للحرية بينهم.

وفي دراسة (مهنا، 2003) عن الآثار الاجتماعية السالبة الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية بين المحكوم عليه وأسرهم، وانتهت الدراسة إلى النتائج التالية: إن 13.2% من أفراد العينة أكدوا حدوث فتور في العلاقة بينهم وبين أفراد أسرهم وعائلتهم. فيما أكد 3.8% من أفراد العينة هجر الزوج أو الزوجة لمنزل الزوجية، وطلب الزوج أو الزوجة الطلاق في حين أن نسبة 6% أكدوا حدوث الطلاق فعلا وأكد 50.1% شعور أبنائهم بالخزي نتيجة زج آباءهم وأمهاتهم في السجن وأكد 6.6% من أفراد العينة حدوث فتور في العلاقة بينهم وبين والديهم وأكدت الدراسة أن 5.9% ازدراء الوالدين منهم نتيجة الزج بهم في السجن وأن 17.6% من أفراد العينة أكدوا حدوث فتور في العلاقة بينهم وبين أخوتهم وإخوانهم.

2 - مدة تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقة الاجتماعية بين أفراد أسرة وعائلة المحكوم عليهم بأفراد المجتمع.

تتأثر علاقة أفراد أسرة المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية مع أفراد المجتمع من الناحية الاجتماعية بسبب وصمة العار التي تلحق بالسجين وأفراد أسرته.

وهذه الوصمة نتيجة للصورة الذهنية الراسخة في أذهان أفراد المجتمع عن كل من يرتبط بنمط من العلاقات مع أفراد تلك العائلة دونما أي ذنب اقترفوه (Reid, 1976: 623).

فمثلا نجد أن العلاقة بين أحد أفراد أسرة وعائلة المحكوم عليهم بالسجن تتأثر مع أصحاب العمل وقد يصل الأمر إلى إنهاء عمل أحدهم بسبب فقدان صاحب العمل الثقة بأفراد أسرة المحكوم عليه، كما أن علاقة أفراد الأسرة مع أفراد المجتمع تتأثر ويصيبها الفتور وخاصة الذين تربطهم صداقة قوية معهم سواء في العمل أو الجامعة أو المدرسة فقد يترك الابن المدرسة أو العمل أو الجامعة وفي دراسة قام بها (مهنا، 2003) أن 38.5% من أفراد العينة أكدوا انقطاع الأبناء عن الدراسة بعد الزج بأبنائهم في السجن، هربا من ازدراء زملائهم لهم، بينما أكد 7.4% من أفراد العينة فسخ خطبة الابن، أو الابنة وأكد 23.5% من أفراد العينة حدوث تغير سلبي في مفردات العلاقة التي تربط ما بين أفراد أسرة وعائلات المحكوم عليهم بجيرانهم.

3 - تأثير العقوبة السالبة للحرية على العلاقات الاجتماعية بين المفرج عنهم وباقي أفراد المجتمع.

إن الهدف من السياسة العقابية الحديثة للمحكومين عليهم بالعقوبات السالبة للحرية هي إعادة تأهيلهم، وإصلاحهم للاندماج مع المجتمع كما كانت علاقاتهم قبل دخولهم السجن حيث يكون المفرج عنهم قد تلقوا كما هائلا من الوعود المستبشرة وتعايشوا مع كثير من الآمال في غد مشرق، إلا أن الآمال سرعان ما تتبخر بسبب عدم تقبل المجتمع لهم، حيث يقف لهم المجتمع بانساقه الكلية والفرعية بالمرصاد شاهرين لهم صحيفة السوابق مما يؤدي إلى عدم تشغيلهم، أو مد يد العون لهم، وعدم مصاهرتهم، أو صداقتهم، أو زيارتهم أثناء فترة إيداعهم السجن وعدم مراسلتهم أو معرفة موعد الإفراج (المرصفاوي، 1989: 15).

وهذا يعني أن المفرج عنه يمر بصدمة الإفراج، وهي الحالة النفسية التي يعيشها خلال الأشهر الأولى لخروج السجين.

علما بأن بعض الدراسات العربية أكدت أن نسبة العود إلى ارتكاب الجريمة من المفرج عنهم في سجون الدول العربية بلغة 40% من المسجونين. (السدحان، 2006: 19).

وفي دراسة قام بها (كارة، 1987) توصلت إلى ندرة الزيارات التي يقوم بها أعضاء الأسرة والأقرباء وانعدامها بالنسبة للأصدقاء. وان 85% من النزلاء لا تحدث معهم مراسلات من خارج السجن سواء من أفراد الأسرة، أو الأقارب، أو الأصدقاء كما أن 65.5% من أفراد العينة أكدت بعدم اهتمامها بموعد الإفراج عن المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية.

وعليه نستطيع القول أن الصورة الذهنية المترسخة في عقول أفراد المجتمع تجاه من يزج به السجن لها آثار سلبية تتمثل في فقدان الاعتبار الاجتماعي ووصمة العار تجاه المفرج عنهم وانعدام الثقة بهم وتتجلى هذه المظاهر السلبية من خلال عدم تشغيل المفرج عنهم مما يؤدي إلى فقدان وظائفهم وارتفاع معدلات البطالة مما يمهد للاتجاه بهم إلى درب الجريمة من جديد، بسبب رفض المجتمع لهم.

ويمكن القول أن طبيعة الحياة الاجتماعية والتفاعلات الاجتماعية تشكل في السجن مجتمعا له مقومات المجتمع العادي، حيث يوجد علاقات ثابتة وراسخة، ويمكن القول أن مثل هذه العلاقات قد تكون في بعض الأحيان علاقات بناءة وإيجابية بين النزلاء وبعضها سلبية كونها تقوم على الصراع والعنف، فالعلاقات الاجتماعية بين النزلاء ترتبط بالجوانب الاجتماعية في السجن باعتبار أن هذه العلاقات تمثل انعكاسا لمختلف جوانب الحياة الأخرى لهذا المجتمع (غانم، 1985: 222).

لذا يذهب البعض أن هذه العلاقات الاجتماعية الثابتة والمستقرة بين النزلاء تدور في ثلاثة أنواع من العلاقات وهي 1- علاقات الصداقة. 2- العلاقات الجنسية الشاذة، 3- وعلاقات الصراع.

أما عن علاقات الصداقة فكثير ما يكون لها مردود سلبي، مثل: المشاجرات، والعلاقات الجنسية الشاذة، فالعلاقات الاجتماعية هنا تتأثر بثقافة السجن الفرعية، وهي تمثل نوعا من التكيف والاستجابة للظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في

السجن، وهذا التكيف يعني إتباع العادات والتقاليد الموجودة في السجن (& Irwin Cressy, 1962) موثق في (الزواهرة، 2005: 43).

ويمكن القول أن السجناء يصبحون أسرى لتلك الثقافة والتي تأتي من داخل قضبان السجن، وأن المعاناة والحرمان يلعبان دوراً كبيراً في التأثير في ثقافة السجين ويرى سايكس (Sykes) أن هنالك خمسة أنواع من الحرمان يعاني منها النزلاء وهي: الحرمان من الحرية، والحرمان من الخدمات والحرمان من العلاقات الجنسية، والحرمان من الاستقلالية، والحرمان من الأمن(Sykes, 1958: 5-19).

أما عن طبيعة العلاقات الجنسية فهنالك الدراسات التي تشير إلى انتشار السحاق بين النزيلات، واللواط بين النزلاء الذكور. أي الممارسة الجنسية المثلية.(غانم، 1985: 234).

ثالثاً: الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته:

1 - تأثير العقوبة السالبة للحرية من النواحي النفسية على المحكوم عليه.

إن انتزاع المحكوم عليه من مجتمعه الأصلي والزج به داخل السجون لتنفيذ عقوبة السجن يترتب على هذا الزج عدم تلبية النزيل لحاجاته اليومية الضرورية، وما يتولد عن ذلك من شعور لديه بالإحباط والمهانة، وفقدان الثقة به، كما يولد لديه شعوره بالسخط، والحقد على المجتمع الذي زج به إلى السجن قسراً.

كما أن نمط الحياة الجديدة للمحكوم عليه في السجن يختلف عن نمط الحياة العادية، والتي تقوم على الاستقلالية، والحرية في التنقل، وممارسة كافة النشاطات اليومية دون صرامة أو انصياع، فطبيعة الحياة داخل السجن تولد لديه عدم التكيف النفسي مع المجتمع الجديد في السجن، وكذلك عدم التكيف النفسي والاجتماعي مع المجتمع الأصلي، لذا فإنه يصاب بكثير من الأمراض النفسية، كالاكتئاب، والقلق وكثير من الأمراض العضوية ذات المنشأ النفسي، وهذا ينعكس على جوانب حياته الشخصية وسلوكياته سواء مع إدارة السجن أو مع النزلاء أو أفراد أسرته وعائلته (دسوقي، 1961: 137).

وقد أجريت عدة دراسات حول تأثير العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من الناحية النفسية على المحكوم عليه وقد توصلت دراسة إلى أن 76% من أفراد العينة يعانون من شعور بالحزن والاكتئاب. وأن 41% من أفراد العينة لديهم شعور بالفشل بدرجات متفاوتة وأن 59.7% من أفراد العينة يسيطر عليهم شعور بعدم الرضا والسخط وأن 53.8% من أفراد العينة لديهم شعور بالرغبة في البكاء، وأن 44.7% أكدوا إصابتهم بالعديد من الأمراض العضوية و68.7% تعرضوا لاضطرابات في النوم وأن 62.2% من أفراد العينة تأثرت شهيتهم لتناول الطعام بدرجات متفاوتة. (شوقي، 1992: 100).

ومن أهم الآثار النفسية السلبية على المحكوم عليه عدم قدرته على التكيف النفسي الاجتماعي داخل السجن، لأن النزيل عندما زج به إلى السجن أصبح في مجتمع جديد له عاداته وتقاليده ويختلف عن مجتمع الأصلي. لذا لا بد له من أن يتأقلم مع المجتمع الجديد من حيث العادات، والقيم والتي تشكل ثقافة فرعية وهذه الثقافة تتسم بفساد القيم وتناقضها مع معايير وأخلاق المجتمع الأصلي.

هنا يصبح النزيل أمامه أحد خيارين: الخيار الأول – رفض ثقافة السجن والانعزال لوحده، والخيار الثاني هو: الاندماج في بوتقة الثقافة الجديدة بما تحمله من عادات وقيم فاسدة، بحيث يكون لها تأثير على سلوكيات النزيل تتسم بالخطورة الإجرامية والاتجاه نحو الجريمة من جديد.

ومن الآثار السلبية والنفسية للعقوبة السالبة للحرية الحرمان الجنسي، أن فالنزيل يعاني من عدم تلبية غريزته الجنسية، نتيجة لعزلته وحرمانه ممارسة الحياة الجنسية المشروعة، بحيث يصبح في السجون ممارسات جنسية مثلية شاذة. وقد تتم الممارسات الجنسية بالإكراه من قبل النزلاء وتتراوح نسبة الجنسية المثلية في السجون بين 30% إلى 80% (عيسى، 1984: 76).

فالحرمان الجنسي له آثار سلبية من الناحية النفسية على المحكوم عليه في السجون التي لا تطبق برامج العلاقات الزوجية (الخلوة الشرعية) وهنا لا بد من الإشارة بأن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لسنة 2004 في المادة (12) والتي أعطت الحق لكل نزيل محكوم عليه بالسجن مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه

الشرعي في مكان في مركز الإصلاح يخصص لهذه الغاية على أن تتوافر شــروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها مدير الأمن العام. (نمور، 2004: 557).

وقد تم إنشاء أماكن في مركز إصلاح وتأهيل سواقة خاصة للخلوة الشرعية إلا أن هذه الفكرة لم تلق قبولا من قبل المحكوم عليهم وزوجاتهم والمجتمع كذلك.

وقد أنهت دراسة (مهنا، 1999) على عينة من المحكوم علــيهم بالعقوبــات السالبة للحرية قصيرة المدة في جمهورية مصر العربية إلى أن 26.3% من أفــراد العينة، أنهم يميلون لإشباع تلك الرغبة عن طريق الممارسة الجنسية المثلية.

بينما أكد 9% من العينة (ذكور وإناث) أنهم يميلون لإشباع الرغبة الجنــسية عن طريق العادات السرية، كما أكدت الدراسة أن هنالك ممارسة جنسية قسرية من جانب بعض النزلاء تجاه نزلاء آخرين.

ومن الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية اتجاه المحكوم عليه تعاطي المواد المسكرة والمخدرة إذا أتيحت له الفرصة لذلك.

وهذا ما أكدته بعض الدراسات في مصر التي أجريت على عينة من السجناء داخل سجون جمهورية مصر العربية إلى أن 3.3% من أفراد العينة المودعين حديثا قد تعاطوا مادة الحشيش أثناء فترة إيداعهم المؤسسة. (شوقي، 1992: 118).

بينما أكدت دراسة أخرى في جمهورية مصر العربية أن 1.5% من أفــراد العينة كانوا يتعاطون مادة الحشيش وأن 2.4% يتعاطون مادة الهيروين، وأن 7.2% من أفراد العينة يتعاطون أقراص مخدرة وأن 6.9% من أفــراد العينــة يتعــاطون الخمور داخل السجن. (مهنا، 1999: 232).

2 - الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية على أفراد أسرة المحكوم عليه

العقوبة السالبة للحرية تؤدي إلى زج المحكوم عليه داخل السجن وانتزاعــه من النسيج الاجتماعي. وينجم عن ذلك كثير من التداعيات النفــسية علــى الأســرة خاصة إذا كان النزيل الأب، أو الأم، والمعيل الوحيد للأسرة.

وكما نعلم أن الأطفال بحاجة إلى رعاية نفسية واجتماعية من قبل الوالــدين وهذه الرعاية مهمة للتنشئة الاجتماعية، وهــذا الحرمــان للأطفــال مــن التنــشئة

الاجتماعية له آثار سلبية عليهم، حيث يكونون معرضين للانحراف من جراء عدم الرعاية والاهتمام بتنشئتهم.

بالإضافة إلى أن تحمل أفراد الأسرة الأعباء المالية لسد حاجاتهم الضرورية بسبب غياب المعيل الوحيد للأسرة مما يجعلهم يقومون بالأعمال المختلفة لسد حاجاتهم الضرورية، لذا فإن عبء توفير المورد المالي لهم يسبب تداعيات نفسية جسمية، ومن أهمها الحقد والكراهية في نفوسهم تجاه المجتمع الذي حرمهم من المورد المالي اللازم لهم.

ومن الآثار السلبية أن الأبناء يشعرون بالخزي والعار تجاه أفراد المجتمع بسبب ارتكاب والدهم الجريمة ودخوله السجن لتنفيذ العقوبة لذا يصبح فتور في العلاقة بين الأبناء والآباء – وأن بعض الأبناء يهربون من المدارس.

ومن الآثار النفسية السلبية التفكك الذي يصيب الأسرة نتيجة زج الوالد أو الوالدة داخل السجن حيث أن العلاقة العاطفية التي كانت قائمة يعتريها الفتور والانهيار، فالزوجة وبسبب دخول زوجها السجن تشعر بالوصمة والعار مما قد يترتب عليه طلب الزوجة الطلاق، أو تجنب عدم الاختلاط بأفراد المجتمع خشية تعرضها لعبارات جارحة تمس كرامتها ومشاعرها (الخثعمي، 2008: 45).

ونستطيع القول أن الآثار النفسية الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية تصيب أفراد أسرة المحكومين وعائلتهم، وهذه الآثار تشكل خطورة كبيرة على حياة أفراد الأسرة من حيث عدم تمتعهم بالصحة النفسية، والعقلية، وإصابتهم بالأمراض النفسية والجسدية الناجمة عن الناحية النفسية.

رابعاً: تزايد معدلات العود لارتكاب الجرائم:

تعتبر ظاهرة العود بارتكاب جرائم جديدة من قبل المفرج عنهم من أهم الآثار السلبية الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية وخاصة للمحكومين بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والذين يكون أغلبهم من المجرمين المبتدئين وغير الخطرين أو ارتكبوا جرائم بالصدفة.

وتشير الإحصاءات الجنائية المختلفة إلى زيادة مضطردة في معدلات هذه الظاهرة.

فقد أعلن مكتب الإحصاءات الجنائية الأمريكي في عام 2000 أن معدل العود إلى الجريمة بين السجناء في السجون الاتحادية الأمريكية في الفترة 1986 -1994 بلغ 16% وارتفع المعدل في عــام 1994 إلـــى 18.6%. (Bureau of Justice statistic. 2002: 1) موثق في (الواكد، 2005).

أما عن الإحصاءات الجنائية الصادر عن مديرية الأمن العام في الأردن فإنها لا تحتوي على أية بيانات خاصة بالعود إلى الجريمة أو عن أعداد المفــرج عــنهم والذين ارتكبوا جرائم جديدة.

ولكن هنالك دراسة قام بها (الغانم) على عينة من المحكومين في المؤسسات العقابية في كل من الأردن ومصر وتونس أن نسبة العود إلى الجريمة بلغــت فــي الدول مجتمعة 25% وأن 57% لديهم اتجاهات نحو العود إلى الجريمة بعد الإفراج عنهم.

وتعتبر ظاهرة العود إلى الجريمة تحديا للنظام الاجتماعي والقانوني للــدول. وتعطي دلالات على فشل المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل.

وأهم أسباب العود إلى الجريمة

أولا: عدم تقبل المفرج عنهم من قبل المجتمع:

إن المفرج عنه وبعد قضاء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تظهر مــشكلة لديه وهي عدم تقبل المجتمع له باعتباره عضواً من أعضائه حتى ولو كانت الجريمة التي اقترفها بسيطة ومدتها قصيرة، وعدم استعداد أفراد المجتمع لإعــادة الــروابط والعلاقات الاجتماعية معه. لذا فإن المفرج عنه يجد حرجا وتخوفــاً مــن محاولــة الاندماج في المجتمع كونه على دراية بنظرة المجتمع إليــه فيــؤثر الابتعــاد عــن المجتمع ويغلب عليه الانطوائية ويعكف في بيته أيام طوال. (عبد الحميــد، 2007: 119).

ويمكن القول أن النزيل يجد المجتمع لم يتقبله من خلال عدم تشغيله، أو مــد يد العون له، وعدم مصاهرته، أو مشاركته في النشاطات المختلفة في المجتمع، لــذا فإن المفرج عنه عندما يجد كل الأبواب مغلقة أمامه يقفل راجعاً وفي حلقه غــصة، وفي قلبه ثورة وفي أعماقه حقد على المجتمع فينحرف عن الطريق السوي، ويعــود

مجبراً في الغالب إلى الانحراف فلا يجد أمامه إلا الجريمة وحينما يرتكبها يكون غير نادم في هذه المرة. ويرتكب جرائم أعنف من الجريمة التي ادخل بسببها إلى السجن كما تكون جرائمه أشد خطراً على المجتمع.

ثانياً: اكتساب مهارات وأساليب جديدة لارتكاب الجرائم:

إن النزيل من خلال الاختلاط بأرباب السوابق والمجرمين الخطرين أثناء تنفيذ عقوبة السجن، بحيث يختلط المجرم المبتدئ والذي دخل السجن بسبب حادثة عابرة مع المجرم الخطير، والقاتل، واللص المنحرف المتعود على الإجرام، مما يجعله عرضة لأن يتعلم منهم الإجرام فيخرج مجرماً خطيراً بعد أن دخل مجرماً مبتدئاً، ففي دراسة أجريت على سجون مصر عام 1997 يتبين أن 15.5% ممن نفذوا عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة قد اكتسبوا مهارات جرميه جديدة لم يألفوها من قبل (الكساسبة، 2010: 68).

كما أن العلاقات الاجتماعية بين النزلاء تؤدي إلى نشوء تنظيم غير رسمي، ويكتسب النزيل من خلال هذا التنظيم ثقافة جديدة، وهي ما تعرف بثقافة السجين بحيث يكون لهذا التنظيم عادات وأنماط سلوكية ومصطلحات لم يألفها المجتمع العادي، عندها يتأقلم النزيل مع هذه الثقافة للتخفيف من الآثار النفسية، وتصبح ثقافة الجريمة لديه محل ثقافة المجتمع العادي، ويصبح النزيل أكثر إجراماً بعد الإفراج عنه.

ثالثاً: الآثار السلبية النفسية والاجتماعية الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية:

الآثار النفسية تولد لديه شعور داخلي بالإحباط والمهانة نتيجة فقدان احترامه، وهيبته أمام عائلته، وكما يتولد لديه حقد وسخط على المجتمع لإحساسه بالظلم لعدم تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي اقترفها، وهذا يعني عدم تكيفه مع مجتمعه الجديد وهو السجن، حيث يتعرض لكثير من الأمراض النفسية مثل: الاكتئاب، والقلق وتنعكس هذه الآثار على الجوانب المختلفة لشخصيته وسلوكياته كما يشعر باليأس، والإحباط، والإحساس بالفشل، وخيبة الأمل بعد الإفراج عنه بالإضافة إلى ما يعانيه من الوصم، والعار الاجتماعي، مما يؤدي إلى تزايد احتمالات عودة المفرج عنهم إلى درب الجريمة مرة أخرى.

وقد سبق أن تحدثنا عن الآثار السلبية من النواحي النفسية والاجتماعية بحيث يكون لها دور كبير في العود إلى الجريمة من خلال ما يكتسبه من قيم فاسدة في السجن مثل: تعاطي المواد المسكرة والمخدرة والتعود عليها بعد الإفراج عنه وتهيئه لارتكاب جرائم أخرى (عودة، 1986: 739).

رابعاً: من الأسباب المؤدية إلى العود لارتكاب الجرائم كذلك انعدام قوة الردع للعقوبة السالبة للحرية.

العقوبة حتى تتحقق أهدافها في الإصلاح والتأهيل يجب أن تكون رادعة من حيث الردع العام، والخاص، وإلا فقدت العقوبة معناها.

والردع الخاص يتم تحقيقه من خلال برامج الإصلاح والتأهيل التي تؤدي إلى نزع الدوافع الإجرامية للمفرج عنهم، ومن خلال معرفة أسباب الجريمة وظروفها، ودراسة شخصية المجرم، وتطبيق نظام تفريد العقوبة على المحكوم عليه، فإذا فشلت برامج الإصلاح في تحقق الردع الخاص للمفرج عنه فإن ذلك يساهم في عودة المفرج عنهم للجريمة، كما أن العقوبة يجب أن تهدف إلى الردع العام من خلال ثني كل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة، وقد بينت الدراسات العلمية أن عقوبة السجن أصبحت غير مجدية وغير رادعة والدليل على ذلك نسبة العود إلى الجريمة المرتفعة وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن 70% الموجودين في السجون قد سبق لهم دخول السجن (عيسى 1984: 81).

وعليه نستطيع القول أن ضعف العقوبة في تحقق الردع العام والخاص يؤدي إلى العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى بالإضافة إلى الآثار السلبية الناجمة عن العقوبة السالبة من حيث النواحي النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

خامساً: ازدحام السجون:

أن ازدحام السجون وتكدسها من أبرز العوامل التي تساعد على العود إلى الجريمة لأن الازدحام يعوق تنفيذ البرامج الإصلاحية، فالازدحام هنا يكون نتيجة زيادة عدد النزلاء عن الإمكانات الاستيعابية للسجن، وينعكس ذلك سلبيا على النزلاء، وعلى وضع السياسات الإصلاحية، والبرامج التأهيلية.

كما يؤدي الازدحام داخل السجون إلى عدم توفير المتطلبات الضرورية للنزلاء وفشل البرامج الإصلاحية والتاهيلية فتعجز العقوبة عن تحقيق وظيفتها في الإصلاح والتأهيل.

ويمكن القول أن الازدحام في السجون يؤدي إلى اختلاط السجناء المبتدئين مع النزلاء الخطرين، الذين يتوفر لهم خطورة إجرامية بحيث يتعلم السجناء الجدد والمبتدئين فنون الإجرام، وارتكاب جرائم أشد خطورة.

وترجع أسباب الازدحام في السجون إلى إسراف المشرع الجنائي في العقاب بالسجن لعدد من الجرائم والإسراف في الحبس الاحتياطي، والتوقيف الإداري، وفشل المؤسسات العقابية في الإصلاح، والتأهيل، وعدم إنشاء سجون جديدة، وإسراف القضاء في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الآثار الإيجابية للعقوبات السالبة للحرية:

إن للعقوبات السالبة للحرية عدداً من الآثار السلبية على المحكوم عليه، والمجتمع إلا أن الأمر لا يخلو من محاسن وفوائد للعقوبات السالبة للحرية بحيث أصبحت السجون في وقتنا الحاضر حاجة ملحة ومهمة لما لها من وظيفة في تحقيق أغراض العقوبة، والمتمثلة في مجازاة مرتكب الجريمة وتحقيق الردع الخاص والعام.

كما أصبح الهدف من العقوبة السالبة للحرية التخفيف من إعداد المجرمين، وحماية المجتمع من خطر المجرمين. بحيث يتم عزلهم عن المجتمع ولا يقدر على القيام بأي فعل مخالف للقانون بحيث يصبح للعقوبة السالبة للحرية دور في منع الجريمة (Gibbs, 1975: 57-93) موثق في (الوريكات، 2008: 282).

وقد أصبح المجتمع المعاصر له أهدافاً من تطبيق العقوبة السالبة للحرية من ضمنها ضبط الجريمة وينظر المجتمع للسجن على أنه الوسيلة المؤدية لمنع المجرمين من ارتكاب جرائم أخرى من خلال الاتجاه الاصطلاحي وعلاج المجرمين، فالسجن يصلح ويؤهل المجرمين.

ويتم إصلاحه من خلال الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والتهذيب الديني والأخلاقي والتدريب المهني (الطراونة، 2003: 242).

وقد أصبحت السياسة العقابية الحديثة تنظر للعقوبة السالبة للحرية باعتبارها الوسيلة الفعالة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بحيث يخرجون من السجن أعضاء صالحين من خلال تقديم التربية الدينية والأخلاقية والتأهيلة ولكي يمارسوا عملاً منتجاً داخل السجن كالحياكة والنجارة، مما يوفر لهم فرص عمل بعد الإفراج عنهم من السجن.

فالعمل داخل السجن يقوم بوظيفة العامل النفسي في تعديل سلوك النزيل وكذلك العمل على تأهيله للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا كما تعود البرامج الإصلاحية على السجين بالفائدة من خلال تنمية المواهب والقدرات البدنية والذهنية للسجين، ويتعود على النظام، واحترام القوانين ويدرك قيمة الحرية، ويمكن القول أن السجن في كثير من الأحيان يهذب الشخص دينيا من خلال انصرافه إلى العبادة كالصلاة وقراءة القرآن ومطالعة الكتب الدينية وحضور المحاضرات الدينية وكل ذلك له تأثير على شخصيته وتقويم سلوكه ونزع الخطورة الإجرامية لديه.

لذا فقد بدأ تعليق الآمال على موضوع إصلاح وتأهيل النزلاء في الستينات من القرن الماضي، وكان حديث الكتاب والآراء في بريطانيا عام 1959 أن يصبح الهدف من السجن إخراج الشخص بعد انتهاء العقوبة بوضع أفضل من ذي قبل من الناحية النفسية والعقلية مقارنة مع حال دخوله أول مرة (Sanderson, 1995: 173).

ويمكن القول أن النظرة الحديثة للمؤسسة العقابية تهدف إلى تحقيق وسائل حديثة للوصول إلى تقويم المجرم ومواجهة خطورته الإجرامية ومنع احتمال حدوثها ببذل الجهود الإصلاحية لذا لا بد من إعداد هذه المؤسسات العقابية وتزويدها بالكوادر البشرية المؤهلة القادرة على إدارة المؤسسة وتطبيق البرامج اللازمة لإصلاح النزلاء.

ولذا فإن وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة السالبة للحرية لن يؤدي إلى إصلاحه إلا إذا طبقت عليه خلال فترة وجوده في السجن سياسة جنائية مستنيرة، تكون نظاما متناسقا لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة التي ارتكبها (نمور، 2004: 516).

وأخيرا يمكن القول أن السجن يعتبر إحدى الحلقات المتكاملة لنظام العدالة الجنائية وهو مؤسسة اجتماعية تؤدي وظيفة ومهام ضرورية من خلال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وأصبح وجوده في المجتمع ضرورياً وحتمياً، وحتمي لأنه يؤدي وظيفة اجتماعية هامة تتمثل في إصلاح وتأهيل الجاني والوقاية من الجريمة، كما أن السجن الأداة التي يلوح بها المجتمع لمكافحة الجريمة من خلال ردع وترهيب أفراد المجتمع من ارتكاب الجرائم لكل من تسول له نفسه التفكير بالجريمة وارتكابها.

6.1.2 مدى فشل أو نجاح المؤسسات العقابية بالإصلاح والتأهيل

أصبح الهدف من العقوبة السالبة للحرية إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم لإعادة اندماجهم في النسيج الاجتماعي، وبدأ الاهتمام بشخص الجاني وظروف ارتكابه الجريمة، وصاحب ذلك تطور في السياسة العقابية ومعاملة النزلاء وأنظمة السجون. وأصبح ينظر للسجون على أنها بيوتاً للإصلاح بدلاً من العقاب من خلال منع الجاني من العود إلى الجريمة.وأصبحت العقوبات السالبة للحرية لها مكانة بارزة في القوانين الجزائية، وهي الأكثر شيوعاً واستعمالاً في أغلب دول العالم كونها حلت كبديل للعقوبات البدنية وعقوبة الإعدام (طالب، 2002: 211) ومن الملاحظ أنه أصبح توسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة حيث بلغت في مصر 81.6% عام 1972 من مجموع الأحكام السالبة للحرية وفي العراق 46% عام 1980 (الحريرات، 2005: 50). وبلغ عدد الأحكام الجزائية في الأردن التي أقل عن سنة عام 2004: 7389 من أصل 10507 أي ما نسبته 70.32%. (إحصائية مديرية الأمن العام، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، عمان، 2010).

أما عن أعداد المحكومين بالعقوبات السالبة للحرية في الأردن لدى مراكز الإصلاح من عام 2000 ولغاية شهر أيار 2010 وكما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (1)

إحصائية عدد المحكومين بعقوبات سالبة للحرية في الأردن خلال الفترة من عام 2000 ولغاية شهر أيار من عام 2010

السنة	المحكومين
2000	14090
2001	11669
2002	9643
2003	11052
2004	12935
2005	11789
2006	14207
2007	19663
2008	25091
2009	24129
لغاية 2010/5/1	11691

المصدر: مديرية الأمن العام، إحصائية إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، 2010، عمان، الأردن.

وتبقى العقوبات السالبة للحرية في تقدير العاملين في العلوم الاجتماعية عقوبة باهضة الكلفة على المجتمع وعلى الفرد السجين وعائلته من الناحيـــة الاقتــصادية والاجتماعية والنفسية (الرفاعي، 157،2003).

لذا فإن تجربة التطبيق للعقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة أثارت الشكوك حول مدى قدرة السجون على مكافحة الإجرام وإصلاح وتأهيل النزلاء، وقد أثبتت الدراسات أن السجون تحولت إلى أماكن تعلم خبـــرات إجراميـــة، وتكـــوين العصابات الإجرامية المنظمة والدليل على ذلك نـــسبة العـــود لارتكـــاب الجـــرائم وتكرارها من قبل المفرج عنهم (عبد الحميد، 2007: 16)

إن المؤشر الحقيقي على مدى فشل أو نجاح المؤسسات العقابية في الإصلاح هو مدى عودة المفرج عنهم إلى ارتكـــاب الجـــرائم مـــرة أخـــرى وقـــد أشـــارت

الإحصاءات أن نسبة العود إلى الجرائم للذين أودعوا السجون الفيدرالية عام 1958 قد بلغت 67% وأن من بينهم 32% سبق وأن أودعوا ثلاث مرات أو أكثر (سذرلاند، كرايسي، 1968: 790). وهناك دراسة تشير إلى أن نسبة العود إلى الجريمة في الأردن بلغت 20% (الواكد، 2005: 4).

كما أن إحصاءات السجون في بريطانيا أشارت إلى أن نسبة 50% من الذكور و34% من الإناث قد عادوا وارتكبوا جرائم بعد عامين من إطلاق سراحهم، وأن النسبة تقل لدى البالغين، كما أن العمر والسوابق القضائية تلعب دوراً في الجنوح المستقبلي (Sanderson, 1995, 171)

كما أن تقرير الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافانا عام 1995 أشار إلى زيادة في حجم معدلات الجرائم في العالم بنسبة 5% في الدول الصناعية و6 -8% في الدول النامية نسبة الزيادة.

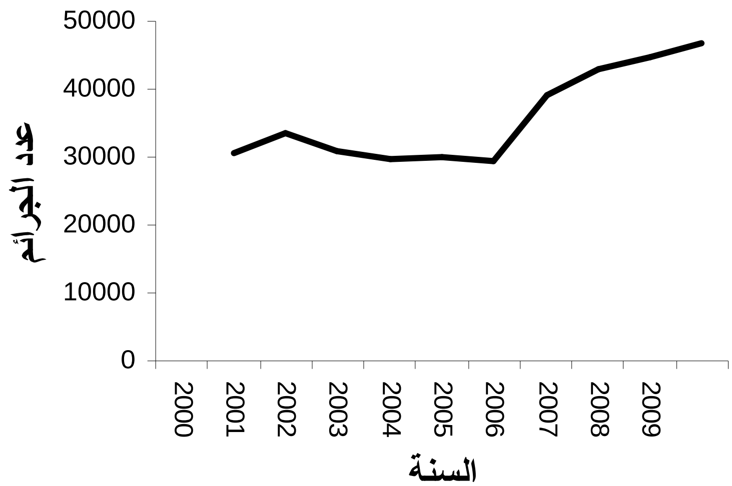
أما عن نسبة زيادة أو نقصان معدل الجريمة في الأردن فهي على النحو التالي من الأعوام وكما هو مبين في الجدول:

الجدول رقم (2)

عدد الجرائم المرتكبة في المملكة الأردنية خلال الفترة 2000 -2009

السنة	عدد القضايا	نسبة الزيادة أو النقصان
2000	30667	****
2001	33391	08.9+
2002	30858	07.6-
2003	29756	03.6-
2004	29927	00.5+
2005	29513	01.4-
2006	39108	2.75+
2007	42996	09.9+
2008	44722	04.0+
2009	46720	04.5+

منحنى يمثل الجرائم في المملكة خلال الفترة 2000 -2009



المصدر: مديرية الأمن العام، إحصائية إدارة المعلومات الجنائية، 2010، عمان، الأردن.

ويمكن القول أن العقوبات السالبة للحرية فقدت تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة والمتمثلة في الإصلاح والتأهيل وذلك من خلال نسبة العود المرتفعة للمفرج عنهم وكذلك لارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم في المجتمعات من حيث الكم والكيف.

ويرى البعض أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت غير فعالة كوسيلة للحصول على الأهداف المترتبة لهذه العقوبة، وأنها أسوأ من غيرها من العقوبات وأكثر كلفة وتترك آثاراً سلبية على الجانب الإنساني، وكثير من الناس لا ينظرون للسجن كأداة فعالة في الإصلاح وإنما يعتبر السجن آخر مكان يخطر على البال عند التحدث عن إصلاح النزلاء (Sanderson, 1995: 171).

ومن الأمثلة على فشل العقوبات السالبة للحرية تجربة الدول الاسكندينافية، حيث قام عدد من الباحثين والعلماء في تلك الدول بإجراء الدراسات والأبحاث عن العقوبات السالبة للحرية، وأشارت هذه الدراسات إلى فشل السجون في مهمة التدريب والحد من الجريمة. كما أشارت الدراسات إلى أن إحصاءات السجون تشير إلى تزايد عدد المحبوسين في المؤسسات الإصلاحية، لذا طالبت الدراسات إعادة

النظر في عقوبة السجن بصورة كلية وجزئية وبإدخال أنواع جديدة مـن العقوبـات بدلاً من عقوبة السجن (طالب، 2002: 233).

وقد قدم الباحثون الأسباب التي تدعو للأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحريـة وهي عدم وجود علاقة بين عدد المسجونين وتطور معدلات الجريمة وفشل السجون في تحقيق الردع العام والخاص، وعدم إعادة النظر في السجن كمؤسسة اجتماعيـة إصلاحية. كما أن الآثار السلبية التي يخلقها السجن لدى النزلاء والمتمثلة في التحقير الاجتماعي والحرمان من الحقوق الاجتماعية والاغتراب عن الواقع الاجتماعي.

وقد برزت أصوات في النرويج والسويد تطالب باستبدال العقوبات الـسالبة للحرية بأنواع أخرى من العقوبات مثل نظام السجن المفتوح، والإفراج الاختبـاري والإصلاح الحر لبعض المذنبين، وتهدف هذه البدائل إلـى الانـدماج الاجتمـاعي للمحكوم عليهم والتقليل من العودة للجرائم والإدمان علـى المخـدرات والكحـول (طالب، 2002: 230).

أسباب فشل المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل:

يمكن القول أن هناك عدد من الأسـباب والعوامـل التـي أدت إلـى فـشل المؤسسات العقابية في تحقيق الإصلاح والتأهيل للمفرج عنهم من الـسجون سـواء بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو طويلة المدة وهذه الأسباب هي:

1- **الاعتقاد الراسخ بأن السجن يعتبر عاملاً رادعاً أولاً ووقائيـاً ثانيـاً:** مـا زال الاعتقاد بأن وظيفة السجن هي تحقيق الردع الخاص للمفرج عنهم وبذلك تتحقق الوقاية للمجتمع، ومؤدى ذلك أن النزيل منذ لحظة دخوله السجن يتقى شرورهم وأعمالهم الإجرامية خلال فترة الحكم كما أن السجن يؤدي إلى الردع الجمـاعي مثلما يؤدي إلى الوقاية الجماعية (طالب، 2002).

إلا أن التجارب والأبحاث التي أجريت أثبتت أن الوقاية من حيث الحد مـن الخطورة الإجرامية هي غيـر مـضمونة، ويـذهب سـذرلاند (Sutherland) أن الأهداف الأساسية للسجن هي: 1- جعل الحياة غير مريحة للمذنبين كونهم جعلـوا الحياة غير مريحة لضحاياهم 2- أن تكون عقوبة السجن عامل تخويـف للجـاني

لمنعه من ارتكاب الجريمة 3- وعامل الردع الجماعي والخاص وهو الذي يؤدي إلى تغيير السجناء في سلوكهم الإجرامية (Sutherland, 1968: 533)

2- **غياب المعيار الاجتماعي:** وفق هذا المعيار ينظر للسجن على أنه مؤسسة اجتماعية لها دور محدد من قبل المجتمع وهذا الدور مرتبط بالهدف من إنشاء المدرسة العقابية وينحصر الدور في إصلاح الجناة وتأهيلهم فإذا ثبت عدم قيام السجن بهذا الدور، فينبغي هدمها وعدم استخدامها، ولكن الواقع العملي يشير إلى أنه عندما يتم الانتهاء من بنائها نبدأ باستخدامها فوراً دون التأكد من ملاءمتها في الإصلاح لذا يبقى السجن وسيلة لعزل الجاني وإبعاده عن المجتمع (طالب، 2002: 241).

ويمكن القول أنه يجب أن يتم مراجعة دائمة لدور السجن في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها من حيث تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، وتدريبهم على ترك الجريمة، والابتعاد عن السلوكيات الشاذة.

3- **عدم وضوح المعيار الأخلاقي**: المؤسسات العقابية تنظر إلى الجناة وخاصة الخطيرين والعائدين منهم أنه لا جدوى من إصلاحهم وتأهيلهم، ولا يتم إخضاعهم لأية برامج تعليمية أو مهنية ويختصر دور السجون في هذه الحالة على عزل المحكوم عليهم عن المجتمع ونزع حرياتهم (الجادر، 1995: 149).

4- **الآثار السلبية الناجمة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة:** إن المدة التي يقضيها المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لا تكفي لتغطية برامج الإصلاح ضمن الفترة الزمنية اللازمة مما يترتب عليه أن يخرج كثير من المفرج عنهم أكثر إجراماً وخطورة مما كان عليه لحظة دخوله السجن، بسبب اختلاطه بالمجرمين الخطيرين والذين يصبح لهم دور في التأثير على المجرم المبتدئ ويتعلم فنون الإجرام، ومنهم ويفقد الرهبة في العودة إلى السجن مرة أخرى ويصبح السجن مدرسة للجريمة(Lawson & Heaton, 1999: 242).

كما أن الفترة القصيرة لا تكف لإزالة الآثار السلبية الخطيرة من سلب الحرية، لذا فإن برامج الإصلاح والتأهيل فشلت في تزويد المحكوم عليهم المهارات

التي تجنبهم العودة للإجرام عند الإفراج عنهم. (Gibbons, 1977: 521) موثق في (الحريرات، 2005: 48).

وأهم هذه الآثار السلبية: الآثار السلبية النفسية على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية: أن نزع المحكوم عليه من المجتمع والزج به داخل السجن يجعله لا يستطيع أن يلبي كثيراً من احتياجاته في النواحي النفسية حيث يتولد لديه الشعور بالإحباط والمهانة وفقدان الهيبة واحترامه أمام عائلته وأصدقائه والوسط الاجتماعي وهذا يشكل عائقاً يحول بينه وبين التكيف النفسي والاجتماعي مع مجتمعه الجديد داخل السجن ومع المجتمع الذي انفصل عنه ويصبح لديه شعور بالاغتراب (Sanderson, 1995: 182).

وهناك دراسة تشير إلى أن ما يقارب 20% - 25% من السجناء يحتاجون إلى علاج نفسي متعمق ونسبة أخرى تحتاج إلى علاج بسيط (عيسى، 1984: 74).

ومن ضمن هذه الآثار السلبية على المحكوم عليه من الناحية النفسية التحقير الاجتماعي: وهو من أهم العوامل التي تعيق عملية الإصلاح والتأهيل والعود إلى الجريمة نظرة المجتمع السلبية والعار الاجتماعي الذي يلحق بالسجين بعد الإفراج عنه حيث ينظر له بأنه من أصحاب السوابق ويصبح له من الناحية الرسمية صحيفة سوابق في ملفه، وما تشكله من عبء يصعب تجاوزه لسنوات طويلة جداً فلا يتم تشغيله، أو مصاهرته، أو مد يد العون المادي له (المرصفاوي، 1973: 15).

ومن السلبيات الناجمة عن عدم تقبل المجتمع للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية أن يتولد لديهم مولدات عكسية لا يرغب المجتمع فيها وتتمثل هذه المولدات العكسية إمكانية العود للجريمة والتعود على حياة السجن، وعليه يمكن القول أن الآثار السلبية والنفسية تلعب دوراً كبيراً في إعاقة عملية الإصلاح والتأهيل من خلال نظرة المجتمع للشخص المفرج عنه من السجن ومن خلال تحقيره الاجتماعي لذا فإنه يفقد ثقته بنفسه وبالمجتمع وهذا يؤدي إلى انحرافه وارتكابه الجرائم وعودته إلى السجن مرة أخرى (الحسن، 2008: 305).

5- **تكدس وازدحام السجون:** من أهم العوامل التي تؤدي إلى انعدام وضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل تكدس السجون بالمحكومين والموقوفين قضائياً وإدارياً بحيث يزيد عددهم عن الطاقة الاستيعابية للسجن، ويؤثر ذلك على برامج الإصلاح والتأهيل، كما أن اختلاط النزلاء المبتدئين مع النزلاء الخطيرين، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية تتمثل في تعلم فنون الإجرام.

ونرى أن زيادة عدد النزلاء ينعكس سلبياً على وضع وتنفيذ السياسات الإصلاحية، وعدم توفير المتطلبات الضرورية للنزلاء، مما يعني عدم قيام السجون بالمهمة الأساسية التي وجدت من أجلها، وهي: الإصلاح والتأهيل، وتفشل السجون في ذلك.

وترجع أسباب مشكلة ازدحام السجون إلى عدة عوامل:

أ. إسراف المشرع في العقاب بالسجن قصيرة المدة جزاءً لارتكاب بعض الجرائم.

ب. فشل المؤسسات العقابية في أداء دورها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم مما يزيد عودة المفرج عنهم إلى السجن لارتكابهم جرائم أخرى.

ج. توسع القضاء باللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

د. ارتفاع عدد الموقوفين قضائياً (الحبس الاحتياطي) وهذا الحبس يتم عن طريق النيابة العامة أو المحاكم والذي تستلزمه دواعي التحقيق أو مصلحة الأمن. وكما أن طول مدى التوقيف غير مبررة تزيد من مشكلة ازدحام السجون.

وقد أشار التقرير الدوري السادس الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 2008 أن هناك ارتفاع بعدد الموقوفين قضائياً عام 2008 حيث وصل عددهم 26088 بالإضافة إلى 3290 موقوف قضائياً من الأجانب، كما أشار التقرير أن هناك عدد من الموقوفين احتياطياً قد مضى على توقيفهم مدة تجاوزت السبع أشهر دون تقديمهم للمحاكمة وتم توقيف بعض الأشخاص لمدة تجاوزت ثلاثة سنوات وكانت نتيجة محاكمتهم بالبراءة أو عدم المسؤولية.

كما أشار التقرير أن في ارتفاع عدد الموقوفين قضائياً يرجع إلى توسع المدعين العامين والمحاكم في التوقيف الاحتياطي والبطء الشديد في المحاكمة وتعمد

بعض المحامين إطالة أمد المحاكمة (التقرير الدوري السادس حول أوضاع مراكــز الإصلاح والتأهيل في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2008).

أما عن عدد الموقوفين قضائياً لدى مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن من عام 2000 ولغاية أيار 2010 بلغت على النحو التالي:

الجدول رقم (3)

إحصائية عدد الموقوفين قضائياً في الأردن خلال الفترة من عام 2000 ولغاية شهر أيار من عام 2010

السنة	الموقوفين قضائياً
2000	21935
2001	18425
2002	17894
2003	17602
2004	18843
2005	21567
2006	23130
2007	25243
2008	29794
2009	29574
لغاية 2010/5/1	12353

المصدر: مديرية الأمن العام، إحصائية إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، 2010، عمان، الأردن.

ه. التوقيف الإداري: إن التوقيف الإداري من أسباب الازدحام في السجون وتكدسها بالموقوفين، ويصدر قرار التوقيف الإداري من قبل الحاكم الإداري تنفيذاً لقانون منع الجرائم وحفظاً للأمن والسلامة العامة أو لغايــات تقــديم الكفالـــة العدليـــة المطلوبة أو تمهيداً لقانون الإقامة وشؤون الأجانب. ويمكن القــول أن التوقيــف الإداري يؤدي إلى الاكتظاظ بأعداد النزلاء وزيادة الأعباء المالية على الدولـــة

وإثارة مشاكل الشغب والإضراب داخل السجون كما أن له آثار سلبية على الموقوفين من النواحي النفسية والاجتماعية.

ونرى أن التوقيف الإداري مخالف لمبدأ الشرعية وفيه اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات لأن التوقيف يجب أن يصدر عن السلطة القضائية المختصة، فلا يجوز توقيف الشخص إدارياً لمجرد الشك باحتمال ارتكابه جريمة بناء على سوابقه القضائية، كما أن قرارات التوقيف الإدارية تعتبر تعدياً صارخاً على قرارات المحاكم الصادرة بالبراءة وعدم المسؤولية عندما يتم إعادة من صدر بحقهم هذه الأحكام إلى السجون من خلال توقيفهم من قبل الحاكم الإداري بناء على سوابق قضائية لهم. وقد بلغ عدد الموقوفين إدارياً لدى السجون الأردنية وحسب إحصائية مديرية الأمن العام للأعوام 2000 ولغاية شهر أيار 2010 وكما هو مبين:

الجدول رقم (4)

عدد الموقوفين إدارياً لدى مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية للأعوام 2000 ولغاية شهر أيار 2010

السنة	الموقوفين قضائياً
2000	12136
2001	10954
2002	13129
2003	10764
2004	11352
2005	11195
2006	16300
2007	13364
2008	13503
2009	11691
لغاية 2010/5/1	6965

المصدر: مديرية الأمن العام، إحصائية إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، 2010، عمان، الأردن.

و. عدم إنشاء سجون جديدة: يعتبر أهم أسباب تكدس السجون وازدحامها بالأعـــداد المرتفعة من المحكومين والموقوفين إداريا وقضايا بحيث تزداد كل عام مع بقاء عدد السجون وعدم زيادتها لذلك لابد من إنشاء سجون جديـــدة لمنـــع التكـــدس والازدحام فيها.

ومشكلة التكدس في السجون تعتبر من الظواهر العالمية فقد بلغت نسبتها في لبنان عام 2002 : 148% وفي الأردن بلغت عام 2007: 103% وفي مصر بلغت عام 1990: 119% (مهنا، 2003: 54). وهناك إحصائية حول الطاقة الاستيعابية لمراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن لغاية تاريخ 2010/6/1 وعلى النحو التالي:

الجدول رقم (5)

الطاقة الاستيعابية لمراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن لغاية تاريخ 2010/6/1

المركز	السعة	الموجود الفعلي	النقص والزيادة
سواقة	2200	2181	19-
قفقفا	1212	1335	123
الجويده	1080	1198	118
الموقر1	950	906	44-
بيرين	614	670	56
أم اللولو	688	680	8-
البلقاء	506	531	25
معان	288	265	32-
العقبة	192	213	21
الرميمين	160	106	54-
الكرك	102	121	19
الموقر2	240	156	84-
النساء	480	252	198-

المصدر: مديرية الأمن العام، إحصائية إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، 2010، عمان، الأردن.

ونستطيع القول أن تكدس السجون من أهم الأسباب في ضعف وعدم فاعلية السجون في تحقيق الإصلاح والتأهيل للنزلاء لأن الازدحام يترتب عليه آثار سلبية تعيق برامج الإصلاح ويحول الازدحام تطبيق نظام التصنيف والعزل ونظام التفريد التنفيذي للعقاب، مما ينعكس ذلك على المحكوم عليهم في العود إلى الجريمة.

لذا نرى أنه وللحد من ظاهرة تكدس السجون عدم الإسراف والحد من التوقيف الإداري والقضائي والأخذ بتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية والتدابير الاحترازية المقيدة للحرية وأن يتم تحديد الطاقة الاستيعابية للسجن والمساحة المخصصة لكل نزيل.

6- ثقافة السجن الفرعية:

السجن مجتمع قائم بحد ذاته له ثقافته وعاداته وقيمه الخاصة به. وثقافة السجن مخالفة لثقافة المجتمع في الخارج وهناك صلات اجتماعية سائدة بين النزلاء بحيث يحدث استجابة للانضمام إلى الجماعات والتي تكون تقاليدها مؤدية للجريمة وتمنع أي اتجاه نحو الإصلاح. بحيث ينضم النزيل إلى مجموعة تقوم على الجريمة ومخالفة لقواعد السجن ويصف الشخص الذي أنضم إلى هذه المجموعة بأنه من النخبة المختارة (سذرلاند، 1968: 665).ويمكن القول أن السبب في انضمام النزيل إلى هذه المجموعات كون الإنسان اجتماعياً وسريع التكيف في المجتمع الذي ينتقل إليه، وهذه الثقافة الفرعية في السجون تشمل قيماً اجتماعية وأدوار ومعايير مميزة تعد بمثابة التنشئة بحيث ينضم إليها السجين عن طريق انضمامه إلى الجماعة داخل السجن ويصبح لديه تغير في سلوكه واتجاهاته (الوريكات، 2008: 289-290).

وثقافة السجن تصبح بديلاً للثقافة الأصلية في المجتمع، وهذا يعني أن النزيل المفرج عنه يصعب تأقلمه مع ثقافة المجتمع الأصلية مما يساهم في عودته لارتكاب السلوك المؤدي إلى الجريمة.

7- التكلفة المالية الباهظة للإصلاح والتأهيل:

إن عملية الإصلاح والتأهيل وما يسبقها من تجهيز مباني السجون والكوادر البشرية تتطلب إنفاق مبالغ طائلة من قبل الدولة، وقد تكون موازنات الدولة عاجزة

عن الإنفاق على السجون لتنفيذ برامج الإصلاح وتطويرها وهذا ينعكس على مدى نجاح أو فشل السجون في تحقيق الإصلاح والتأهيل على أكمل وجه.

8- فشل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية، يفرج عن النزيل بحيث يجد عقبة كبرى أمامه وهي نظرة المجتمع إليه، وهذا ما يسمى بأزمة الإفراج، حيث يواجه عالماً جديداً وغريباً يناصبه العداء ويجد نفسه دون أصدقاء ومسكن وعمل ويصبح في عزلة وتذهب جميع الجهود التي بذلت داخل السجن هباءً، مما يمهد العود إلى الجريمة. ومهما بذل من جهود لإصلاحه فإن كل ذلك معرض للضياع إذا لم تستمر الجهود إلى ما بعد الإفراج من المؤسسة العقابية لأن المفرج عنه لا يجد العمل بسبب وصمة العار، ومن هنا لا بد من معاونته على اتخاذ مكان يعمل فيه ويجد فيه مستقراً لحياته القلقة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته (نمور، 2004: 562).

والرعاية اللاحقة هي امتداد طبيعي لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء تنفيذ العقاب، لأن الرعاية اللاحقة هي الضمان الأكيد ضد ضياع هذه الجهود. وتهدف الرعاية اللاحقة إلى أن يتخطى المفرج عنه الصعوبات التي تواجهه بعد الإفراج عنه (السدحان، 2006: 12). وقد نصت المادة (80) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على ضرورة الأخذ بالرعاية اللاحقة كما أن المؤتمرات الدولية قد أجمعت على الاعتراف بالرعاية اللاحقة.

وتتخذ الرعاية اللاحقة صوراً عديدة منها: إيجاد مكان يأوي إليه المفرج عنه وإمداده بمبلغ من النقود لكي يستطيع مواجهة مطالب الحياة الفردية في الفترة اللاحقة على خروجه من السجن، كما تشمل الرعاية أسرة النزيل خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال تقديم المعونة المادية للأسرة والرعاية الاجتماعية والنفسية لأبناء السجين.

إن مسؤولية الرعاية اللاحقة تقع على الدولة وعلى قطاع عريض من الجمعيات الخيرية والهيئات غير الرسمية وتضافر جهود وزارات العدل والتنمية الاجتماعية والعمل والإعلام من خلال توجيه الرأي العام نحو تفهم أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

وقد تطرق قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لسنة 2004 إلى موضوع الرعاية اللاحقة، ويمكن القول أن الرعاية اللاحقة للمفرج عنه أمراً ضرورياً ومكملاً لجهود وتهذيب وإعادة التأهيل وإذا لم يتم تقديم المساعدات والخدمات للمفرج عنهم وأسرهم، فإن ذلك يؤدي إلى فشل برامج الإصلاح والتأهيل والعود إلى الجريمة من قبل المفرج عنهم ثانية.

7.1.2 بدائل العقوبات السالبة للحرية

أصبح الهدف من العقوبة السالبة للحرية في ظل السياسة العقابية الحديثة يتمثل في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتحقيق الردع العام.

غير أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية أثار العديد من الشكوك حول أداء السجون لوظيفتها الإصلاحية، والمتمثلة في الحد، والوقاية من الجريمة، وعجزها عن تحقيق الردع العام، وخاصة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أن المجتمع يستهين بجسامة العقوبة نظراً لقصر مدتها.

وقد أصبحت السجون أماكن يمكن من خلالها تعلم النزيل فنون الإجرام، واكتساب خبرات سيئة من خلال اختلاطه مع أرباب السوابق، ومحترفي الإجرام بدلا من أن تكون السجون مراكز للإصلاح والتأهيل، حيث تحولت السجون إلى أوكار لتبادل الخبرات الإجرامية، وهذا ما كشف عنه نسبة العود المرتفعة إلى الجريمة من قبل المفرج عنهم من السجون (الحريرات، 2005: 1).

وإزاء هذه الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية فإن السياسة الجنائية تستلزم اللجوء إلى بدائل لهذه العقوبات، وخاصة لبعض الجناة غير الخطرين، أو المبتدئين الذين ارتكبوا جرائم بالصدفة أو عن غير قصد. بحيث يكون الهدف من البدائل القضاء على الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وتحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم وبالتالي الردع الخاص والردع العام.

وقد كانت الدعوة لبدائل العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة محل اهتمام المؤتمرات الدولية، والندوات وكثير من المصلحين، ومن أهم هذه المؤتمرات: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين

المنعقد في استكهولهم، والمؤتمر الرابع في طوكيو عام 1970، والمؤتمر الخـــامس في جنيف 1975، والحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة في القاهرة عام 1961.

وبدائل العقوبات السالبة للحرية إما أن تكون قبل إجراءات المحاكمة، أو أثناء المحاكمة، أو بعد المحاكمة وعلى النحو التالي:

أولا: بدائل العقوبات السالبة للحرية في مرحلة التحقيق الابتدائي:

1 - الوساطة الجنائية

ان إفراط المشرع في استخدام الـــسلاح العقـــابي فـــي مواجهـــة الظـــاهرة الإجرامية، أدى إلى زيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم، مما أدى إلى ظهور أزمة في العدالة الجنائية بسبب زيادة عدد القضايا، وقلة عدد القضاة.

لذا وفي سبيل الخروج من هذه الأزمة فقد شهدت السياسة الجنائية الحديثـــة تغيراً جذريا من خلال تفعيل دور المجنى عليه في الخصومة، وتنمية روح التصالح لإيجاد بدائل للدعوى الجزائية. وقد اهتمت المؤتمرات والندوات الدولية بأهمية دور المجني عليه في إنهاء الخصومة الجنائية، والتوسع في الصلح والتنـــازل والـــصفح بشكل عام. (عبد الحميد، 2004: 3).

وتمثل الوساطة الجنائية إحدى الوسائل المستخدمة والتي تساهم فـــي عـــلاج الزيادة الهائلة في عدد القضايا الجزائية أمام المحاكم، والتخفيف عن كاهل القـــضاة، وتوفير الوقت والجهد. وكذلك بهدف تنمية روح التصالح بين الجاني، والمجني عليه من خلال قيام الجاني بإصلاح الضرر للمجني عليه.

وقد عرّف البعض الوساطة الجنائية (بأنها إجراء يتوسل بمقتـــضاه شـــخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفـــاوض علـــى الآثار الناشئة عن الجريمة آملاً في إنهاء النزاع بينهما). (Gulbotet & Bojare, 1992: 39).

وعليه نستطيع القول أن الوساطة الجنائية تقوم على حل نزاع ودي بين جاني ومجني عليه، عن طريق شخص ثالث يسمى الوسيط، وجوهرها إرضاء أطـــراف النزاع، وتدخل الوسيط قبل تعرض النيابة العامة للدعوى. والوساطة لا تهدف إلـــى

إثبات إدانة الجاني، وإنما التقريب بين وجهتي النظر لدى الجاني والمجني عليه. والنيابة العامة هي التي تطلب الوساطة من خلال تفويضها إلى شخص وسيط مؤهل دون مشاركة الخصوم في اختيار الوسيط، والذي يقوم بتقريب وجهات النظر المتعارضة بين الخصوم. ويترتب على نجاح الوساطة الجنائية إصدار قرار النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى.

أطراف الوساطة الجنائية:

1 - **المجني عليه**: هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الذي يشكل جريمة، وهو محلٌ للحماية القانونية ولا بد من أخذ موافقته ورضائه في الوساطة وهو شرط ضروري.

2 - **الجاني**: وهو الشخص الذي اقترف الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً، ومن حقه كذلك رفض الوساطة والطلب بالسير في إجراءات الدعوى الجنائية.

3 - **الوسيط**: هو الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحة الجاني والمجني عليه، ويجب أن تتوافر فيه شروط منها الرغبة في خدمة المجتمع ومعرفة قانونية ونفسية، ويجب أن يكون مستقلا ومحايداً، ويحافظ على السر المهني. وهذه الشروط أخذ بها القانون الفرنسي. (عبد الحميد، 2004: 24، 25).

أهداف الوساطة الجنائية: تهدف الوساطة الجنائية إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، والمساعدة في الوصول إلى تسوية ودية أكثر إنسانية، لذا فإنها تلعب دوراً اجتماعيا في الحد من المنازعات، وأعادة بناء الروابط بين الخصوم حيث ان المجني عليه يكون لديه حقد، ومشاعر غضب، ويتم تجاوز هذه الأمور بواسطة الوساطة الجنائية، كما أنها تخفف من شعور الجاني بالخوف من العقوبة وتدعم الشعور بالمسؤولية لدى الجاني، وهي من أهم ركائز حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، (عبيد، 2005: 494).

لذا يمكن القول أن الوساطة تقوم بمعالجة الآثار النفسية التي خلفتها الجريمة عند الخصوم. وهي وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي يقصد بها تخفيف العبء عن كاهل القضاء، والعمل على إعادة الوئام بين أطراف النزاع وهذا ما لا يحققه تنفيذ العقوبة الصادر عن القضاء. وإن نطاق تطبيق الوساطة يتحقق في الجرائم

ذات الخطورة البسيطة التي لا تمثل خطراً كبيراً مثل مشاكل بين الجيران، أو جرائم السب والقذف.

والوساطة الجنائية تعتبر من أهم وسائل الحد من العقاب، وهي من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية حيث يتم من خلالها تعويض الأضرار الذي أصابت المجني عليه من قبل الجاني، ومن ثم تقوم بتأهيل، وإدماج مقترف الجريمة في المجتمع، وبالتالي خلق علاقات اجتماعية تقوم على الانسجام الاجتماعي، وتساعد على التقاء أطراف النزاع، وإعادة الروابط وخاصة بين الأشخاص الذين بينهم علاقات دائمة كما في العلاقات الأسرية والجيران.

موقف المشرع الأردني من الوساطة الجنائية:

أما عن تطبيقات الوساطة الجنائية في التشريع الأردني، فإن القانون لم يأخذ بمثل هذا النظام، ولكن يمكن القول أن هنالك بعض الوساطات التي تتم في المجتمع الأردني عندما تقع جريمة، أو أي خلاف بين الأشخاص، وإذا كانت هذه الجريمة من الجرائم غير الخطرة أو من الجرائم التي يتوقف ملاحقتها على شكوى وادعاء بالحق الشخصي يقوم أشخاص من ذوي المكانة الاجتماعية بالتدخل، وحل النزاع، وإجراء مصالحة، وهذه المصالحة تسمى في المجتمع الأردني (الصلح العشائري) ويتم عرضها على المحكمة أو النيابة أو الشرطة، وقد يتم من خلال هذا الصلح حفظ القضية، أو تسقط المحكمة دعوى الحق العام إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تسقط بالادعاء بالحق الشخصي.

وقد أخذ القانون الأردني بالوساطة في القضايا الحقوقية في قانون الوساطة لتسوية المنازعات رقم (16) لسنة 2006. حيث أجاز القانون إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الخصومة إلى قاضي الوساطة أو وسيط خاص لتسوية النزاع مادياً أو إلى أي شخص مناسب.

2 - الصلح الجنائي

ذهب البعض إلى تعريف الصلح الجنائي بأنه "تلاقي إرادة الجاني وإرادة المجني عليه" (عوض، 1999: 131).

ويمكن القول أن الصلح الجنائي استثنائي على القواعد العامة، التي تجعل النيابة ملزمة بتحريك دعوى الحق العام، حيث أنها لا تملك إيقافها، أو تعطيل سيرها، وجاء الصلح استثنائياً على ذلك، ضمن شروط يحددها القانون كما أن القانون يحدد الجرائم التي يجوز فيها الصلح.

ويعتبر الصلح الجنائي، أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية، وقد أخذت معظم التشريعات الجزائية بالصلح الجنائي، وذلك من أجل التخلص من عقوبة الحبس لما لها من مساوئ، وهذا الصلح يشكل مفهوم جديد لسلطة الدولة في العقاب غير العقاب التقليدي، والمتمثل في إيقاع الإيلام على مرتكب الجريمة (المبيضين، 2010: 105).

وقد لوحظ أن بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة، تطول بها الإجراءات الجنائية، وتتكبد الدولة نفقات عليها كما أن هناك مضيعة للوقت، فالصلح الجنائي يعالج سلوكاً معادياً للقيم الاجتماعية، وأنه يحل محل العقوبة الجنائية وهو بديل عن العقوبة السالبة للحرية ولكن يطبق في الصلح عقوبة أقل قسوة، ويقوم على إعادة تأهيل الجاني، وإصلاحه دون إبعاده عن المجتمع، أو إخضاعه لعقوبة قاسية (عبيد، 2005: 45-49).

لذا لجأت بعض التشريعات إلى نظام الصلح مع المجني لقاء مبلغ معين يدفعه الجاني، تبسيطاً للإجراءات في بعض جرائم الجنح والمخالفات حيث يتنازل المجتمع عن حقه في العقاب من خلال تنازل النيابة عن الدعوة الجنائية (الحكم، 2002).

وتنقضي الدعوى العامة بالصلح بعد تحريكها وهذا الصلح يشمل جرائم اقتصادية ومالية وإدارية في بعض الدول، وكذلك يشمل الصلح في جرائم الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة، كما أن هناك تصالح بين الجاني والمجني عليه حيث تجيزه العديد من التشريعات المعاصرة في بعض جرائم الأموال، والأشخاص بحيث يعبر كل واحد منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، فالصلح لا ينتج أثره إلا بموافقة الطرفين، حيث يقوم الجاني بإزالة ضرر الجريمة من خلال دفع مقابل للمجني عليه، أما التصالح فيقع من قبل إرادة الجاني أو المجني عليه (إسماعيل، 1985: 548).

وعليه يمكن القول بأن نظام الصلح الجنائي له فوائد من ضمنها عدم وقوف الجاني أمام المحكمة موضع الاتهام، واحتمال إدانته بالعقوبة السالبة للحرية، والتي تظهر في صحيفة سوابقه، مما يحول دون اندماجه في المجتمع، كما يتم تجنبيه مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ومن ميزات هذا النظام تمكين المجني عليه من الحصول على تعويض من جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم، فتهدأ نفسه، وحصوله على تعويض مناسب بدلاً من أن تظل الأحقاد في صدره لعدم صدور حكم الإدانة (عطية، 2009).

ومن تطبيقات القانون الأردني للمصالحة الجنائية ما ورد النص عليه في قانون الجمارك الأردني لسنة 1998 المادة (212/هـ) حيث نصت المادة على "على الوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب سواء قبل إقامة الدعوى أو من خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي، وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب، أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة". ومقابل المصالحة هو غرامة مالية يدفعها الذي ارتكب جريمة التهريب الجمركي إلى دائرة الجمارك مع مصادرة البضاعة المهربة.

كما أن قانون الضريبة العامة الأردني على المبيعات لسنة 1994 نص على المصالحة الجنائية حيث نصت المادة (33/د) من قانون الضريبة العامة على المبيعات على أن "للمدير أو من يفوضه إجراء المصالحة على المخالفات المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون الأردني".

كما أن قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 قد أخذ بالمصالحة الجنائية عن الجرائم الواقعة خلافاً لقانون الجرائم الاقتصادية، ونص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988 على الأخذ بالمصالحة في جريمة تعاطي المواد المخدرة، وذلك ما نصت عليه المادة (14/د) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التي جاء فيها "لا تقام دعوة الحق العام على من يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية، أو يدمن عليها إذا تقدم قبل أن يتم ضبطه من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقربائه، إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية، أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز أمني طالباً معالجته".

كما أن قانون العقوبات الأردني أخذ في جريمة الشيك بدون رصيد بالتصالح في حال دفع المشتكى عليه مبلغ الشيك للمشتكي، حيث تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة المالية، وهذا التصالح جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتكون الغرامة للدولة مقابل المصالحة وعدم تطبيق عقوبة السجن(كبيش، 2000: 72).

كما أخذ قانون السير الأردني لسنة 2008 بالتصالح الجنائي من خلال قيام مرتكب مخالفة السير بدفع قيمة المخالفة خلال سبعة أيام من تاريخ ارتكاب المخالفة، وفي حال عدم دفعها تحال المخالفة للمحكمة المختصة.

3 - الكفالة الحضورية:

يصدر قرار التوقيف الاحتياطي بقرار من المدعى العام، أو المحكمة، ويهدف توقيف المشتكى عليه لمصلحة التحقيق، أو حماية للمشتكى عليه من قبل المجني عليه أو أفراد أسرته، ويعتبر التوقيف من أشد الإجراءات خطورة على الأفراد حيث يبرز فيه تناقض بين مصلحتين هما، حرية الأفراد وسلطة الدولة في العقاب.

فالأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته، لذا أحاط المشرع التوقيف بضمانات من حيث أسبابه، والجرائم التي يجوز فيها التوقيف (نمور، 2005: 380 -382).

وقد أجاز القانون تقديم كفالة حضورية كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية للموقوفين قضائياً، أو إدارياً بحيث يتم الإفراج عن الموقوف بعد الموافقة على الإفراج، وتقديم الكفالة الحضورية والغاية من الإفراج، وعدم توقيف المشتكى عليه لتجنيب الموقوفين احتياطياً وإداريا الآثار السلبية للسجون، وخاصة لمن ارتكب جريمة بسيطة، أو بالصدفة أو عن طريق الخطأ، أو قد يكون الموقوف بريئا من التهم المسندة إليه، وكذلك إن توقيف المشتكى عليه مع المجرمين الخطرين قد يؤدي إلى تعلمه لفنون الإجرام بالإضافة إلى أن إطالة مدة التوقيف تولد الحقد والكراهية للموقوفين تجاه المجتمع خاصة إذا كانت الجريمة لا تستدعي توقيفه مدة طويلة.

ثانيا: بدائل العقوبات السالبة للحرية خلال المحاكمة

1 - الاختبار القضائي

هو نمط من أنواع العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، ويهدف إلى إصلاح الجاني وتأهيله، وإعادة اندماجه في المجتمع، بعيداً عن سلب حريته والزج به في السجن.

أما إذا انقضت المدة دون إخلال المحكوم عليه بالالتزامات يكون الجاني قد أجتاز فترة الاختبار بنجاح، وتوقف إجراءات الاتهام، أو يعتبر الحكم لاغيا في حال صدوره. (السراج، 1983: 197).

ونظام الاختبار القضائي يعتبر من تدابير الدفاع الاجتماعي ويتضمن تقيد حرية المحكوم عليه بدلا من سلب الحرية، ويعتبر من البدائل الهامة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيث يجنب المحكوم عليه دخول السجن، والاختلاط بالمجرمين الخطرين، وإتاحة الفرصة أمامه بالعودة إلى بوتقة الشرفاء، وعدم وصمه بعار الجريمة، كما يخفف من تكدس السجون، ويساعد على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ويحافظ على سمعتهم وكيانهم الاجتماعي.

ويجب ان يسبق الحكم الصادر بالاختبار القضائي دراسة شخصية الجاني، وإعداد ملف لحالته، وظروف ارتكابه الجريمة كما يخضع المحكوم عليه لإشراف قضائي، وإشراف المختصين بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، ويقع عليهم إعداد تقارير دورية عن مدى التزام المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة، ورفعها للقاضي المختص لفحصها، واتخاذ ما يراه تجاه المحكوم عليهم (الزيني، 2003: 268 - 269).

ونظام الاختبار القضائي نظام انجلو سكسوني، فقد نشأ نظام الاختبار القضائي في انجلترا، وأمريكيا ثم أدخلته الكثير من الدول في تشريعاتها مثل القانون الهولندي، والفلنيدي، والسويسري، والألماني، والفرنسي.

وقد أخذ المشرع المصري بنظام الاختبار القضائي في قانون الطفل رقم (12) لسنة 1966 حيث نصت المادة (106) منه على: "أن يكون الاختبار القضائي

بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والمراقبة، ولا يجوز أن تزيد المدة عن ثلاث سنوات. (سرور، 1996: 629).

ونص المشرع الكويتي على الاختبار القضائي في قانون الجزاء. أما في التشريع الأردني فأن قانون الأحداث المعدل رقم (24) لسنة 1968 تضمن تدابير الاختبار القضائي التي تفرض على الولد والحدث، حيث أجازت المادتان (21، 25) للمحكمة أن تضع الولد والحدث تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات. أما عن شروط الجريمة فيجب أن تكون الجريمة غير خطرة أو جسيمة.

أما عن مدة العقوبة فإن بعض التشريعات تضع حدا أقصى لمدة العقوبة التي يمكن الأخذ بنظام الاختبار القضائي.

ونرى أن نظام الاختبار القضائي له ايجابيات لا تعادل او توازي الآثار السلبية التي يتعرض لها النزيل داخل المؤسسة الإصلاحية، فهو يحقق الإصلاح والتأهيل لإعادة دمجه في المجتمع.

2 - التدابير الاحترازية:

وهي مجموعة من الإجراءات العلاجية التي ينص عليها القانون ويطبقها القاضي قسراً على المجرم لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته ودرئها عن المجتمع.

والتدابير الاحترازية ينص عليها القانون من أجل مواجهة الخطورة، إجرامية لأن العقوبة دائماً لا تكفي لتحقيق مكافحة الظاهرة الإجرامية، ويصبح التدبير محل العقوبة في حالات يتعذر تطبيقها كما في حالة الأشخاص عديمي الأهلية، وتستخدم التدابير كذلك في حالة المعتادين على الإجرام، والشواذ من المجرمين (عبد المنعم، 2003: 758).

ولم ينص القانون الأردني بشكل صريح على التدابير الاحترازية، ولكنه أخذ بها في العديد من النصوص لمواجهة الخطورة الإجرامية للحيلولة دون ارتكاب الجريمة، حيث نصت المادة (28) من قانون العقوبات على التدابير الاحترازية المانعة للحرية، كما أشار القانون الأردني إلى الخطورة الإجرامية في جرائم

التسول، وعد المشرع الأردني تشرد الأحداث حالة من حالات الخطورة الإجرامية السابقة على وقوع الجريمة (المسعيدين، 2006: 110 -111).

أنواع التدابير الاحترازية:

التدابير الاحترازية إما أن تكون سالبة للحرية، أو مقيدة للحرية:

أولاً: التدابير الاحترازية السالبة للحرية:

هذه التدابير تهدف إلى سلب حركة مرتكب الجريمة بهدف علاجه من مرض نفسي، أو عقلي، والذي دفعه لارتكاب الجريمة، أو بغية ابعاده عن المجتمع الذي يعيش فيه خشية أن يرتكب جريمة أخرى جديدة.

حيث أن هناك فئة من المجرمين المصابين بالعته أو بالجنون يتم وضعهم في مصحة، أو مستشفى بهدف علاجه، وقد نص المشرع الأردني على هذه التدابير المانعة للحرية في المادتين (29 و389) من قانون العقوبات حيث يتم وضع من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من خلال حجزه في مأوى احترازي، إذا ثبت أنه أثناء تنفيذ الجريمة أو بعدها وخلال فترة المحاكمة قد أصيب بالجنون.

2 - الإخضاع الإجباري للعلاج الطبي:

يعتبر هذا الإخضاع نمطاً من أنماط العقوبات البديلة، بحيث يتم إيداع المحكوم عليهم قسراً في مؤسسات علاجية من خلال إخضاعهم لبرنامج علاجي لمعالجتهم نفسياً، وعضوياً، وهذا إصلاح لهم يحول بينهم وبين عودتهم للجريمة، حيث يتم دراسة ملف الجاني ويتم تحديد المدة في ضوء القواعد الطبية للعلاج وهذا النمط من العلاج فعال لكثير من الجناة متعاطي ومدمني الخمور، والمصابين بأمراض نفسية وعضوية، والتي لا تؤدي إلى انعدام إرادتهم، أو انتفاء مسؤوليتهم الجزائية.

3 - الإقامة الجبرية:

تعتبر الإقامة الجبرية من بدائل العقوبات السالبة للحرية حيث يلزم المحكوم عليهم بالإقامة في مكان معين يحدده الحكم الصادر من المحكمة بحيث يبقى المحكوم عليهم في حدود المكان الذي حدد لهم سواء كان المكان قرية أو مدينة أو غيرها.

وقد تكون الإقامة الجبرية في منع المحكوم عليهم التردد على أماكن معينـــة كالحانات، والملاهي وغيرها، والقاضي مقيد باختيار المكان بحيث يكــون ضــمن الأمكنة المحددة، وأن لا يكون المكان الذي اقترف فيه الجاني جريمته، وقد يكــون المكان خارج إقامة موطنه الأصلي، بحيث لا يعود لارتكاب الجريمة مــرة أخــرى (حسني، 1988: 728).

وقد تكون الإقامة الجبرية في حظر تردد المحكوم عليهم على مكان معــين، وقد تباينت التشريعات الجزائية بخصوص الإقامـــة الجبريـــة فــبعض التــشريعات تعتبرها عقوبة بديلة للسجن كالتشريع الفرنسي، والتشريع الإيطالي.

أما عن موقف المشرع الأردني فقد اعتبر الإقامـــة الجبريـــة مــن التـــدابير الاحترازية والوقائية لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية لبعض فئات المجــرمين، حيث نصت المادة (7) من قانون منع الجرائم لسنة 1954 علـــى أحكـــام الإقامـــة الجبرية بحيث أعطى القانون صلاحية فرض الإقامة الجبرية للحاكم الإداري، وليس للقضاء.

ونرى أن مثل هذه الصلاحية مخالفة دستورية واعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، فالقاضي الأقدر على تقدير أسباب فرض الإقامة الجبرية، وتحديد المكان وذلك في ضوء دراسة ملف المحكوم عليه الماثل أمامه في المحاكمة.

ثالثا: بدائل العقوبات السالبة للحرية بعد المحاكمة

1 - وقف تنفيذ العقوبة

الأصل أن العقوبة الصادرة عن المحكمة أن تصبح موضـــع تنفيــذ، إلا أن التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية تأخذ بتعليق تنفيذ العقوبة في بعض الأحوال، وذلك إذا تحققت أهداف العقوبة دون تنفيذها.

ونظام وقف تنفيذ العقوبة أحد صور بدائل العقوبات السالبة للحرية، ويقــصد بوقف تنفيذ العقوبة إدانة المتهم مع تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على عدم تحقيق شرط خلال فترة من الزمن يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الــشرط اعتبــر الحكــم بالإدانة كأن لم يكن.

نستطيع القول من خلال هذا التعريف أن وقف تنفيذ العقوبة يفترض إدانة المتهم، والحكم عليه بعقوبة ولكن لا يتم تنفيذ هذه العقوبة طالما لم يتحقق الشرط الذي علق عليه تنفيذها، هنا يصبح حكم الإدانة كأنه لم يصدر، ولكن إذا تحقق الشرط خلال فترة زمنية فإن العقوبة تنفذ. (المجالي، 2009: 442).

ويعتبر وقف التنفيذ من أنواع التفريد القانوني والقضائي حيث يمكن القاضي تحقيق أفضل ملاءمة بين ظروف الجاني وظروف جريمته من جهة، والعقوبة من جهة أخرى، فإذا رأى القاضي أن المجرم الذي أمامه ليس خطراً وأن من الأفضل تجنيبه مساوئ الاختلاط بالمجرمين، وأن من العدل أن يفسح له المجال لإعادة تأهيله خارج المؤسسة العقابية، جاز للقاضي إعمال هذا النظام والذي يعد أهم أوجه التفريد القضائي للعقاب. (الحسيني، 2005: 591).

ويمكن القول أن نظام وقف التنفيذ يقوم على فكرة العقاب من خلال التهديد باللجوء إليه إذا لم يسلك المحكوم عليه الطريق الذي يفرضه القانون، لذا فإن الاكتفاء بالنطق بالعقوبة دون تنفيذها لعدم تحقق لشرط يعتبر بديلاً من بدائل العقوبات السالبة للحرية وتجنباً لمساوئ السجن.

شروط وقف التنفيذ:

أولا: الشروط الخاصة بالجاني، إن وقف التنفيذ يهدف للأخذ بيد من ارتكب جريمة وليس لديه خطورة إجرامية، لذا لا بد من ظروف خاصة تتوفر في الجاني حتى يتخذ قرار بوقف التنفيذ بحقه، وهذه الظروف كأخلاق الجاني وظروف ارتكاب الجريمة ومدى جسامة الجريمة، وضررها وأن الجاني لم يعد إلى مخالفة القانون (سلامة، 1996: 649).

وقد نص المشرع الأردني على شروط الأخذ بوقف تنفيذ العقوبة في المادة (54) حيث نصت: (يجوز عند الحكم بجناية، أو جنحة بالسجن، أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت أن أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون) ويجب أن يبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ من

خلال النص المذكور أعلاه نلاحظ أن المشرع الأردني اشترط بعض الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وهي كون أخلاقه أو ظروف الجريمة ما يبعث الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى وهذه تخضع لسلطة القاضي التقديرية.

2 - **الشروط الخاصة بالجريمة**: بعض التشريعات مثل القانون الفرنسي لا تشترط للاستفادة من وقف التنفيذ نوعا معينا من الجرائم، أما المشرع الأردني والمصري فقد أجازا وقف التنفيذ في الجنايات والجنح دون المخالفات.

3 - **الشروط الخاصة بالعقوبة**: الغرض من وقف التنفيذ هو تجنيب المحكوم عليه سلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد تفاديا لمساوئها، لذا فإن التشريعات تضع حدودا قصوى للعقوبة التي يمكن وقف تنفيذها، وقد حددها المشرع الأردني بما لا يتجاوز عقوبة الحبس سنة واحدة. بعض التشريعات تجعل حد العقوبة خمس سنوات كالتشريع الفرنسي (حسني، 1988: 592).

هنالك نوع آخر من وقف تنفيذ العقوبة يسمى بالموصوف وهو أن القاضي ينطبق بالعقوبة في الإدانة، ويتضمن الحكم تعليق تنفيذ العقوبة خلال مدة محددة مع فرض التزامات على المحكوم عليه يحددها القاضي في الحكم، ويلتزم المحكوم عليه بتنفيذها، كشرط الاستمرار في تعليق تنفيذ العقوبة والالتزامات والتي قد تكون إما سلبية كالامتناع عن ممارسة سلوكيات معينة، أو التردد على أماكن الحانات أو التزامات ايجابية بإتيان سلوك معين، كإلزام المحكوم عليه بالتردد على مراكز العلاج من الإدمان (Abadinsky, 1977: 122).

ويمكن القول ان نظام وقف تنفيذ العقوبة له أهمية في تأهيل المحكوم عليه، وحمايته من العود إلى الجريمة مرة أخرى، من خلال تجنبيه العقوبة السالبة للحرية، والاختلاط مع المجرمين الخطرين، كما يكفل هذا النظام أن يبقى سلوك المحكوم عليه حسنا طوال مدة إيقاف العقوبة، والتهديد بإيقاع العقوبة يمنع المحكوم عليه من التفكير في الإقدام على الجريمة مرة أخرى.

2 - العمل لمصلحة المجتمع:

يقصد بالعمل لمصلحة المجتمع إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل مالي خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانوناً (كامل، 2000: 268).

والعمل لمصلحة المجتمع من الأنظمة العقابية التي تطبق على المحكوم عليهم للعمل خارج المؤسسات العقابية، وهو من أهم العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، وأكثرها فعالية في التطبيق على المحكوم عليهم كعقوبة بديلة للسجن.

وتقوم هذه العقوبة على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية، أو عدد معين من أيام الشهر يحددها الحكم الصادر، كما أن الحكم يحدد المؤسسة التي ينفذ لديها العمل، ونمط العمل، وعدد ساعات العمل اليومية المطلوب عملها من قبل المحكوم عليه، وهذا العمل يحدد نوعيته على ضوء دراسة خبرات المحكوم عليه ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية ومؤهلاته. (الكساسبة، 2010: 250)

ويمكن القول أن الغرض الأساسي من نظام العمل لمصلحة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو تفادي المساوئ التي تنطوي عليها عقوبة الحبس، وخاصة بالنسبة للمجرمين الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية على المجتمع، كما أن العمل لمصلحة المجتمع يؤدي إلى إصلاح وتأهيل الجناة من خلال تقييد حريته، وإلزامه بتأدية بعض الأعمال لخدمة المجتمع، وفرض مجموعة من الرقابة والإشراف عليه.

وللدور الفعال الذي يقوم به نظام العمل لمصلحة المجتمع والمتمثل في تأهيل المحكوم عليه وفي مكافحة الجريمة، فقد أخذت به معظم التشريعات الجنائية الحديثة في الدول الغربية وبعض الدول العربية واعتبرته عقوبة أصلية بدل عقوبة الحبس قصيرة المدة. ومن الدول العربية التي أخذت بنظام العمل لمصلحة المجتمع قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. ولم يأخذ المشرع الأردني بنظام العمل لمصلحة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ونستطيع القول أنه وحتى يحقق نظام العمل مصلحة المجتمع، والهدف منــه باعتباره عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، أن يكون الجاني من فئــة المجــرمين الذين ليس لديهم خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع، وعلى المحكمة أن تتثبت قبل الحكم بأن هذا الجزاء الوحيد المناسب للجاني، كما أن تكون الجريمة مــن الجــرائم الجنحوية والتي عقوبتها أقل من سنة، كما يجب استبعاد الجرائم الخطيرة من نطاق تطبيق نظام العمل لمصلحة المجتمع. كما يجب أن يكون العمل متناسباً مع صــحة المحكوم عليه وقدرته الجسدية، والنفسية، وأن يتم فحصه طبياً قبل تنفيذ هذه العقوبة للتأكد من عدم إصابته بأية أمراض.

3 - الغرامة المالية

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال مقــدر فــي الحكــم الصادر عن المحكمة لخزينة الدولة. وهي من أكثر العقوبات انتشارا فــي التطبيــق العقابي في التشريعات الحديثة، حيث توسع المشرع والقــضاء بــالحكم بالغرامــة كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وخاصة قصيرة المــدة كونهــا عقوبــة ذات جدوى نفعية، وإصلاحية، واقتصادية في نفس الوقت، فمن حيث جــدواها النفعيــة تحقق الردع العام، والخاص من خلال إلزام المحكوم عليه بالدفع من موارده المالية لخزينة الدولة، كجزاء له عما اقترفه من جرم، وتحقق إصلاح الجاني من خلال عدم زجه في السجن وما يترتب على ذلك من آثار سلبية.

كما أن الغرامة تعود بالنفع على خزينة الدولة من حيث المــردود المــالي، وعدم التوسع في بناء السجون للمحكومين بالعقوبات السالبة للحرية، ومما يترتــب على ذلك من إنفاق مبالغ طائلة (عبد الحميد، 2007، 143).

ويترك تقدير مبلغ الغرامة لتقدير المحكمة لأن تطبيق الغرامة قد يترك أثــرا رادعاً بالنسبة لفئة من ذوي الدخل المحدود، والتي تتأثر باقتطــاع أي جــزء مــن دخلها.

وقد تكون بديلاً مناسباً لكثير من الجناة من ذوي الشخصيات المرموقة والتي تتأثر شخصياتهم، واعتباراتهم الاجتماعية، وحالتهم النفسية مــن جــراء تعرضــهم

للسجن، وبخلاف الغرامة التي لا يكون لها أثر رادع فعال بالنسبة لبعض المهتمين الأثرياء أو الذين اعتادوا الإجرام.

وعليه يمكن القول أنه وحتى تحقق الغرامة الأهداف المرجوة منها، يجب أن لا يكون إسراف في فرض الغرامة، ووضع معايير موضوعية ودقيقة من خلال دراسة الظروف المختلفة لشخصية الجاني، وظروف ارتكابه الجريمة ومدى تأثير اقتطاع جزء من موارد المالية في إصلاحه وتأهيله.

والاستبدال بالغرامة من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية، بحيث أجاز القانون للقاضي بعد أن حكم بالعقوبة السالبة للحرية أن يستبدل هذه العقوبة بالغرامة المالية والتي يراها مناسبة لإصلاح المحكوم عليه وتجنبيه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، فالغرامة أما أن تكون عقوبة أصلية كما في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية، أو كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية بعد تزايد مشكلة اكتظاظ السجون بالنزلاء. (Butherford – 1975: 152-153).

وتظهر أهمية الاستبدال بالغرامة كونها تعتبر مجالاً رحباً للتفريد القضائي، بحيث يكون للقاضي مرونة للتدرج في قيمتها بما يلائم جسامة الجريمة وحالة المجرم.

أما عن نطاق تطبيق الاستبدال بالغرامة من حيث نوع الجريمة، فإن الاستبدال يكون في الجرائم الجنحوية البسيطة والمخالفات والتي عقوباتها تخيرية أما الحبس أو الغرامة، او أن تكون مدة الحبس ثلاثة أشهر بحيث أجاز القانون للقاضي أن يستبدلها بالغرامة، وقد نصت على ذلك المادة (27) من قانون العقوبات الأردني (1960) وتعديلاته على استبدال الحبس بالغرامة إذا كانت عقوبة الحبس ثلاثة أشهر فما دون لذا نقترح على المشرع أن تكون مدة الحبس التي يجوز استبدالها بالغرامة المالية ستة أشهر، كون هذه العقوبة من العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد.

أما عن مجال تطبيق الغرامة لفئة المحكوم عليهم، فإنها تطبق على المجرم لأول مرة إذا ارتكب جريمة غير خطرة وهو ما يتفق مع نتائج أبحاث علم الإجرام التي لا تجيز اللجوء لعقوبات مشددة مع هذه الطائفة. (Sessar & Jurgen-1984: 167).

4 - التعويض وإصلاح الجاني لإضرار الجريمة

كما نعلم إن الجريمة في كثير من الأحيان تسبب أضراراً ماديــة ومعنويــة للمجني عليه، وتحقيقا للعدالة فإن مسبب الضرر وهو الجاني يكون ملزماً بتعــويض المجني عليه، وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة من خلالــه إلزامــه مــن قبــل المحكمة.

وتعد هذه العقوبات من أكثر العقوبات البديلة في تحقيق العدالة، لأنها تــؤدي إلى حرمان الجاني من المنافع التي حصل عليها من جريمته وكذلك تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر من قبل الجاني.

ويمكن القول أن التعويض وإصلاح الضرر من قبل الجاني يمكن أن يحققــا فعالية في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله للاندماج في النسيج الاجتمــاعي دون الحاجة للزج به في السجن، وتعريض أسرته وعائلته للآثار السلبية الجسيمة التــي ترتبت على عقوبة السجن. كما أن التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي أصــاب المجني عليه من جراء الجريمة، وإعادة محل الجريمة إلى الوضع الذي كان عليــه قبل اقتراف الجريمة.

وقد أخذت العديد من التشريعات العقابية بعقوبة التعويض، وإصلاح الضرر كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية. أما القانون الأردني فقد اعتبر أن التعــويض، والرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل الإلزامات المدنية وفقا للمادة (42) من قانون العقوبات الأردني. إلا أنه يمكن للمحكمة الجزائية التي تنظر في دعوى الحق العام أن تفصل كذلك بالتعويض المدني عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، ســواء كانت الأضرار مادية، أو معنوية حيث يقدم المشتكي لائحة دعوى للإدعاء بــالحق الشخصي وذلك استناداً للمسؤولية التقصيرية التي أخذ بها القانون المدني الأردنــي (كل أضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر ولو كان غير مميز).

4 - المصادرة:

تهدف المصادرة إلى انتزاع ملكية الأموال، أو الأشياء التي كانت وســيلة أو أداة في ارتكاب الجريمة أو تلك التي تخلفت عن ارتكابها، أو حيــازة مــادة غيــر مشروعة.

فالمصادرة إجراء يتم من خلالها نقل ملكية مال أو شيء لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه دون مقابل إلى ذمة الدولة، وتهدف المصادرة إلى حرمان مرتكب الجريمة الذي حصل على مال بطريق غير مشروع بعد التأكد من أنه قام باستعمال هذا المال لإتمام جريمته، أو كانت نيته تتجه لاستخدامه في الجريمة، أو كان متحصلاً من الجريمة. (اليوسف، 2003: ص99).

ويمكن القول أن المصادرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تحقق هدفا إصلاحيا بالإضافة إلى تحقيقها الردع الخاص للمحكوم عليه من خلال حرمان الجاني من الأشياء، أو الأدوات التي استخدمها في ارتكاب الجريمة، أو أنها تحد من استخدامه أدوات أعدها لارتكاب الجريمة، كما أن المصادرة تحقق الردع العام لأفراد المجتمع.

أما عن موقف التشريع الأردني فيما يتعلق بعقوبة المصادرة، فقد نص عليها كعقوبة أصلية في بعض الحالات مثل مصادرة الأسلحة، والذخائر التي يتم حيازتها بطريقة غير مشروعة، أو دون ترخيص قانوني والوارد النص عليها في المادة (1/18) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 34 لسنة 1952. وقد تكون عقوبة تبعية المصادرة أو عقوبة تكميلية في جرائم أخرى كما تكون المصادرة وجوبية، وهذا ما نص عليه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (21) لسنة 1988 حيث نصت المادة (1/15) من قانون المخدرات على مصادرة المادة المضبوطة.

كما أن قانون العقوبات الأردني نص على المصادرة كعقوبة احترازية في المادتين (30، 31). من خلال مصادرة الأشياء التي تكون صناعتها أو اقتناؤها أو بيعها واستعمالها غير مشروع وأن لم تكن ملكاً للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.

5 - وضع الجاني تحت المراقبة:

إن وضع الجاني تحت المراقبة يعتبر أحد أنواع البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتقوم على مراقبة سلوك الجاني، بسبب فساد سلوكه بدلاً من الزج به إلى السجن وما يترتب على ذلك من آثار سلبية.

والمراقبة لها عدة صور:

الصورة الأولى: وهي التي تكون صادرة بموجب حكم قضائي يثبت فيه ارتكاب الجاني لجريمته، ويتضمن إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إصلاحي مع وضعه تحت المراقبة.

الصورة الثانية: صدور قرار المحكمة بالإدانة والمتضمن وضع المحكوم عليه بالمراقبة بدلاً من العقوبة السالبة للحرية دون إخضاعه إلى برنامج إصلاحي، أو أية إلزامات.(اليوسف :2003: 85)

وعليه يمكن القول أن المراقبة لها طبيعة العقوبة، وهي من بدائل العقوبات السالبة للحرية، والهدف منها هو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه بدلاً من الزج به إلى السجن، كما أن المراقبة تصدر بموجب قرار قضائي لذا فهي عقوبة.

وهناك أساليب للمراقبة:

الأسلوب الأول: إلزام المحكوم عليه بالمراقبة بالتردد في مواعيد منتظمة على الجهات المختصة بتنفيذ المراقبة.

والأسلوب الثاني: مراقبة المحكوم عليه أثناء ممارسته حياته اليومية لمعرفة مدى التزامه بالسلوكيات القويمة في حياته اليومية.

والأسلوب الثالث في المراقبة وهو من الأساليب الحديثة حيث يتم مراقبة المحكوم عليه الكترونياً، وترتبط الرقابة الالكترونية بالحبس المنزلي بحيث يتم من خلالها التأكد من احترام المحكوم عليه لتنفيذ شروط تم وضعها عليه في مكان محدد، وذلك عن طريق استخدام الكمبيوتر، والذي يختزن معلومات بحيث ترسل إشارات لكل فرد على حدة، وتستخدم برامج اتصال على فترات للتأكد من تواجد المطلق سراحه في المكان المعني، ويعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات (الخثعمي، 2008: 70).

وقد أخذت التشريعات الجزائية بنظام المراقبة الالكتروني فقد أخذ التشريع الانجليزي بنظام المراقبة عام (1990) كما أن التشريع الانجليزي أدخل نظام الحبس المنزلي بموجب قانون العقوبات سنة(1998) (Smith & Gendreau, 2002: 1-2).

كما أخذ التشريع الأمريكي والفرنسي بنظام المراقبة الالكترونية، ومن التشريعات العربية لبنان، وليبيا، والكويت، واليمن، والسودان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومصر.

ولم يأخذ المشرع الأردني بنظام المراقبة الإلكترونية ونتمنى على المشرع أن يدخل في التشريعات الجزائية نظام المراقبة باعتباره بديلاً للعقوبات السالبة للحرية.

رابعاً: بدائل العقوبات السالبة للحرية بعد تنفيذ الحكم الجزائي

1 - نظام الإفراج الشرطي:

تعريف الإفراج الشرطي:

يقصد بالإفراج الشرطي إطلاق سراح المحكوم بالعقوبة السالبة للحرية قبل إنهاء مدة محكوميته، بحيث يكون هذا الإفراج مشروطاً من خلال فرض التزامات عليه. وإذا وفى بها يصبح الإفراج نهائياً. أما إذا اخل بهذه الالزامات يتم إعادته إلى السجن لإكمال باقي مدة العقوبة لعدم جدارته بالإفراج عنه. (حسني، 1988: 516).

ويمكن القول ان الإفراج الشرطي ينطوي على تقييد حرية المحكوم عليه من خلال الإفراج عن ذوي السلوك الحسن، حيث يتم تعليق تنفيذ باقي العقوبة الجزائية قبل إنهاء مدتها إذا تحققت شروط معينة، وأظهر المحكوم عليه التزامه بشروط الإفراج قبل إنهاء مدة الحكم الجزائي. كما أن الإفراج الشرطي يتفق وأحكام الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجرم، والمجتمع من الجريمة، بحيث يمنح الإفراج المشروط فرصة للمحكوم عليه لإثبات سلوكه المستقيم، ومعرفة قيمة الحرية كما أنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية تمهيدا لإعادة اندماجه في المجتمع لذا يعتبر الإفراج الشرطي تفريدا للمعاملة العقابية.

شروط منح الإفراج الشرطي:

تتطلب التشريعات العقابية شروطاً متعددة لمنح الإفراج الشرطي بعضها يتعلق بالمحكوم عليه، وبعضها بالمدة المتبعة من العقوبة السالبة للحرية.

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

هنالك مجموعة من الشروط تتعلق بالمحكوم عليه والتي تأخذ بها التشريعات الجزائية، منها أن يكون سلوك المحكوم عليه إيجابياً داخل المؤسسة العقابية وثبتت قدرته على تحسين سلوكه، وتعديله بما يتفق وأهداف العقوبة الإصلاحية، والتهذيبية.

كما يجب أن لا يكون في الإفراج خطراً يهدد أمن المجتمع من المفرج عنه وأن يكون قد أوفى بالتزاماته المالية. كما يعطى للأشخاص الذين ظهر عليهم الندم، والرغبة في الحياة العادية. (الربيع، وآخرون، 2010: 235).

شروط مدة العقوبة: تتطلب التشريعات بقاء المحكوم عليه مدة زمنية داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ الحكم، وأن تكون هذه المدة كافية للإصلاح، وتحقيق الردع العام والخاص، وتختلف التشريعات في تحديد مدة العقوبة.

ويمكن القول أنه ليس بشرط تحديد المدة لأنه إذا ثبت للإدارة العقابية، أو لقاضي تطبيق العقوبة أن النزيل قد أمضى فترة زمنية داخل السجن، وكان سلوكه حسناً وثبت ندمه على الجريمة، ولا يشكل الإفراج خطورة على أمن المجتمع فإن قاضي تطبيق العقوبة يمكنه أن يمنح الإفراج الشرطي للمحكوم عليه.

أما عن موقف التشريعات العربية من نظام الإفراج الشرطي فقد طبق في مصر عام 1897، وطبق في العراق عام 1962. (الوريكات، 2009، 422).

ولم يأخذ القانون الأردني بنظام الإفراج الشرطي إلا أنه وفي سبيل تشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم داخل مراكز الإصلاح فقد أخذ بنظام مشابه للإفراج الشرطي حيث نصت المادة (34) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني لسنة 2004 اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم للإفراج عنهم، إذا قضى ثلاثة أرباع مدة محكوميته، كما نصت المادة (35) من قانون مراكز الإصلاح أنه لوزير الداخلية بناء على تنسيب مدير الأمن العام أن يقرر إطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك، وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة كاملة".

ونستطيع القول أن الإفراج المقرر في قانون مراكز الإصلاح ليس إفراجاً شرطياً فهو يختلف عنه حيث أن الإفراج الوارد في قانون مراكز الإصلاح الأردني هو إفراج نهائي، وغير معلق على شرط، ولا تترتب التزامات على المفرج عنه،

ونتمنى على المشرع الأردني أن يأخذ بنظام الإفراج الشرطي للحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

2 - نظام شبه الحرية

يعتبر نظام شبه الحرية من الأنظمة العقابية الحديثة نسبياً، ويعتبر بديلاً للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يقوم هذا النظام على تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، والقيام بأعمال طبيعية من قبل النزيل يمكن من خلالها تأهيله وإصلاحه وعودته إلى المجتمع، ويقوم نظام شبه الحرية على الثقة في عدم هروب المحكوم عليه، مما يولد الثقة بالنفس للمحكوم عليه والقدرة على التكيف مع النظام الاجتماعي، وتأهيله بسرعة مع الحياة خارج السجن، كما لا يشعره بالعزلة والوحدة والتي تسبب له اضطراباً نفسياً وسلوكياً، حيث يزول القلق والتوتر، مما يحقق الردع الخاص. لذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة في إنشاء مؤسسات عقابية يتم فيها تشغيل المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية يقوم نظامها على الثقة في عدم هروب المحكوم عليهم. وقد أخذت العديد من الدول بنظام الحرية، وشبه الحرية في المؤسسات العقابية ومن الدول التي أخذت به فرنسا، وإيطاليا، وغيرها، ومن الدول العربية التي تأخذ بنظام يشبه الحرية الجزائر. (الشاذلي، 2000: 229).

ويمكن القول أن مجال تطبيق نظام شبه الحرية يقتصر على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وأن الغاية منه تأهيل المحكوم عليه، وإصلاحه من خلال العمل والاندماج مع المجتمع خارج السجن وإعادة الثقة له، والعمل يكون إما لصالح القطاع العام، أو القطاع الخاص، وقد يكون العمل تطوعياً من قبل المحكوم عليه.

وفي سبيل نجاح هذا النظام في الأردن نقترح أن يتم تفعيل هذا النظام في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، من خلال السماح للنزلاء والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة للانتفاع بهذا النظام، من خلال السماح للنزلاء العمل في كثير من المصانع، والمزارع القريبة من مراكز الإصلاح والتأهيل.

خامساً: بدائل عقوبة السجن السالبة للحقوق والمزايا:

هناك عقوبات بديلة لعقوبة السجن قصيرة المدة وتتمثل في: حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التي يمنحها القانون له، وهذه العقوبات تجنب الشخص المحكوم عليه الزج به إلى داخل السجن، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية عليه وعلى أسرته، كما أن سلب هذه الحقوق والمزايا فيه إصلاح وتأهيل وردع للمحكوم عليهم، وخاصة إذا كان بعض الجناة يستفيدون من هذه الحقوق والمزايا، وأن لها أهمية كبيرة في حياتهم.

هناك صور متعددة لسلب الحقوق والمزايا كبديل للعقوبات السالبة للحرية وهي:

1- تقييد أو إسقاط الحق في الولاية أو الوصاية: يقصد بهذه العقوبة تجريد الشخص المحكوم عليه من الولاية، أو الوصاية في جرائم معينة إذا ارتكبها بحق من يخضعون لولايته، أو وصايته من الصغار، بحيث يشمل التجريد كافة الحقوق أو بعضها. والحكمة من هذا التجريد أن هؤلاء الأشخاص قد ارتكبوا جرائم معينة لا يعتبرون جديرين بواجبات الولاية، أو الوصاية بحيث تكشف الجرائم خطورتهم، ولا تتفق مع أحكام الولاية أو الوصاية (عبد المنعم، 2003: 774).

2- سلب أو تقييد الحق في الحصول على تراخيص مزاولة بعض المهن، أو الأنشطة، أو حمل بعض الأشياء فبعض المهن تحتاج إلى تراخيص لمزاولة المهنة، بحيث يتم فرض قيود للحصول على التراخيص، أو وقف سريانها، أو سلب الحق في الحصول عليها، وتكون عقوبة بديلة للحبس لكثير من الجرائم التي تقع أثناء ممارسة المهنة، أو بسببها، أو كانت الجريمة خلافاً لأصول وتقاليد المهنة.

ومن هذه التراخيص، تراخيص حمل السلاح، أو سحب رخصة السوق وهو تدبير يمكن اتخاذه في مخالفات السير الجسيمة لسوء استخدام سائق المركبة، وتسببه بحدوث حادث وإصابات بحيث يتم وضع عقوبة رادعة للسائق تتمثل في سحب رخصة القيادة لفترة زمنية حسب درجة المخالفة، وجسامتها. وقد نص قانون السير الأردني في المادة (42) لسنة 2008 على هذه العقوبة.

3- ومن أنواع سلب الحقوق وتقيدها كعقوبات بديلة للسجن، الحرمان من تقلد مناصب عامة، أو حكومية، أو العزل المؤقت من ممارسة الوظيفة، حيث تفرض هذه العقوبات على من ارتكب جريمة وهو في الوظيفة العامة، وقام باستغلال السلطات الممنوحة له بحكم الوظيفة، وارتكب بعض الجرائم مثل الاختلاس، والرشوة، واستثمار الوظيفة.

بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية:

العقوبات في الشريعة الإسلامية نوعان: عقوبات أخروية أعدها الله سبحانه وتعالى لعباده لمن خالف وعصى أوامره، وعقوبات دنيوية تطبق على مرتكب الجريمة والجرائم في الشريعة الإسلامية، أما جرائم حدود أو قصاص او تعازير.

والعقوبات الجنائية في الإسلام تقسم إلى قسمين:

أولا: عقوبات مقدرة: وهي عقوبات جرائم الحدود والقصاص، حيث وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأوجب على ولي الأمر أن ينفذها دون نقصان أو زيادة فيها، وهذه العقوبات تجمع بين حق الله والعباد، وحق الله غالب فيها، لأن منفعتها للناس كافة، وهي مقررة على جرائم الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة والحرابة، والردة، والبغي.

أما عقوبات القصاص فتطبق على جرائم تقع على الأشخاص وهي القتل العمد، وشبه العمد، والجرح العمد، وغيرها (الخثعمي، 2008: 20).

ثانياً: العقوبات غير المقدرة: وهي عقوبات لم تنص عليها الشريعة الإسلامية سواء في الكتاب أو السنة، وإنما فوض ولي الأمر أو من يقوم مقامه في تحديد نوع ومقدار العقوبة لكي تتلائم مع طبيعة الجرم الذي ارتكبه الجاني وشخصية الجاني وظروفه. وتسمى عقوبات التعازير، وقد تكون العقوبات التعزيرية مادية، أو معنوية ويترك أمر تقديرها للقاضي (عبد الحميد، 2007: 90).

أما عن عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية، فإن هناك أحاديث من السنة على مشروعية السجن من خلال ما ورد عن الرسول – صلى الله عليه وسلم - وكذلك إجماع فقهاء المسلمين على مشروعية السجن.

ولم يتخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر - رضي الله عنه - مكاناً للحبس وإنما كان يضع الشخص المحبوس في البيت، أو المسجد، أو الخيمة، وفي ظل عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ولاتساع رقعة البلاد الإسلامية ابتاع داراً في مكة من صفوان بن أميه وجعلها محبساً، وأقام علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – سجناً في الكوفة.

والهدف من عقوبة الحبس في الإسلام زجر الجاني وردع غيره، وينحصر تطبيق الحبس في جرائم التعازير ويختلف مفهوم وأهداف السجن في الشريعة الإسلامية عن مفهومه في القوانين الوضعية، فالحبس الشرعي ليس حبساً في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، ويكون أسير المراقبة (اللهيب، 1981: 92).

أما عن بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية فهي:

1 - بدائل مالية: كالغرامة والمصادرة والإتلاف والتعويض، وجبر الضرر، وذلك في جرائم التعازير.
2 - الوعظ والإرشاد: من خلال نهي المسيء عن فعله بنصح وتخويف من عذاب الله تعالى، وأن يعرف الجاني حقيقة ما وقع منه والوعظ من أسهل العقوبات وأيسرها، ويصلح للأشخاص الذين يرتكبون جرائم عن سهو وغفلة وليس عن قصد، وأن تكون من الجرائم البسيطة ولا يترتب على ارتكابها آثار سلبية.
3 - التوبيخ: هو تعنيف الجاني من خلال النظر إليه بوجه عابس، ويعتبر عقوبة في الجرائم البسيطة، ويأخذ التوبيخ عقوبة أشد من الوعظ بحيث يكون التوبيخ لمن لم يردعه الوعظ (الحديثي، 1988: 351).
4 - التهديد: وهو أن يتوعد ولي الأمر، أو القاضي الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وتعريضه لعقوبة أشد، وقد يتم تهديده بعقوبة الحبس.
5 - الهجر والمقاطعة: هنا يتم مقاطعة الجاني وتركه، وعدم الاتصال به، أو معاملته بأي طريقة، وهذه العقوبة لها تأثير نفسي على الجاني حيث يقلل من مكانته بين الناس، واحترامهم له، والهجر عقوبة مؤثرة وتنفذ عقوبة الهجر عن طريق قرار من القاضي يقضي بمنع التعاون، أو الاتصال مع الجاني.

6- التشهير: يقصد به الإعلام بجريمة الجاني وإذاعة جريمته بقصد إيلامه والتحذير مما أقدم عليه، كأن يطاف به في البلد وينادى عليه في كل محل.

7- الجلد: تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات البدنية وهي من أكثر البدائل للعقوبة السالبة للحرية بحيث يمكن من خلالها تجنيب المحكوم عليه آثار السجن، وهذه العقوبة قاصرة على التهذيب ولا يمكن أن ينجم عنها آثار سلبية غير مرغوبة مثل عقوبة السجن، وعقوبة الجلد فيها حماية للمحكوم عليه من شر السجون، وردع للجناة، ويمكن تطبيق هذه العقوبة في كثير من الجرائم (اليوسف، 2003: 95-96).

8- التغريب والنفي: يقصد بالتغريب والنفي إبعاد الشخص الذي ارتكب الجريمة إلى منطقة غير منطقته، أو مكان سكنه، والمجتمع الذي يعيش فيه. وهذه العقوبة تعود الفرد على السلوك الحسن حيث يعيش في مكان جديد، ويتم التعامل معه على أنه إنسان صالح، وينعكس ذلك على حالته فيندم على سلوكه الماضي.

أما الإبعاد فهو عقوبة بديلة للسجن في الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى الفصل بين المجرم، وبين مكان معين يهيئ له سبل الإجرام – والأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز إبعاد شخص عن مكان سكناه أو أهله. ولكن استناداً لقوانين الشريعة التي تبيح المحظورات للضرورات، حيث أن كل ضرورة تقدر بقدرها وتطبيقاً لذلك يجوز للدولة الإسلامية عند الضرورة الإبعاد شرط أن لا يتم دفع الضرورة بوسيلة أخرى (عودة، 1986: 303).

9- المنع من السفر: إن عقوبة المنع من السفر جائزة شرعاً في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات تعزيرية، وهذه العقوبات تخضع لولي الأمر أو القاضي، وكل ذلك مبني على المصلحة الشرعية.

10- الحرمان من أداء الشهادة: حيث أن الشريعة الإسلامية قد نصت على عقوبة الحرمان من الشهادة في بعض الجرائم ومنها: جريمة القذف لقوله تعالى: **"والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هو الفاسقون"** (سورة النور، الآية 4).

ومن التجارب الرائدة في مجال تطبيق البدائل للعقوبات السالبة للحرية ما تأخذ به المملكة العربية السعودية داخل السجون، حيث أنها وتشجيعاً للنزلاء على الإصلاح والتأهيل وللإفراج عنهم مبكراً، فقد تم وضع حوافز للنزلاء تتمثل بالإفراج عن كل نزيل يحفظ القرآن الكريم، أو عدداً من أجزائه، ونتمنى على المشرع الأردني وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أن تحذو مثل هذا النهج السليم المطبق في المملكة العربية السعودية حيث أن تشجيع النزيل على حفظ كتاب الله، أو أجزاء منه فيه مصلحة للجاني، والمجتمع فمصلحة الجاني تتحقق من خلال تأصيل النزعة الدينية لديه، والالتزام بأوامر الشرع بحيث تكون سبباً في التزامه الديني واستئصال الخطورة الإجرامية عنده، ومما يزيد من ثقة المجتمع فيه، وكل هذا يؤدي إلى الوقاية من الجريمة، وعدم تكرارها.

2.2 الدراسات السابقة وذات الصلة

هنالك مجموعة من الدراسات السابقة وذات الصلة التي تناولت بالعرض والتحليل بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهذه الدراسات تشمل الدراسات الأردنية والعربية وكذلك الدراسات الأجنبية.

أما الدراسات الأردنية فقد شملت دراسات كل من (الكساسبة 2010، والبطوش 2008، والحريرات 2005، والواكد 2005، وحمدان 2001، والرواشدة والناصر 1992).

أما الدراسات العربية فهي (الخثعمي 2008، وعبد الحميد 2007، وهلال 2005 والزيني 2003، واليوسف 2003، والضبعان 2002، وغانم 1999، وآل مضواح 2000، ومهنا 2003، وعبد السلام 1989).

أما الدراسات الأجنبية فشملت (دراسة ماريون (Marion, 2003)، وكيمبن (Kempianen, 2003) ومainor وزملائه (Minor & et al 2003) وجوردون دويلرون (Gordon & Weldon, 2003) وسميث وزملائه (Smith & et al, 2002) وسيوهن وهوليرين (Spohn & Hollrean, 2002) ودراسة هيرش وزملائه (Hirsch & et al, 1999) وسبورت جان (Sprott, 1998)،

ودراسة (King, 1994) ودراسة ميكيل (Michel, 1993) وزامـــل (Zamble, 1988) وفلانجان (Flanagan, 1980) وبرايس (Brice, 1966) ودراسة سايكس (Sykes, 1958).

علما بأنه لم يتم العثور على الكثير من الدراسات السابقة التي تحـــدث عـــن نفس موضوع الرسالة في حدود علم الباحث.

1.2.2 الدراسات الأردنية

دراسة (الكساسبة، 2010) بعنوان "مدى فاعلية المؤســسات العقابيـــة فـــي الإصلاح والتأهيل". هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور السجون في إصلاح وتأهيل النزلاء، وبيان مدى أثر القدوة السيئة على تكرار دخول السجن، والآثـــار الـــسلبية للعقوبة السالبة للحرية على سلوك النزيل، كما هدفت الدراسة لبيان العلاقة بين عدد الذين يدخلون السجن وعدد الذين يعودون إلى الجريمة. وقد تكون مجتمع الدراســـة من نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل في كل من سجن سواقة وبيرين والموقر وقفقفـــا والبالغ عددهم 3481 نزيلا أما عينة الدراسة فبلغت 400 نزيلاً من مجتمع الدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود نقص في البرامج التدريبية، داخل المؤسسات العقابية، وأن هناك علاقة طردية بين عدد مرات دخول السجن، وتكـــرار الـــدخول بسبب وجود أصدقاء السوء. وأظهرت الدراسة الآثار السلبية على ســـلوك النزيـــل بسبب العقوبة السالبة للحرية، واكتسابهم خبرات إجراميـــة جديـــدة، والاعتـــداءات الجنسية، والتعرض للإهانة. وبينت الدراسة تزايد معدلات العود إلى الجريمة، بسبب نقص فاعلية المؤسسات العقابية في الردع والإصلاح. وبينت النتائج أن هنالك علاقة عكسية بين مدة المحكومية في السجن والاعتقاد بأن عقوبة السجن بحد ذاتها تـــشكل رادعاً لعدم التكرار. وأخيرا توصلت الدراسة إلى عدم فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله.

وأجرت (البطوش، 2008) دراسة بعنوان "اتجاهات العاملين والنـــزلاء فـــي مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن نحو العقوبة السالبة للحرية"، وهدفت الدراســـة إلى التعرف على اتجاهات النزلاء والعاملين في مركز إصلاح وتأهيل سواقة نحـــو

ثقافة السجن، وأساليب المعاملة العقابية، وكذلك معرفة اتجاهاتهم نحو الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية، ونحو أسباب العود إلى الجرائم وكذلك معرفة اتجاهاتهم نحو تطبيق بدائل للعقوبة السالبة للحرية. وتكونت عينة الدراسة من 200 فرداً من نزلاء مركز إصلاح وتأهيل سواقة بالإضافة إلى 80 فرداً من العاملين في نفس المركز.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: وجود اتجاهات ايجابية لدى النزلاء نحو العقوبة السالبة للحرية بشكل عام، بينما كانت اتجاهاتهم سلبية نحو مدى تأثير البرامج الإصلاحية، ونحو أسلوب المعاملة العقابية داخل المركز، وتوصلت الدراسة إلى وجود اتجاهات إيجابية لدى النزلاء نحو تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية، ونحو أسلوب المعاملة العقابية والعاملين في مراكز الإصلاح داخل المركز، بينما جاءت اتجاهات العاملين نحو تأثير برامج الإصلاح والتأهيل ايجابية.

وهدفت دراسة (الحريرات، 2005) بعنوان "بدائل العقوبات السالبة للحرية -دراسة مقارنة -"، إلى بيان الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، ودور القضاء في تنفيذ الأحكام الجزائية، وبيان بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات المقارنة والتشريع الأردني، كما هدفت الدراسة إلى إمكانية تطبيق تلك البدائل في التشريعات الأردنية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن هنالك تبايناً في موقف التشريعات الجزائية في منح القاضي دوراً في مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث أن بعض التشريعات لا تعترف بهذا الدور بينما تشريعات أخرى تمنح القاضي دوراً في تنفيذ العقوبة، وأشارت الدراسة إلى أن هنالك مجموعة من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، على المجتمع والمحكوم عليهم وأسرهم، وهذه المساوئ ترجع على النفع من تنفيذها. وتوصلت الدراسة إلى ان الإفراج المبكر من مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن ليس إفراجاً شرطيا، وإنما هو إفراج نهائي. حيث أنه يفرض التزامات على المحكوم عليهم، وكما توصلت الدراسة إلى أن المعاملة العقابية بالنسبة للأحداث المنصوص عليها في القانون الأردني تقترب من نظام الإفراج الشرطي.

وبينت الدراسة أهمية الرعاية اللاحقة باعتبارها حق للمفرج عنه ولها أهمية في استكمال جهود الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية بحيث لا تذهب هـذه الجهود سدى إذا لم يتبعها رعاية لاحقة.

وفي دراسة أجراها (الواكد، 2005) بعنوان "العلاقة بين الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل والعود إلى الجريمة في المؤسسات العقابية الأردنية".

هدفت الدراسة إلى الكشف عن حجم ظاهرة العود إلى الجريمة في المجتمع الأردني، والعلاقة بين برامج الإصلاح والتأهيل والعود إلى الجريمة، ومعرفة أكثر الجرائم ارتكاباً من قبل مكرري السلوك الإجرامي.

وتكونت عينة الدراسة من النزلاء الذكور في مركز إصلاح وتأهيل سواقة والمكونة من 260 نزيلا من أصل مجتمع الدراسة والبالغ 1716 نزيلا.

وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة ارتباطيه بين العمر والعود إلى الجريمة، حيث تركزت العود إلى الجريمة بالفئة العمرية 28-32سنة وشكلت ثلث عينة الدراسة، ويمكن ربط العود في مرحلة الشباب بالتغيرات الاجتماعية التي تحدث في المجتمع الأردني. وأظهرت الدراسة أن انخفاض العود إلى الجريمة عند الفئة العمرية 43 سنة فأكبر، كما بينت الدراسة وجود علاقة ارتباطيه بين مكان الإقامة والعود إلى الجريمة، حيث أن الجريمة تتركز في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية (المدن والمجتمعات).

وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين العود إلى الجريمة والحالة الاجتماعية، بحيث أن العود للجريمة كانت تتركز عند العزاب أكثر من المتزوجين. كما أن هنالك علاقة بين نوع الجريمة والعودة إليها، وأظهرت الدراسة وجود علاقة سلبية بين نوع الجريمة والعودة إليها. ولكن هنالك خاصية لبعض الجرائم، حيث يعود المجرمون إلى ارتكاب نفس الجريمة مثل جرائم الأموال.

أما عن علاقة مدة العقوبة والعود إلى الجريمة، فقد تبين عدم وجود علاقة بين مدة العقوبة، والعود إلى الجريمة، بحيث أن طول مدة العقوبة ليس له أثر

إيجابي على التقليل من العود إلى الجريمة، بل قد تساهم العقوبات القاسية بزيادة المعدل.

أما عن العلاقة بين العود إلى الجريمة وانخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل، فقد جاءت الدراسة لتدل على وجود علاقة سلبية بين العود إلى الجريمة وبين انخراط النزلاء في برامج الإصلاح والتأهيل، حيث أن انخراط النزلاء في برامج الإصلاح يؤدي إلى تقليل نسبة العود إلى الجريمة بين النزلاء.

ودراسة قام بها (حمدان، 2001) بعنوان " العود إلى الجريمة في المجتمع الأردني"، وخلصت الدراسة إلى أن العود إلى الجريمة يتركز في فئة المجرمين غير المتزوجين 67.4%. وفي الفئة العمرية 25-34 وبينت نتائج الدراسة إلى أن 80.3% من مكرر السلوك الإجرامي تقع أعمارهم بين 25-34سنة وان نسبة الامية بينهم تبلغ 20.6% وأن نسبة 22.9% من عينة الدراسة يتمتعون بمستوى علمي متدني – وأن نسبة غير المتزوجين من العائدين إلى المجتمع 67.4% وان 62% من مكرر السلوك الإجرامي من سكان المدن و17.0% من سكان المجتمعات و20% من سكان القرى والبادية وان (21% عاطلون عن العمل ممن عادوا إلى ارتكاب الجريمة.

وأجريت دراسة من قبل (الرواشدة والناصر، 1992) بعنوان "مجتمع السجون في الأردن - دراسة اجتماعية ميدانية -" وقد اقتصرت الدراسة على سجن أربد وسجن قفقفا، وتوصلت الدراسة إلى أن 58% من أفراد عينة الدراسة يميلون إلى مخالفة أنظمة السجون، كرد فعل لسوء معاملة المسؤولين لهم في سجن اربد، وكانت النسبة 61% في سجن قفقفا.

كما توصلت الدراسة إلى أن 61% اعترفوا بأن علاقاتهم الاجتماعية داخل السجن جبرية، لا علاقة لهم فيها و25% من العلاقة صداقة، فقط وان نسبة 7% من أفراد العينة يفكرون معظم وقتهم وهم في السجن بأسرهم وأولادهم، وتوصلت الدراسة إلى وجود مصطلحات غريبة بين النزلاء عن الشذوذ الجنسي، وان 73% من العينة يفضلون أن يصنفوا وفقا لجرائمهم و67% من عينة الدراسة يرون أن عدد الزيارات كافية، وأن 66% من أفراد العينة يتعاملون مع زملائهم بشكل

إيجابي، ونسبة 52% يرتاحون عند مشاركتهم بالعمل والخدمة داخل مركز الإصلاح والتأهيل.

2.2.2 الدراسات العربية:

هدفت دراسة (الخثعمي، 2008) بعنوان "بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول" دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية، إلى تحديد الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على السجين والمجتمع وأسباب الأخذ بهذه البدائل أو أسباب عدم الأخذ بها، كما هدفت الدراسة إلى التعرف على اتجاهات المختصين نحو الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية.

وتوصلت الدراسة إلى أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، منها افتقار أسرة السجين لمصدر الدخل وقد وافق 20% من أفراد العينة على افتقار أسرة السجين ووافق 77.8% من أفراد عينة الدراسة على تفكك أسرة السجين وزيادة العود للجريمة، وقد وافق عليها 77.8% من أفراد العينة و78.4% وافق على صعوبة الاندماج في المجتمع من قبل المفرج عنهم.

أما عن الحرمان من الحقوق المدنية السياسية فقد تراوحت درجة الموافقة عليها ما بين 55 -70%. وقد وافق 90.1 من عينة الدراسة على انحراف أبناء السجين ووافق 83.69 من عينة الدراسة على انتشار البطالة، كأثر سلبي للعقوبة السالبة للحرية و82.4 من أفراد العينة وافقوا على تشرد أبناء السجن و77.2% نسبة حالات الطلاق و66.1% من الفئة الحاقدين على المجتمع.

أما عن بدائل العقوبات السالبة للحرية فقد بلغت نسبة الموافقة على تطبيق عقوبة الجلد كبديل للعقوبة السالبة للحرية 82.5% وبلغت نسبة الموافقة على مصادرة الأموال والتوبيخ والإفراج الشرطي 37.4% -5.8%.

وتوصلت الدراسة إلى أن أهم الأسباب التي تؤدي إلى الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، هي المحافظة على أسرة السجين من الضياع حيث وافق على ذلك من المبحوثين بنسبة 83.7%. كما وافق على استمرار الروابط العائلية بنسبة 86%

ومنع السجين من ان يكون عالة على المجتمع بنسبة 85.4% وتفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني وأسرته حيث بلغت نسبة الموافقة 28.3% ومنع الاختلاط بالنزلاء بلغت نسبة اللذين وافقوا 83% من أفراد العينة، وفشل برنامج الاصلاح بلغت نسبة الموافقة 70%.

وفي دراسة وصفية قام بها (عبد الحميد، 2007) بعنوان "بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية"، وهدفت الدراسة إلى بيان الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية والتي تؤدي إلى حتمية الأخذ ببدائل للعقوبات السالبة للحرية والتعرف على بدائل عقوبة السجن في التشريع الإسلامي وبيان أهمية وجدوى تطبيق بدائل عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية وآثارها في الردع والإصلاح والتأهيل.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أن الشريعة الإسلامية تسعى إلى إعادة هيكلة وتقويم المنحرف وإعادته إلى المجتمع كعضو نافع. كما توصلت الدراسة إلى أن كثير من المجرمين ساقتهم الصدفة وحدها إلى ارتكاب الجريمة والدخول إلى السجن. وان الاختلاط بمعتادي الإجرام في السجن يسبب لهم شعوراً بالذنب وخرجوا من السجن مجرمين. كما توصلت الدراسة إلى أن عقوبات التعازير تحقق هدفاً أسمى من العقوبات الوضعية، وتمتد إلى عقوبات وجرائم لم تكن القوانين الوضعية تتعرض لها وأن العقوبات التعزيرية لا مثيل لها في القوانين الوضعية.

وأجرى (هلال، 2005) دراسة بعنوان "الآثار الاجتماعية للسجن على النزلاء"، وهدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة علاقة التنظيم السري في السجن وعلاقة ذلك على سلوك النزيل ومعرفة أثر التهذيب الديني والأخلاقي على سلوك النزيل كما هدفت الدراسة إلى معرفة نمط العلاقات الاجتماعية بين النزلاء ومدى تأثير العلاقات على سلوكهم.

وأوضحت الدراسة أن 64.17% من عينة الدراسة أفادوا بعدم تأثرهم بدروس الوعظ الديني وان 75% من أفراد العينة نادرا ما ينتظمون في أداء الصلاة وان 68.5% المسجونين لا يستفيدون من البرامج التعليمية التي تقدموا لها.

كما توصلت الدراسة إلى أن انتشار الصداقة بين النزلاء وتصل النسبة إلـى 80.83% وأن لهذه الصداقة دور في انتشار السلوكيات السيئة بين النزلاء كالمقامرة وتعاطي الممنوعات والتحريض على العود للجريمة وأسفرت نتائج الدراسة إلـى انتشار اللواط بين نسبة كبيرة من النـزلاء والمـشاجرات العنيفـة وأهـم أسـباب المشاجرات السرقة والمخدرات.

وأجرى (الزيني، 2003) دراسة وصفية بعنوان "العقوبات الـسالبة للحريـة القصيرة المدة وبدائلها"، وهدفت الدراسة إلى التعرف على العقوبات السالبة للحرية وآثارها ومقارنة تطبيقات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها في التشريع العقابي المصري والشريعة الإسلامية وعدد من التشريعات العقابية المقارنة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن هنالك مجموعة من الآثار السلبية النـاجم عـن العقوبات السالبة للحرية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وهذه الآثار السلبية تبدأ منذ لحظة الزج بالجاني في السجن إلى ما بعد الإفراج عنه، ومن الآثار الاقتصادية انخفاض دخل المحكوم عليه وأسرته وهنالك نفقات باهظة تنفقها الدولـة على السجون، ومن الآثار السلبية الاجتماعية صعوبة الاندماج في النسيج الاجتماعي من المفرج عنهم وقد بينت الدراسة الآثار السلبية للعلاقات الاجتماعية التي تـربط المحكوم عليه بالمجتمع وبأسرته وما يصيبها من فتور وحقد على المجتمـع وعـدم الثقة والخوف.

أما عن الآثار السلبية النفسية فتتمثل في إصابة المحكوم عليـه بكثيـر مـن الأمراض النفسية، وكراهية الذات والشعور بالخزي والعار، كما توصلت الدراسـة أن ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة الناجم عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المـدة وكذلك تكدس السجون. وتوصلت الدراسة إلى عدم فاعلية برامج الإصلاح والتأهيل في العود إلى الجريمة.

وهدفت دراسة (اليوسف، 2003) بعنوان "البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية في رأي القضاة والعاملين في السجون بالمملكة العربيـة الـسعودية"، إلـى معرفة آراء القضاة، والعاملين في السجون، نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية.

وقد توصلت الدراسة من خلال استطلاع آراء القضاة أن 52% من الباحثين اعتقدوا أن السجن أفضل وسيلة لمعاقبة المخالفين بينما كانت نسبة غير الموافقين على عقوبة السجن 42.1%. وكانت نسبة القضاة الذي وافقوا على أن لا يحال إلى السجن إلا من ارتكب جرائم خطيرة مثل القتل 76% ورأى 80% من القضاء دخول جميع المجرمين السجن بصرف النظر عن جرائمهم وان 82% من وافقوا على ضرورة التفكير في بدائل للسجون في الوقت الحاضر.

وأن نسبة 40% من القضاة وافقوا على أن سلبيات السجون تفوق الإيجابيات بينما كانت نسبة القضاء 46% اللذين لم يوافقوا على أن سلبيات السجون تفوق الايجابيات، كما توصلت الدراسة إلى أن 62% من القضاة رأوا أن نسبة العود إلى الجريمة يعود إلى فشل السجون في إصلاح المساجين ولم يوافق 58% من القضاة على أن السجن يؤدي إلى انسلاخ النزيل عن مجتمعه.

وقد وافق 92% من القضاة على تعلم المسجونين بعض العادات السلبية داخل السجن. كما كانت سنة 44% من القضاة الذين وافقوا على وجود صعوبة في إدماج السجين في المجتمع بعد خروجه من السجن بسبب وصمهم. وقد وافق 68% من عينة الدراسة على نسبة العود المرتفعة ترجع إلى فشل السجون في الإصلاح وأن نسبة 58% قد وافقوا على ضياع أسرة السجين. وقد وافق 85.29% من الضباط على الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية ونسبة الذين وافقوا على التعويض 12.35% و58.24% وافق على الإتلاف كبديل للعقوبة السالبة و60.59% وافق على الاختبار القضائي كبديل و70% نسبة من وافق على الكفالة الحضورية و83.03% وافق على عقوبة الجلد، و79.41% وافق على الإفراج الشرطي ووافق 43.53% على الحبس المنزلي 53.03% وافق على الرقابة الالكترونية و84.12% وافق على العمل لمصلحة المجتمع.

وأجرى (الضبعان، 2002) دراسة بعنوان "بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي" – هدفت الدراسة إلى البحث عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية والمساهمة في إيضاح تطبيق بدائل العقوبات من منظور إسلامي، وبيان

أهمية جدوى تطبيق البدائل وآثارها في الردع الاجتماعي وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

أن السجن يؤدي إلى أضرار سلبية على إفراد أسرة السجين وان عقوبة السجن لا يمكن الاستغناء عنها أو إلغائها نهائياً لأن هنالك عدداً من المجرمين لا تردعهم إلا عقوبة السجن، كما توصل الباحث إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء غنية بالكثير من البدائل، التي يمكن أن تردع المجرم، وتصلحه بدلا من إيداعه السجن وان مجال تطبيق البدائل في الشريعة الإسلامية التعازير، كما أن الأخذ بالبدائل والتدابير المجتمعية لا يخالف المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

وقام (مهنا، 2003) دراسة بعنوان "الآثار الاجتماعية للحبس قصيرة المدة على المحكوم عليه وأسرته"، وأجريت الدراسة على عينة من المحكومين بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في مصر. وأشارت الدراسة إلى أن عقوبة السجن تؤدي إلى إيداع المحكوم عليه في السجن، وانتزاعه من مجتمعه الأصلي، وحرمانه من ممارسة حياته العادية وحرمانه من كثير من حرياته، وحقوقه بسبب قسوة العقوبة السالبة للحرية.

كما انتهت الدراسة إلى أن 88% من عينة الدراسة كان لديهم خوف ورهبة من دخول السجن قبل تنفيذ العقوبة، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة زوال الرهبة والخوف من قبل النزلاء للدخول مرة أخرى السجن مما يؤدي إلى احتمالية عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى. وأكد 26% من أفراد عينة الدراسة تعرضهم لكثير من الأضرار البالغة نتيجة قسوة العقوبة مما ولد لديهم شعوراً داخلياً بالظلم وعدم عدالة العقوبة وعدم تناسبها مع ما اقترفوه من ذنب. وأن 15% من أفراد العينة اكتسبوا مهارات وأساليب جديدة للإجرام بسبب اختلاطهم بالمجرمين الخطرين داخل السجن مما أكسبهم معايير وقيم فاسدة.

وفي دراسة أجراها (آل مضواح، 2000) بعنوان "النتائج المترتبة على عقوبة السجن". هدفت الدراسة إلى التعرف على النتائج المترتبة على عقوبة السجن في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وأهمها:

تكسب عقوبة السجن النزيل ثقافة الإجرام وتؤدي إلى الوهم والشعور بالاغتراب عند الخروج من السجن للمجتمع الخارجي. ويعاني السجناء من انخفاض شديد في مستوى تقدير الذات والثقة بالنفس. ويكتسب النزلاء سلوكيات سلبية نتيجة اختلاطهم بغيرهم من محترفي الإجرام خلال النظام المجتمعي.

أما دراسة (غانم، 1999) بعنوان "تأثير السجن على سلوك النزيل شملت ثلاث دول عربية (مصر، تونس، الأردن)"، فقد هدفت إلى معرفة مدى تأثير السجون على سلوك النزيل، والتعرف على نظم الضبط وبناء القوة في السجون العربية وثقافة السجن ومدى تأثيرها على سلوك النزيل، كما هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر علاقة النزلاء فيما بينهم، ومدى تأثير ذلك على سلوكهم.

وتوصلت الدراسة إلى أن 75% من النزلاء لديهم اتجاهات إيجابية نحو العود إلى الجريمة بعد الإفراج عنهم وأن 25% من إجمالي النزلاء في سجون الدول (مصر، تونس، الأردن) عائدون للسجون.

وان 49% ارتكبوا السرقة ممن سجنوا لأول مرة وتحولوا إلى ارتكاب جرائم أخرى كالقتل والجرائم الأخلاقية، وان نسبة الذين ارتكبوا الجرائم الأخلاقية بلغت 29% وعادوا لارتكاب جرائم مرة أخرى لارتكابهم جرائم مخدرات، وأشارت إلى أهمية التوسع في تدريب السجناء على الحرف والمهارات، وأهمية الفصل بين النزلاء العائدين للجريمة ومرتكبو الجرائم الأخلاقية من ناحية ونزلاء جرائم الصدفة. كما أشارت إلى الآثار السلبية لثقافة السجن على النزيل كونها تكرس ثقافة الجريمة في نفوس النزلاء من خلال ارتكابهم جرائم داخل السجن منها المقامرة وممارسة الشذوذ الجنسي.

وأما دراسة (الروقي، 1995) بعنوان "المشاركة الأهلية التطوعية ومدى تكاملها في مجال الرعاية اللاحقة". فقد توصلت إلى أن 80% من المجرمين العائدين إلى الجريمة مرة أخرى كان سبب الضغوط الاجتماعية التي قابلوها بعد خروجهم من السجن بالإضافة إلى عدم تقبل المجتمع لهم وهذه المشكلة تتضح بشكل أكبر في المجتمعات الصغيرة أو في القرى، وتقل آثارها في المجتمعات الحديثة. وتوصلت

الدراسة إلى أن النفرة والصدود من المجتمع تجاه المفرج عنهم غالباً ما توجد بغض النظر عن صلاحه من عدمه فهي تبدأ بمجرد إطلاق سراحه من المؤسسة العقابية.

وأجرى (عبد السلام، 1989) دراسة بعنوان "العود للجريمة مـن منظـور نفسي اجتماعي"، هدفت للتعرف على أثر المتغيرات العمرية والاجتماعية في العود إلى الجريمة من النزلاء المفرج عنهم، وقام بإجراء الدراسة على عينة مكونة مـن 297 من النزلاء مكرري السلوك الجرمي في السعودية والأردن والصومال.

وقد خلصت الدراسة إلى أن 78.8% من أفراد العينة يقعون في الفئة العمرية 20-40 سنة. وأن 63.3% لم يسبق لهم الزواج و41.8% عاطلون عن العمل. وأن 25.9% دخلهم الشهري منخفض جداً و29.8% من أفراد العينـة أميـون و40.6 تركزت جرائمهم في جرائم الأموال.

3.2.2 الدارسات الأجنبية:

في دراسة أجريت من قبل ماريون (Marion, 2003) دراسة حول "تـأثير عقوبة الخدمة الاجتماعية في المجتمع المحلي كعقوبة بديلة للسجن"، وتوصلت إلـى أن تكليف الشخص الخارج على القانون بعقوبات بديلة في المجتمع أكثر نجاحا فـي انخفاض نسب العودة من بقاء الشخص في السجن.

وفي دراسة حول "تأثير تأهيل السجناء في منتجعات خاصة بـدل الـسجون التقليدية"، توصل كيمبينن (Kempianen, 2003) إلـى أن المنتجعـات التأهيليـة الخاصة يمكن أن تكون ذات أثر في سلوك السجناء الجدد، ولكنها ليست مجدية مع السجناء المتكرر إجرامهم، حيث وجد من خلال الدراسات التتبعية لأفراد تم تأهيلهم في هذه المنتجعات أن النتائج كانت أكثر جدوى لدى المجرمين الـذين لـم يـسبق سجنهم مقارنة بمعتادي الإجرام.

وأجرى ماينور وزملاؤه (Minor & et al 2003) دراسة عن "العود إلـى الجريمة بالنسبة إلى السجناء المفرج عنهم، والموضوعين تحت المراقبـة"، حيـث اشتملت العينة على 200 سجينا من السجناء الذين أفرج عنهم من سـجون ولايـة كنتاكي الأمريكية في الأول من كانون الثاني / 1996 وتم وضعهم تحت المراقبـة

حتى نهاية حزيران 1999، وكان 68% من أفراد العينـــة مـــن الـــذكور ومعـــدل أعمارهم عند الإفراج عنهم ووضعهم تحت المراقبة 38 – 40 سنة، وكان المستوى التعليمي لـــ 72% منهم الثانوية العامة فأعلى، وحصل 63% منهم على عمل، وقد وجدت الدراسة أن 69.5% سجيناً لم يعودوا إلى السجن خـــلال أول ســـنتين مـــن وضعهم تحت المراقبة، حيث لم يخالفوا شروط المراقبة ولم يرتكبوا أيـــة جريمـــة أخرى. في حين إن 31.5 % كانوا قد عادوا إلى السجن لارتكابهم جرائم خلال أول سنتين من فترة المراقبة، ومن هؤلاء الذين عادوا إلى الـــسجن 56.5 % ارتكبـــوا مخالفة واحدة و24.2% ارتكبوا مخالفتين والبقية ارتكبوا ثلاث مخالفات فأكثر.

وقام جوردون وويلدون (Gordon & Weldon, 2003) بفحص معـــدلات العود إلى الجريمة بالنسبة إلى النزلاء الذين اشتركوا في برامج التعلـــيم، وبـــرامج التدريب المهني خلال وجودهم في مركز هوتسفيل للإصلاح فـــي ولايـــة فرجينيـــا الغربية في الفترة 1999 – 2000. وقد وجدا أن برامج التعليم، وبرامج التـــدريب المهني في هذا المركز كان لها تأثير إيجابي في تخفيض معدل العود إلى الجريمـــة. فقد كان هذا المعدل 6.71 % بالنسبة إلى السجناء الذين اشتركوا في برامج التعلـــيم و8.75% بالنسبة للذين اشتركوا في برامج التدريب المهنـــي فـــي مقابـــل 26 % للسجناء الذين لم يشتركوا في أي من هذه البرامج.

وأجرى سميث وزملاؤه (Smith, & et al, 2002) بإجراء تحليل لـــ 111 دراسة كندية بحثت العلاقة ما بين مختلف أشكال العقوبة والعود إلى الجريمة، و قد شملت هذه الدراسات على عينات مكونة من حوالي 442.000 من المذنبين البالغين والأحداث الذكور والإناث. وقد خلص سميث وزملائه إلى أن العقوبـــات القاســـية بجانب أنها ليس لها تأثير إيجابي على العود إلى الجريمة، فإنها قد تـــسبب ارتفـــاع معدل العودة بنسبة 3 %. وإضافة إلى ذلك وجد سميث وزملائه أن هنـــاك علاقـــة طردية ما بين العقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد والعود إلى الجريمة. فالعقوبات التي تقوم على سلب الحرية لمدة تزيد على سنتين تؤدي إلى زيادة معدل العود إلـــى الجريمة بنسبة 7 % في مقابل أن العقوبات قصيرة الأجل التي لا تزيد علـــى ســـتة شهور ليس لها أي تأثير (إيجابي أو سلبي) على معدل العود.

وفي دراسة سبوهن وهوليرين (Spohn & Hollrean, 2002) التي أجريت في ولاية ميسوري في الولايات المتحدة الأمريكية، وهدفت إلى تقييم تأثير الردع على عقوبة السجن، حيث قارنت بين معدلات العود إلى الجريمة بالنسبة إلى المجرمين الذين صدر بحقهم أحكام بالسجن، مع معدلات العود إلى الجريمة بالنسبة إلى المجرمين الذين صدرت بحقهم أحكام بالوضع تحت الاختبار القضائي. ووجدت الدراسة عدم توفر أي دليل على أن عقوبة السجن تعمل على التقليل من احتمالية المحكومين بها للعود إلى الجريمة، وعلى العكس من ذلك فقد وجدت أن هناك دليلا قويا على أن معدل العود للمجرمين الذين صدرت بحقهم تحت الاختبار القضائي كانت اقل.

وأجرى هيرش وزملائه (Hirsch, & et al, 1999). دراسة تحليلية لعدد من الدراسات التي أجريت في بريطانيا وأمريكا في الفترة 1981 – 1996 حول العلاقة التبادلية ما بين شدة العقوبة، والردع. وقد فحصت هذه الدراسة العلاقة الإحصائية ما بين تأكيد العقوبة من جهة، وشدتها من جهة أخرى وعلاقتهما مع معدلات الجريمة. وقد وجدت هذه الدراسة وجود ارتباط عكسي كبير ما بين احتمالية الإدانة (الإدانة هنا مقياس لتأكيد العقوبة) ومعدلات الجريمة. فكلما زاد معدل احتمالية الإدانة انخفض معدل الجريمة. ولكن العلاقة التأثيرية التبادلية ما بين قسوة العقوبة، ومعدلات الجريمة كانت غير ملحوظة.

كما أجرى كوبرس (Kubers, 1999) دراسة عن الانتحار بالسجون، أشار من خلالها إلى أن السجن يمكن أن يسبب الأمراض العقلية المزمنة بين النزلاء، بسبب وحشية السجن، والازدحام، مما يدفعهم إلى إيذاء أنفسهم ثم الانتحار، حيث من الممكن أن يؤثر على النزلاء حتى لو لم يكن لهم ماضٍ أو سوابق في الأمراض العقلية.

وأشارت الدراسة إلى أن هناك الكثير من النزلاء يعانون من الاكتئاب بعد الإيداع بالسجن، ويصبحوا مجرمين، وأن السجن يؤدي إلى ارتكاب النزيل العنف والانتحار.

وفي دراسة أجراها سبورت جان (Sport, 1998) حــول رؤيــة النــاس للعقوبة المناسبة لصغار السن الذين يخالفون القانون، قام الباحث بسحب عينة قوامها 1006 شخصا في مدينة تورنكو بالولايات المتحدة الأمريكية تمت محاورتهم عــن طريق الهاتف، وسؤالهم حول وجهة نظرهم في إمكانية تطبيق عقوبات قاسية على صغار المنحرفين، ومعاملتهم معاملة الكبار من حيث الزج بهم في الــسجن، أم أن الأفضل البحث عن بدائل أخرى لمعاقبتهم عقوبة غيــر الــسجن. وقــد كــان رأي الأغلبية العظمى من أفراد العينة 85 % أنه يجب البحث عن بدائل أخرى لعقوبــة السجن لاعتقادهم أن عقوبة السجن لا تؤدي إلى نتائج إيجابية.

وأجرى كينج (King, 1994) دراسة عن تأثير طول مدة العقوبة المحكــوم بها النزلاء داخل السجن على معدل العود إلى الجريمة بالنسبة إلى النزلاء الذين تم الإفراج عنهم من سجون الولاية في الفترة الواقعة بين الأول من شهر تموز 1989 إلى الثلاثين من حزيران عام 1991. وقد تم تحويل 67.5 % من العينة من السجن إلى نظام البارول و21.9% إلى الوضع تحت الاختبــار القــضائي و 10.6% تــم الإفراج عنهم بعد انتهاء مدة الحكم. وقد وجدت الدراسة أن 13.6% قد تم اعتقــالهم وأن 39.2% ارتكبوا جريمة أخرى خلال أول سنتين من تاريخ الإفــراج عــنهم. ووجدت الدراسة أيضا أن المساجين الذين تم تحويلهم من السجن إلى نظام الاختبار القضائي قد سجلوا أقل معدل للاعتقال مرة ثانية أو العود إلى الجريمة وبنسبة بلغت 47.3%، في مقابل الذين تم تحويلهم إلى نظام البارول (نظام البارول أقــسى مــن نظام الوضع تحت الاختبار القضائي) فقد سجلوا أعلــى معــدل للعــودة وبنــسبة 55.1%.

وفي دراسة مايكيل (Michel, 1993) حول بدائل السجون وجد أن تحــسين أوضاع السجون لن يؤدي بالضرورة إلى حلول عملية لمشاكل السجون الحالية، ولن يؤدي إلى إصلاح المساجين، ويرى أن السجون القديمة والسجون الحالية تركز على العقوبة حتى وأن برزت في ثوب إصلاحي، وهذا في نظره هو ما جعل الــسجون فاشلة بوضعها الحالي حتى مع كل ما يقال عن تطور البرامج الإصــلاحية، فهــي تظل عاجزة عن تعديل السلوك الإجرامي للمنحرفين.

وفي دراسة قام بها زامبل (Zamble & Porporino, 1988) أظهـــرت أن هناك انحرافاً في الوجود الجسدي والعاطفي والعقلي للسجناء، كما أشار إلى وجـــود خلل في الوظائف العقلية مثل فقدان الذكرة وضـــبابية فـــي الاســـتيعاب والتفكيـــر، ومشاكل عاطفية مثل (البلادة والتعاطف الزائد) ومشاكل التـــرابط مـــع الآخـــرين (العدواني) وظهور الخصائص النفسية مثل فقدان التواصل مع الواقع (التوحد).

وفي دراسة قام بها برايس (Brice, 1966) وجد أن البحوث في ألمانيا تشير إلى أن صغار السن المنحرفين الذين يرسلون للسجن، لديهم نسب عودة أعلى مـــن صغار السن الذين يتلقون العقوبة خارج أسوار السجن عن طريق اســـتخدام بـــدائل أخرى للسجن، وذلك بسبب أن ذهاب صغار المجرمين إلى السجن يحرمهم من تعلم مهن شريفة، كما أنه لا يمكنهم من الحصول على وظائف مناسبة بعد خروجهم من السجن.

ويضيف الباحث أن الدراسات التي أجراها علماء الإجرام في ألمانيا تـــشير إلى أن مستويات العود ترتفع بما نسبته 7 % في المناطق التـــي تـــستخدم الـــسجن كعقوبة بينما تنخفض بما نسبته 13% في المناطق التي تستخدم بدائل أخرى للعقوبة غير السجن.

كما أجرى فلانجان (Flanagan, 1980) دراسة حول أكثر الأمـــور التـــي يعتبرها السجناء حرمانا من غيرها، وخاصة ضمن فئات السجناء الذين قضوا مـــدة عشر سنوات فأكثر، وكان من أهمها خمسة أمور مرتبة من الأكثر إلى الأقل أهمية هي: فقدان شخص ما، فقدان الحياة الاجتماعية، والقلق حول كيفية التعامل وتـــدبر الأمور بعد الخروج من السجن، والشعور بضياع الحياة والعمر، والاكتئاب والضيق الجنسي. وعندما طلب منهم اختيار أكثر المشاكل التي تسبب الحرمان داخل السجن أجاب الجميع أنها فقدان العلاقات العائلية والأصدقاء خارج السجن، وقام العديد من السجناء بقطع تلك العلاقات من ذاتهم وذلك لتجنب القلق والبـــؤس والـــذي يرافقـــه الانعزال والفصل.

كما كشفت نتائج هذه الدراسة إلى أن السجن يهدد الوجود العاطفي للنـــزلاء بشكل قوي، مما يؤدي إلى مشاكل في الصحة العقلية للسجناء وأشارت النتائج إلـــى

أن الطريقة المفضلة للتعامل مع أشد المشاكل بين السجناء هي الاحتفاظ بها بشكل شخصي.

كما أجرى سايكس (Sykes, 1958) دراسة على سجن " (New jersey) للرجال بعنوان آلام السجن (The pans of imprisonment) حيث دخل إلى النزلاء السياسيين والأشخاص المستقيمين وأشار إلى أن النظام الاجتماعي في السجن فريدٌ من نوعه، بسبب طبيعة الحياة التي يعيشها النزلاء داخل السجن كما تحدث عن نوعين من المشاكل أحدهما مع النزلاء والآخر مع الإدارات.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن النزلاء يلجأون إلى سوء السلوك للتكيف مع الآم السجن وخضوعهم لعدد كبير من الأوامر والقواعد كذلك العيش مع مجموعة من القتلة واللصوص مما يدفعهم إلى الشعور بانعدام الأمن والطمأنينة والخوف الدائم مما يؤثر على سلوكهم داخل السجن وبعد الخروج منه، كما أظهرت الدراسة أن معظم النزلاء مجبرون على تعلم لغة السجن وثقافته.

3.2 ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة موضوعات مختلفة وخصوصاً موضوع العقوبات السالبة للحرية، ولكن بشكل وصفي، كما تناولت دراسات أخرى الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية من النواحي الاقتصادية، أو النفسية، أو الاجتماعية، من خلال دراسة ميدانية على المحكوم عليهم، أو أسرهم، كما تناولت دراسات أخرى أسباب ومبررات العود إلى الجريمة من وجهة نظر فئات متعددة، ولكنها تناولتها من وجهة نظر القضاة والمحامين.

أما أهم ما يميز الدراسة الحالية أنها تناولت وجهة نظر القضاة والمحامين في الأردن من حيث أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، وكذلك الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية من النواحي الاقتصادية على المحكوم عليه وأسرته، والدولة، كما تناولت الآثار السلبية من النواحي الاجتماعية، وذلك بالنسبة للمحكوم عليه وعلاقته بالمجتمع وبأفراد أسرته، وكذلك مدى التأثير الذي يثير على

أفراد وأسرة المحكوم عليه من الناحية الاجتماعية كما تم تناول وجهة نظر القــضاة من حيث الآثار السلبية النفسية التي تطال على المحكوم عليه وأفراد أسرته.

وتميزت هذه الدراسة أنها تناولت موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، ومدى إمكانية الأخذ بها في الأردن من خــلال وجهــة نظــر القضاة، والمحامين، وما يميز هذه الدراسة كذلك أنها تعرضت لنظريــات العقوبــة المختلفة وذلك لمعرفة مدى تطابقها أو موافقتها مع نتائج الدراســة بعــد التحليــل الإحصائي، كما تميزت هذه الدراسة أن نتائج الدراسة الميدانية تطابقت مع وجهــة نظر القضاة والمحامين من الناحية النظرية، مما يبين بالعرض والتأصيل الأســباب التي أدت إلى فشل السجون في تحقيق الإصلاح والتأهيل.

الفصل الثالث

المنهجية والتصميم

سيتناول هذا الفصل وصفاً لمنهجية الدراسة من حيث وصف خصائص العينة، وعدد المفردات, وإجراءاتها, وأداة الدراسة, وأسلوب معالجة البيانات.

1.3 منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي الميداني، بطريقة المقابلة الشخصية بالعينة, والمنهج الوصفي التحليلي لجوانب الظاهرة محل البحث، ويعد هذا المنهج من أنماط البحوث الوصفية، التي تهدف إلى الوصول إلى صورة متكاملة لجوانب مجتمع العينة.

2.3 مجتمع وعينة الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة الإحصائي المستهدف من جميع القضاة والمحامين العاملين في محافظة العاصمة عمان، القادرين على التعبير عن اتجاهاتهم، وتم الاعتماد على طريقة العينة العشوائية المنتظمة لكل من طبقة القضاة وطبقة المحامين، حيث تم الاستعانة بإطار العينة المستهدف من خلال قوائم أسماء المحامين المنتمين إلى نقابة المحامين من بين جميع المحامين العاملين في محافظة العاصمة البالغ عددهم 6125 محامياً، وبواقع حجم عينة بلغ 324 محامياً، كما تم الاعتماد على إطار عينة القضاة من خلال قوائم أسماء القضاة العاملين في محافظة العاصمة المتوفرة في المجلس القضائي الأردني، والبالغ عددهم الكلي 418 وبواقع عينة بلغ حجمها 115 قاضياً. وعليه بلغت نسبة التمثيل أو التغطية لعينة الدارسة 5.3% للمحامين و27.5% للقضاة.

كما تم استخدام أسلوب العينة العشوائية المنتظمة لسحب عينة الدراسة لكل من طبقتي القضاة والمحامين، بهدف توخي الحذر من أجل أن تكون العينة ممثلة لجميع عناصرها.

3.3 أداة الدراسة:

تم تطوير مقياس خاص بهذه الدراسة وذلك بعد الإطلاع والبحث فيمـــا يمــت للدراسة بصله من الدراسات السابقة والإطار المرجعي المتضمن في الفصل السابق, حيث تكونت أداة الدراسة من استبيان مغلق يخص وحدة المعاينـــة، وقـــد شـــملت جزئين:

الجزء الأول: ويشتمل على البيانات والمعلومات الشخـــصية لأفـــراد عينـــة الدراسة (النوع, والعمر, والحالة الاجتماعية, والمستوى التعليمي، والمهنة, ومكـــان الإقامة, والدخل الشهري).

الجـــزء الثـــاني: واشـــتمل علـــى 65 فقـــره شـــملت مقـــاييس تمثـــل معايير **Normative assimilation** لاتجاهات عينة الدراسة نحو بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين العاملين في محافظـــة العاصـــمة، منها 10 فقرات (1-10) تمثل مقياس أسباب ومبررات الأخـــذ ببـــدائل العقوبـــات السالبة للحرية, أما مقياس الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية فقد شمل على 29 فقرة (11-39)، مثلت الفقرات من (11-19) الآثار الاقتصادية، والفقـــرات مـــن (20-30) الآثار الاجتماعية، والفقرات من (31-39) الآثار النفسية، وتـــم تمثيـــل مقياس مدى الموافقة على تطبيق البدائل للعقوبات السالبة للحرية فـــي الأردن مـــن خلال 14 فقرة (40-53)، بينما مثل مقياس اتجاهات القضاة والمحامين نحو تأييـــد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية 12 فقرة (54-65).

وقد تم تدريج مقاييس الدراسة حسب معيار لكرت الخماسي إلى (1- غيـــر موافق بشده، 2- غير موافق، 3- محايد، 4- موافـــق، 5-موافـــق بـــشدة). وتـــم الاعتماد على مقياس الوسط الحسابي للتدرج كالتالي: من 1 إلى 1.49 غير موافـــق بشده، ومن 1.5 إلى 2.49 باعتباره غير موافق، ومن 2.5 إلـــى 3.49 باعتبـــاره محايد، ومن 3.5 إلى 4.49 باعتباره موافق، وأكثر من 4.49 باعتبارهـــا موافـــق بشدة. وحسب درجة الاتجاه العام للعنصر تم تحويل التدرج إلى ثلاثي لكي يعطـــي تصور أقرب وأوضح للواقع والاتجاه العام كما يلي: من 1 إلى 1.67 اتجـــاه عـــام ضعيف، من 1.68 إلى 3.34 اتجاه عام متوسط، من 3.35 إلى 5 اتجاه عام مرتفع

أو قوي. مع العلم أنه تم معالجة جميع الفقرات لجميع العناصر لتتناسق مع تـــدرج واحد، وذلك بقلب تدرج بعض الفقرات للتناسق مع باقي الفقرات الأخرى.

4.3 صدق أداة الدراسة:

بعد اكتمال المحتوى تم عرض الاستبيان بشكله الأولي على مجموعـــه مـــن المحكمين من الأساتذة المتخصصين في العلوم الاجتماعية، والقانونية، من جامعـــة مؤتة، والجامعة الأردنية، وقصر العدل عمان، حيـــث قـــاموا مـــشكورين بوضـــع ملاحظاتهم فيما يتعلق ببعض المفاهيم، وإعادة صياغة بعض الأسئلة والفقرات، وتم الأخذ بآرائهم والقيام بالتعديلات المقترحة في سياق الدراسة، بما يتناسب مع العلاقة بين الفقرات محل البحث، على أن يتم الاتفاق على الفقرات بمعدل 90% بين جميع المحكمين.

5.3 ثبات أداة الدراسة:

تم التأكد من ثبات أداة الدراسة، من خلال عرضها مبدئياً، وتوزيعها على عينة استطلاعية تجريبية بلغت 50 مبحوثاً منهم 15 قاضي و35 محامي، وتـــم تعـــديل الاستمارة بناءً على آراء عينة الدراسة الاستطلاعية بحيث تكـــون جميـــع الأســـئلة واضحة ودقيقة، وبعد التعديل تم استخراج معامل ثباتها باستخدام معادلة كرونبـــاخ ألفا (Cronbach Alpha) لفقرات أداة الدراسة ككل، ليتم التحقق من مدى درجـــة اتساق فقراتها، وبالتالي ثبات الأداة ككل. ويتبيّن من نتائج التحليل أنّ معامل الثبات لجميع متغيرات وأبعاد الدراسة مقبول لإجراء الدراسة بمصداقية، حيث بلغت قيمـــة معامل الثبات الكلي المتعلقة بالاستبيان حوالي 93.2%، وتعد هذه النـــسبة مقبولـــة لأغراض التحليل الإحصائي، والبحث العلمي في المجالات الاجتماعيـــة. وتوضـــح النتائج في الجدول 6، معاملات الثبات لفقرات كل مجال على حده.

الجدول رقم (6)

قيمة معامل الثبات للاتساق الداخلي لكل متغير (مستقل وتابع) وبجميع الأبعاد المتعلق باستبيان عينة الدراسة

معامل الثبات (كرونباخ ألفا)	اسم العامل أو البعد	رقم الفقرة في الاستمارة
%82.2	أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية	1 -10
%93.6	الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	11 -39
%82.9	الآثار الاقتصادية	11 -19
%89.9	الآثار الاجتماعية	20 -30
%89.3	الآثار النفسية	31 -39
%80.5	مدى الموافقة على تطبيق البدائل للعقوبات السالبة للحرية في الأردن	40 -53
%80.6	اتجاهات القضاة والمحامين نحو تأييد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية	54 -65
%93.2	**المقياس الكلي**	**جميع الفقرات**

6.3 المعالجة الإحصائية:

لغرض الإجابة عن أسئلة الدراسة، فقد اعتمدت الدراسة على الرزمة الإحصائية (SPSS18®) في التحليل، من خلال استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1. مقياس الإحصاء الوصفي (Descriptive Statistics Measures) وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على التكرارات والنسب المئوية، ومن أجل الإجابة عن أسئلة الدراسة، ومعرفة الأهمية النسبية باستخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية.

2. تحليل الانحدار المتدرج Stepwise Regression.
3. تحليل (ت) لعينتين مستقلتين.
4. تحليل التباين الأحادي (One way ANOVA) لدراسة الفرق بين المتوسطات، أما الجانب الإحصائي لاستخراج المقارنات البعدية فقد استخدم اختبار أقل الفروق المعنوية LSD.

7.3 خصائص عينة الدراسة:

وحول بعض الخصائص الاجتماعية والديمغرافية لمجتمع عينة الدراسة المستهدفة بإعطاء اتجاهاتهم حول بدائل العقوبة السالبة للحرية، تبين النتائج في الجدول 7 أن 79.3% من أفراد عينة الدراسة كانوا من الذكور كانت نسبتهم في عينة القضاة 86.1%، وعينة المحامين حوالي 76.9%، بينما بلغت نسبة الإناث في عينة الدراسة حوالي 20.7%، كانت في عينة القضاة حوالي 13.9%، وعينة المحامين 23.1%.

وكان 66.5% من أفراد عينة الدراسة حائزين على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) بلغت نسبتهم في عينة القضاة 59%، وعينة المحامين 69%، كما كان 33.5% من أفراد العينة حائزين على درجة جامعية عليا، كانت في عينة القضاة حوالي 41%، وعينة المحامين حوالي 31%.

وتبين أن 26% من أفراد العينة من العزاب، كانت في عينة القضاة 11%، والمحامين 31.5%، بينما بلغت نسبة المتزوجين في عينة الدراسة 72%، كانت في عينة القضاة حوالي 88%، والمحامين حوالي 67%، بينما بلغت نسبة الأرامل والمطلقين في عينة الدراسة 1.5%، كانت في عينة القضاة 0.9%، والمحامين 1.8%.

وبلغ متوسط أعمار عينة الدراسة 42.2 سنة بانحراف معياري 11 سنة، كانت عند القضاة 44.1 سنة بانحراف معياري 8.8 سنة، والمحامين 41.6 سنة بانحراف معياري 11.7 سنة. وبلغ متوسط عدد سنوات الخبرة لدى أفراد عينة

الدراسة 13.4 سنة بانحراف معياري 9.8 سنة، كانت عند القضاة 12.9 سنة بانحراف معياري 9.5 سنة، والمحامين 13.6 سنة بانحراف معياري 9.9 سنة.

كان يسكن 91% من أفراد عينة الدراسة المدن، كانت عند القضاة 90%، والمحامين حوالي 92%، بينما يسكن فقط 0.9% منطقة البادية لكل من القضاة والمحامين، ويسكن 7.5% من عينة الدراسة المناطق القروية، كانت عند القضاة 8.7%، والمحامين 7%، وتبين أن فقط 0.2% من أفراد عينة الدراسة من سكان المخيمات كان جميعهم من المحامين. وبلغ متوسط الدخل الشهري في عينة الدراسة 1674.5% بانحراف معياري 968، كان في عينة القضاة 1735.6 بانحراف معياري 609.5، والمحامين 1654.4 بانحراف معياري 968 دينار.

الجدول رقم (7)

الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة.

المتغير	**فئات المتغير**	**القضاة**		**المحامين**		**المجموع**	
		العدد	**(%)**	**العدد**	**(%)**	**العدد**	**(%)**
النوع الاجتماعي	ذكر	99	86.1	249	76.9	348	79.3
	أنثى	16	13.9	75	23.1	91	20.7
المؤهل العلمي	بكالوريوس	68	59.1	224	69.1	292	66.5
	دراسات عليا	47	40.9	100	30.9	147	33.5
الحالة الزواجية أو	أعزب/ عزباء	13	11.3	102	31.5	115	26.2
الاجتماعية	متزوج/ متزوجة	101	87.8	216	66.7	317	72.2
	أرمل/ أرمله	0	0.0	4	1.2	4	0.9
	مطلق/ مطلقة	1	0.9	2	0.6	3	0.7
الفئة العمرية	21 - 30	2	1.7	69	21.3	71	16.2
(سنة)	31 – 40	50	43.5	107	33.0	157	35.8
	41 – 50	31	27.0	74	22.8	105	23.9
	51 -60	25	21.7	50	15.4	75	17.1
	51 فأكثر	7	6.1	24	7.4	31	7.1

الخبرة العملية	1 -5	26	22.6	87	26.9	113	25.8
(سنة)	6 -10	36	31.3	53	16.4	89	20.3
	11 -15	20	17.4	74	22.9	94	21.5
	16 -20	11	9.6	45	13.9	56	12.8
	21 فأكثر	22	19.1	64	19.8	86	19.6
مكان السكن	مدينة	104	90.4	297	91.7	401	91.3
	بادية	1	0.9	3	0.9	4	0.9
	قرية	10	8.7	23	7.1	33	7.5
	مخيم	0	0.0	1	0.3	1	0.2
فئة الدخل (دينار/شهر)	1 -1000	6	5.2	107	33.0	113	25.7

الفصل الرابع

عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات

1.4 عرض النتائج:

سيتم الإجابة عن أسئلة الدراسة اعتماداً على ما ظهر من نتائج المعالجة الإحصائية والفروق الحاصلة في العلاقة بين المتغيرات المبحوثة بناءً على ما أدلى به مجتمع عينة لدراسة.

السؤال الأول: ما هي درجة اتجاهات القضاة والمحامين نحو أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية؟

سيتم الاعتماد على تحويل بيانات اتجاهات فقرات الدراسة إلى معيار ليكرت الخماسي، بينما سيتم تحويل الاتجاه العام لعناصر الدراسة والاتجاهات العامة للدراسة إلى معيار لكرت الثلاثي بناءً على التدرج حسب مقياس الوسط الحسابي له وذلك بتوزيعه حسب درجة الأهمية للاتجاه لإعطاء تصور أقرب وواضح للاتجاه العام ولعناصر الدراسة.

فقد توصل التحليل الإحصائي لجميع عناصر الدراسة أن الاتجاه العام لدى القضاة والمحامين نحو أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية كان عالياً، حيث بلغ المتوسط الحسابي له 3.98 بانحراف معياري 0.64. وهذه النتيجة تشير إلى الموافقة العالية من قبل مجتمع الدراسة نحو الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية.

يتبين من خلال النتائج في الجدول 8 أن درجة الاتجاه كانت بالموافقة على منع اختلاط المحكوم عليهم مع النزلاء المحكومين، لتجنيبهم تعلم عادات وسلوكيات شاذة داخل السجن، والمحافظة على الروابط الأسرية للمحكومين، وللحد من العود لارتكاب الجرائم من قبل المفرج عنهم من السجون، وعدم تعلم ثقافة السجن، وتفادي الآثار الاقتصادية السلبية من إيداع المحكوم عليهم السجن، والتخفيف من ازدحام وتكدس السجون بالمحكوم عليهم، ونتيجة لقصور برامج الإصلاح والتأهيل في السجون، في تحقيق رادع للمحكوم عليهم، وتقليل النفقات اللازمة لإقامة وتشغيل

مراكز إصلاح وتأهيل جديدة. ومن خلال هذه النتائج يستوحى القارئ والمحلل الاجتماعي أنه يوجد توجه واستعداد نفسي لدى القضاة والمحامين نحو الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية.

الجدول رقم (8)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات القضاة والمحامين نحو أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
منع اختلاط المحكوم عليهم مع النزلاء المحكومين	4.41	0.88	1	موافق
تجنيب المحكوم عليهم تعلم عادات وسلوكيات شاذة داخل السجن	4.33	0.94	2	موافق
المحافظة على الروابط الأسرية للمحكومين	4.15	0.91	3	موافق
الحد من العود لارتكاب الجرائم من قبل المفرج عنهم من السجون	3.98	1.06	4	موافق
عدم تعلم ثقافة السجن	3.97	1.17	5	موافق
تفادي الآثار الاقتصادية السلبية من إيداع المحكوم عليهم السجن	3.92	0.99	6	موافق
التخفيف من ازدحام وتكدس السجون بالمحكوم عليهم	3.88	1.10	7	موافق
قصور برامج الإصلاح والتأهيل في السجون	3.83	1.08	8	موافق
تحقيق رادع الخاص للمحكوم عليهم	3.79	0.99	9	موافق
تقليل النفقات اللازمة لإقامة وتشغيل مراكز إصلاح وتأهيل جديدة	3.50	1.19	10	موافق
أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية	**3.98**	**0.64**		**عالية**

السؤال الثاني: ما هي درجة اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية؟

تبين من خلال التحليل الإحصائي لعينة الدراسة أن الاتجاه العام لدى عينة الدراسة نحو الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية كانت عالية الدرجة حيث بلغ متوسط علامات الإجابات **3.62** بانحراف معياري.**064**. وهذه النتيجة تشير إلى أن كل من القضاة والمحامين لديهم اتجاه وشعور أن العقوبات السالبة للحرية لها آثارها السلبية.

ما هي درجة اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار الاقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية؟

توصلت النتائج في الجدول 9 إلى أن الاتجاه العام للمبحوثين المتعلق بالآثار الاقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية كان عالي الدرجة، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الاتجاه **3.58** بانحراف معياري **0.74**.

وقد لوحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول 9 أن درجة الاتجاه كانت بالموافقة على أن العقوبات السالبة للحرية تؤدي إلى حرمان أسر المحكوم عليهم من مصدر الدخل الرئيسي، وفقدان المحكوم عليهم لوظائفهم وأعمالهم، وزيادة نفقات الدولة المالية والمخصصة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وزيادة نفقات الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم وأسرهم، وفوات المنفعة المادية والأرباح، التي يفقدها المحكوم عليهم، وارتفاع معدلات البطالة في المجتمع، وعدم الحصول على حسن سلوك للعمل في مؤسسات حكومية وغيرها.

بينما كان الاتجاه بالحياد نحو أن العقوبات السالبة للحرية تؤدي إلى: حرمان المجتمع من النشاط الإنتاجي للمحكوم عليهم، وعدم المقدرة على السفر خارجا.

ومن خلال هذه النتائج نجد أنه يوجد موافقة من قبل أفراد العينة بأن العقوبات السالبة للحرية تحد من المقدرة الاقتصادية لدى السجناء، مما قد ينعكس على وضع أسرهم المعيشي، وثم على الوضع الاقتصادي العام للدولة، خاصة ما يترتب عليه من نفقات عامة على السجناء.

الجدول رقم (9)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار الاقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
حرمان اسر المحكوم عليهم لمصدر الدخل الرئيسي	3.82	1.10	1	موافق
زيادة نفقات الدولة المالية والمخصصة لمراكز الإصلاح والتأهيل	3.80	1.14	2	موافق
فقدان المحكوم عليهم لوظائفهم وأعمالهم	3.68	1.10	3	موافق
زيادة نفقات الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم وأسرهم	3.63	1.12	4	موافق
فوات المنفعة المادية والأرباح التي يفقدها المحكوم عليهم	3.57	1.11	5	موافق
ارتفاع معدلات البطالة في المجتمع	3.52	1.14	6	موافق
عدم الحصول على حسن سلوك للعمل في مؤسسات حكومية وغيرها	3.52	1.16	7	موافق
حرمان المجتمع من النشاط الإنتاجي للمحكوم عليهم	3.41	1.16	8	محايد
عدم المقدرة على السفر خارجا	3.29	1.16	9	محايد
الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية الآثار الاقتصادية	**3.58**	**0.74**		**عالية**

ما هي درجة اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار الاجتماعيـــة الـــسلبية للعقوبات السالبة للحرية؟

بينت النتائج في الجدول 10 أن اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار الاجتماعية السلبية للعقوبات السالبة للحرية كانت عالية الدرجة، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الاتجاه 3.69 بانحراف معياري 0.73.

وقد لوحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول 10 أن درجة الاتجاه العام كانت بالموافقة على أن للعقوبات السالبة للحرية الآثار السلبية على ارتفاع احتمال انحراف بعض أفراد أسر المحكوم عليهم، وارتفاع مستويات تسرب أبناء المحكوم عليهم من المدارس، وممارستهم سلوكيات غير أخلاقية في المجتمع تم تعلمها داخل السجن، وشعور المحكوم عليهم وأسرهم بالوصم الاجتماعي للمحكوم، وارتفاع احتمال طلاق المحكوم عليهم، وإيجاد فئة من الحاقدين على المجتمع، وارتفاع نسبة العود للجريمة وتكرارها، وصعوبة الزواج من زوجة مناسبة بعد خروج المحكوم عليهم العزاب، وعدم تقبل المجتمع للمحكوم عليهم بالسجن بعد الإفراج عنهم، وانسحاب المحكوم عليهم من المشاركة في المناسبة الاجتماعية بعد خروجهم من السجن. بينما كان الاتجاه محايداً نحو صعوبات اندماج المفرج عنهم بالمجتمع.

ومن هذه النتيجة نتوصل إلى أنه يوجد اتفاق على أن للعقوبات السالبة للحرية الآثار السلبية المباشرة على المحكوم عليه وأسرته، ويؤدي إلى تفكك الأسرة وتعلم ثقافة السجن والسجناء ثم ينظر إليهم بأنهم منحرفين عن المجتمع ولا يتم التعامل معهم ومشاركتهم فيشعروا بالوصم وهذا يؤثر على تكرار الجريمة للخروج من نظرة المجتمع السلبية نحوهم.

الجدول رقم (10)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار الاجتماعية السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
ارتفاع احتمال انحراف بعض أفراد اسر المحكوم عليهم	3.95	1.00	1	موافق
ارتفاع مستويات تسرب أبناء المحكوم عليهم من المدارس	3.87	0.94	2	موافق
ممارسة سلوكيات غير أخلاقية في المجتمع تم تعلمها داخل السجن	3.82	1.03	3	موافق
ارتفاع احتمال طلاق المحكوم عليهم	3.76	0.98	4	موافق
إيجاد فئة من الحاقدين على المجتمع	3.68	1.05	5	موافق
شعور المحكوم عليهم وأسرهم بالوصم الاجتماعي للمحكوم	3.67	1.06	6	موافق
ارتفاع نسبة العود للجريمة وتكرارها	3.66	1.06	7	موافق
صعوبة الزواج من زوجة مناسبة بعد خروج المحكوم عليهم العزاب	3.66	1.05	8	موافق
عدم تقبل المجتمع للمحكوم عليهم بالسجن بعد الإفراج عنهم	3.58	1.07	9	موافق
انسحاب المحكوم عليهم من المشاركة في المناسبة الاجتماعية بعد خروجهم من السجن	3.51	1.06	10	موافق
صعوبات اندماج المفرج عنهم بالمجتمع	3.48	1.02	11	محايد
الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية الآثار الاجتماعية	**3.69**	**0.73**		**عالية**

- تم التعامل مع الاتجاهات العكسية بعد قلبها. كما تم الاعتماد على درجة الاتجاه الثلاثية حسب المبين في منهجية التحليل.

ما هي درجة اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار النفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية؟

توصلت النتائج في الجدول 11 أن اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار النفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية كان عالي الدرجة، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الاتجاه 3.57 بانحراف معياري 0.77.

وقد لوحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول 11 أن درجة الاتجاه كانت بالموافقة على أن للعقوبات السالبة للحرية الآثار السلبية على انخفاض مستوى تقدير الآخرين للمحكوم عليهم، ومعاناتهم من الحرمان الجنسي، وظهور سلوكيات عدائية لدى المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم، وشعور المحكوم عليهم بالدونية أمام الآخرين بعد الإفراج عنهم، ومعاناتهم وأسرهم من الأمراض والمشاكل النفسية، وفقدان المحكوم عليهم الثقة بالنفس.

بينما كان الاتجاه العام بالحياد أن للعقوبات السالبة للحرية الآثار السلبية على عدم قدرة المحكوم عليهم على التكيف النفسي مع المجتمع بعد الإفراج عنهم، وعدم شعور المحكوم عليهم وأسرهم بالأمان، وحرمان المحكوم عليهم من مواصلة تعليمهم.

وهذه النتيجة تشير إلى شعور القضاة والمحامين بالآثار السلبية النفسية التي تنعكس على المحكومين وأسرهم بعد خروجهم من السجن.

الجدول رقم (11)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار النفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
انخفاض مستوى تقدير الآخرين للمحكوم عليهم	3.76	1.01	1	موافق
معاناة المحكوم عليهم من الحرمان الجنسي	3.68	1.02	2	موافق
ظهور سلوكيات عدائية لدى المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم	3.62	1.04	3	موافق

معاناة المحكوم عليهم وأسرهم للأمراض والمشاكل النفسية	3.60	1.02	4	موافق
شعور المحكوم عليهم بالدونية أمام الآخرين بعد الإفراج عنهم	3.58	1.04	5	موافق
فقدان المحكوم عليهم بالثقة بالنفس	3.51	1.05	6	موافق
عدم قدرة المحكوم عليهم على التكيف النفسي مع المجتمع بعد الإفراج عنهم	3.48	1.03	7	محايد
عدم شعور المحكوم عليهم وأسرهم المحكوم بالأمان	3.48	1.04	8	محايد
حرمان المحكوم عليهم من مواصلة تعليمهم	3.40	1.16	9	محايد
الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية الآثار النفسية	**3.57**	**0.77**		**عالية**

- تم التعامل مع الاتجاهات العكسية بعد قلبها. كما تم الاعتماد على درجة الاتجاه الثلاثية حسب المبين في منهجية التحليل

السؤال الثالث: ما هو مدى موافقة كل من القضاة والمحامين على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الأردن؟

بينت النتائج في الجدول 12 أن الاتجاه العام نحو مدى موافقة كل من القضاة والمحامين على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الأردن كان عالي الدرجة، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الاتجاه 3.65 بانحراف معياري 0.60.

وقد لوحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول 12 أن درجة الاتجاه كانت بالموافقة على استخدام وتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية التالية: التصالح في الجرائم الجنوحية، والخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع، والتدابير الاحترازية، والغرامات المالية، ووقف التنفيذ ورد الاعتبار، والإفراج الشرطي، والاختبار القضائي، والوساطة الجنائية قبل إحالة القضية للمحكمة، والإخضاع القسري للعلاج النفسي، ونظام شبة الحرية، والكفالة الحضورية، والإقامة الجبرية ومنع تردد على مكان معين.

بينما كان الاتجاه العام بالحياد نحو استخدام بدائل السجن التالية: سلب أو تقييد الحق في الحصول على تراخيص مزاولة بعض المهن، والحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة.

ونجد من هذه النتائج أن القضاة والمحامين موافقين على استخدام عقوبات بديلة عن سلب الحريات باعتبارها أكثر جدوى.

الجدول رقم (12)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات القضاة والمحامين نحو مدى الموافقة على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الأردن.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
التصالح في الجرائم الجنوحية	4.02	1.00	1	موافق
الخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع	4.00	1.04	2	موافق
التدابير الاحترازية	3.87	1.03	3	موافق
الغرامة المالية	3.82	1.16	4	موافق
وقف التنفيذ ورد الاعتبار	3.82	1.04	5	موافق
الإفراج الشرطي	3.72	1.08	6	موافق
الاختبار القضائي	3.71	1.06	7	موافق
الوساطة الجنائية قبل إحالة القضية للمحكمة	3.66	1.21	8	موافق
الإخضاع القسري للعلاج النفسي	3.64	1.10	9	موافق
نظام شبة الحرية	3.62	1.05	10	موافق
الكفالة الحضورية	3.54	1.17	11	موافق
الإقامة الجبرية ومنع تردد على مكان معين	3.53	1.20	12	موافق
سلب أو تقييد الحق في الحصول على تراخيص مزاولة بعض المهن	3.23	1.27	13	محايد
الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة	2.94	1.27	14	محايد
مدى موافقتك على تطبيق كل من البدائل التالية للعقوبات السالبة للحرية في الأردن	**3.65**	**0.60**		**عالية**

السؤال الرابع: ما هو مدى تأييد كل من القضاة والمحامين على استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية؟

بينت النتائج في الجدول 13 أن الاتجاه العام نحو مدى تأييد كل من القضاة والمحامين على استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية كان عالي الدرجة، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الاتجاه 3.66 بانحراف معياري 0.58.

وقد لوحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول 13 أن درجة الاتجاه كانت بالموافقة على استخدام وتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية من العقوبات الواردة في الشريعة الإسلامية التالية: جبر الضرر والغرامة النصح والوعظ والإرشاد، والدية في الجرائم الواقعة على النفس، والقصاص في الجرائم الواقعة على النفس، والتهديد بإنزال عقوبة اشد، والإتلاف والمصادرة، والحرمان من أداء الشهادة أمام المحاكم، والتوبيخ. بينما كان الاتجاه العام بالحياد نحو: اعتبار عقوبة الحبس عقوبة ثانوية، والجلد، والنفي والتغريب، والتشهير.

الجدول رقم (13)

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لاتجاهات القضاة والمحامين نحو تأييد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية.

الفقرة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
جبر الضرر والغرامة	4.29	0.79	1	موافق
النصح والوعظ والإرشاد	4.20	0.93	2	موافق
الدية في الجرائم الواقعة على النفس	4.19	0.93	3	موافق
القصاص في الجرائم الواقعة على النفس	4.06	1.05	4	موافق
التهديد بإنزال عقوبة اشد	3.84	1.08	5	موافق
الإتلاف والمصادرة	3.68	1.05	6	موافق
الحرمان من أداء الشهادة أمام المحاكم	3.59	1.29	7	موافق
التوبيخ	3.51	1.18	8	موافق
اعتبار عقوبة الحبس عقوبة ثانوية	3.44	1.14	9	محايد

الجلد	3.39	1.41	10	محايد
النفي والتغريب	2.90	1.25	11	محايد
التشهير	2.82	1.31	12	محايد
اتجاهات القضاة والمحامين نحو تأييد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية	**3.66**	**0.58**		**عالية**

السؤال الخامس: هل يوجد فرق بين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام أسلوب **Independent Samples Test** للفرق بين متوسط حسابيين، وقد بينت نتائج هذا التحليل المبينة في الجدول 14 وجود فروقات حقيقية عند مستوى معنوية (**0.01** > α)، نحو أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، بين كل من القضاة التي بلغ متوسط اتجاههم **4.18**، والمحامين الذي متوسط اتجاهاتهم **3.91**، وهذه النتيجة تعني انه وبالرغم من أن كل من القضاة والمحامين موافقين بدرجة عالية على أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، إلا أن القضاة كانوا أعلى قبولاً واستعداداً وتوجها نحوها.

السؤال السادس: هل يوجد فرق بين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية؟

تشير نتائج التحليل الإحصائي في الجدول 14 إلى وجود فروقات معنوية عند مستوى (**0.01**>α) نحو الآثار الاقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية بين كل من عينة القضاة الذي بلغ متوسط الاتجاه عندهم **3.74**، وعينة المحامين الذي بلغ متوسط الاتجاه العام عندهم **3.53**، فبالرغم من أن كلا العينتين لديهم اتجاه عام بالموافقة على أن للعقوبات السالبة للحرية آثار سلبية من الناحية الاقتصادية على السجين وأسرته والمجتمع، إلا أن عينة القضاة كانت اتجاهاتهم وشعورهم بالمشكلة أعلى من اتجاهات عينة المحامين، نحو هذه الآثار السلبية.

كما وبين التحليل الإحصائي عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية بين عينة كل من القضاة وعينة المحامين في مجال الآثار الاجتماعية والنفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية التي بلغت قيمتها بالنسبة للآثار الاجتماعية في عينة القضاة**3.79**، وعينة الحامين **3.66**، وبالنسبة للآثار النفسية **3.60** بالنسبة لعينة القضاة، و**3.56** بالنسبة لعينة المحامين، حيث كانت اتجاهاتهم متقاربة بالموافقة على الآثار السلبية الاجتماعية والنفسية للعقوبات السالبة للحرية على المساجين.

السؤال السابع: هل يوجد فرق بين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو الموافقة على تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية في الأردن؟

بيت نتائج التحليل الإحصائي الواردة في الجدول 14 وجود فروقات معنوية عند مستوى دلالة (α<**0.01**) في مجال الموافقة على تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية في الأردن بين كل من عينة القضاة التي بلغ معدل اتجاهاتهم **3.79**، وعينة المحامين الذين بلغ معدل اتجاهاتهم **3.60**، فبالرغم من أن اتجاهات كل من العينتين كانت عالية بالموافقة على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية إلا أن اتجاهات وتبريرات القضاة كانت أعلى من اتجاهات المحامين في هذا المجال.

السؤال الثامن: هل يوجد فرق بين متوسط اتجاهــات كــل مــن القــضاة والمحامين نحو تأييد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية؟

توصل التحليل الإحصائي المبينة نتائجه في الجدول 14 إلى عدم وجود فروقات معنوية في مستوى تأييد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، بين عينة القضاة التي بلغت قيمتها **3.61**، وعينة المحامين التي بلغت قيمتها **3.68**، حيث كان اتجاه كل من العينتين متقارباً بالموافقة على استخدام هذه البدائل نيابة عن عقوبة سلب الحرية.

الجدول رقم (14)

اختبار الفرق بين متوسط اتجاهات كل من عينة القضاة وعينة المحامين نحو محاور الدراسة العامة.

المقياس	t-test for Equality of Means قيمة ت لتساوي المتوسطات					متوسط الاتجاه العام	
	الخطأ المعياري للفرق بين المتوسطين	متوسط الفرق	درجات الحرية	قيمة T المحسوبة	درجة المعنوية	القضاة	المحامين
أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية	0.068	0.27	437	4.012	0.000	4.18	3.91
الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية	0.069	0.13	437	1.835	0.067	3.71	3.58
الآثار الاقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية	0.079	0.21	437	2.650	0.008	3.74	3.53
الآثار الاجتماعية السلبية للعقوبات السالبة للحرية	0.079	0.13	437	1.649	0.100	3.79	3.66
الآثار النفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية	0.083	0.04	437	0.477	0.633	3.60	3.56
مدى الموافقة على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الأردن	0.064	0.18	437	2.824	0.005	3.79	3.60
اتجاهات القضاة والمحامين نحو تأييد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية	0.063	-0.07	437	-1.038	0.300	3.61	3.68
الاتجاه العام	0.054	0.19	437	3.603	0.00	3.89	3.70

السؤال التاسع: ما هي أكثر بدائل عقوبات سلب الحريات قبولاً لدى كل من القضاة والمحامين؟

وللإجابة عن سؤال الدراسة حول تحديد أكثر بدائل عقوبات سلب الحريات قبولاً لدى عينة الدراسة، تم استخدام أسلوب تحليل الانحدار الخطي المتعدد المتدرج (Stepwise M.L.R.A) باعتبار متغير الاتجاه العام لكل من عاملي أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، والآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية المتمثلة بالآثار الاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، بالمتغير التابع (y)، الذي يبرر استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة بـــ 26 بديل.

وحسب هذه الطريقة، فإنه يتم بالتدريج إدخال بدائل العقوبات السالبة للحرية في معادلة الانحدار باعتبارها متغيرات مستقلة طالما أدى إدخالها إلى زيادة في مربع معامل الارتباط الكلي R^2، ذات دلالة إحصائية على مستوى الدلالة المختار سلفاً (0.05)، ولتحديد الأهمية النسبية لبدائل العقوبات السالبة للحرية في النموذج قورنت قيم معاملاتها الانحدارية المعيارية، ويبين الجدول 15 نتائج تحليل التباين، والجدول 16 نتائج تحليل الانحدار المشار إليه لجميع متغيرات الدارسة المتمثلة ببدائل العقوبات السالبة للحرية، حيث يظهر من الجدول المشار إليه أن عدد المتغيرات المستقلة المعنوية التي تؤثر في الاتجاه العام نحو استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية بلغت 11 بديلاً مثلت: التدابير الاحترازية، والكفالة الحضورية، ونظام شبة الحرية، وقف التنفيذ ورد الاعتبار، والحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة، والغرامات المالية، والخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع، والإخضاع القسري للعلاج النفسي، والوساطة الجنائية قبل إحالة القضية للمحكمة، وسلب أو تقييد الحق في الحصول على تراخيص مزاولة بعض المهن، والاختبار القضائي، وتفسر هذه البدائل الداخلة في النموذج جزءاً هاماً من التباين في تفسير سبب الاتجاهات العامة للقضاة والمحامين نحو مبررات استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية بمعدل 61.4%، وبدرجة معنوية بلغت (P-Value < 0.00) للنموذج حسب اختبار F الذي بلغت قمته النهائية للنموذج 61.638 المبين في الجدول 15، كما كانت جميع المتغيرات الداخلة في النموذج عالية المعنوية وتزيد

عن (P-Value < 0.05)، وأثبتت الاختبارات الإحصائية عدم وجود ارتباط ذاتي أو خطي بين حدود الخطاء أو المتغيرات، حيث كانت قيمة معامل تضخم التباين VIF لجميع النماذج أقل من 5 وهو مؤشر على عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي بين المتغيرات المستقلة. ولا يوجد مشكلة ارتباط بين حدود الخطأ حيث بلغت قيمت دربن - واتسن D.W حوالي 1.98 وهذه المقاييس مؤشر قوي على صحة وقوة النموذج وخلوه من المشاكل القياسية التي تقود إلى توقعات غير منطقية.

ولقياس أهمية دخول بدائل العقوبات السالبة للحرية في النموذج حسب الأهمية، تبين النتائج في الجدول 16 أن أكثر البدائل أهمية وقبولاً من قبل أفراد عينة الدراسة كانت التدابير الاحترازية حيث استطاع هذا البديل لوحده أن يفسر 26.8% من تبرير استخدام بدائل العقوبات، وبمعنوية للنموذج والمتغير (P-Value < 0.00)، وقد جاء بعلاقة طردية في النموذج، أي أن الاتجاه يشير بأن استخدام بديل التدابير الاحترازية سيكون مناسباً جداً ويقلل من الآثار السلبية لعقوبة سلب الحرية.

ثم دخل في النموذج في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بديل الكفالة الحضورية، حيث استطاع هذا البديل أن يفسر وحده 11.3% من سبب الشعور لدى عينة الدراسة بأهمية تخفيض الآثار السلبية لسلب الحريات، وبدخوله مع البديل السابق استطاع النموذج أن يفسر 38.1% من التباين الكلي في سبب الاتجاه نحو ضرورة إيجاد بدائل لسلب الحريات، وكانت هذه البدائل والنموذج معنوياً عند (P-Value < 0.00)، وظهوره بعلاقة طرديه في النموذج يفسر بزيادة الشعور بضرورة اللجوء لاستخدام بدائل عن عقوبة سلب الحريات يرتفع في حال توفر عقوبة بديلة وهي التدابير الاحترازية، أو الكفالة الحضورية.

وفي المرتبة الثالثة من حيث الأهمية دخل في النموذج بديل نظام شبه الحرية حيث استطاع أن يفسر وحده 8.6% من التباين بمعنوية بلغت (P-Value < 0.00) للنموذج والمتغير، كما استطاع البديلين السابقين مع البديل الحالي أن يفسر 46.7% من سبب استخدام بدائل العقوبات بعلاقة طرديه في النموذج، يعني أن توافر بديل نظام شبه الحرية يعد ثالث البدائل قبولاً من حيث الأهمية لعقوبة سلب الحريات.

وفي المرتبة الرابعة من حيث الأهمية دخل في النموذج بديل وقف التنفيذ ورد الاعتبار، حيث استطاع أن يفسر وحده ما نسبته 4.2% من التباين الكلي، وبمعنوية للنموذج والمتغير بلغت (P- Value < 0.00)، وبوجوده مع باقي البدائل السابقة استطاعت هذه البدائل المختلفة من أن تعطي دافع بنسبة 50.9% لاستخدام بدائل عقوبة سلب الحريات.

أما في المرتبة الخامسة من حيث الأهمية فقد دخل بديل الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة، حيث استطاع أن يفسر وحده ما نسبته 3.8% من سبب التباين في النموذج، بمعنوية نموذج ومتغير بلغت (P-Value < 0.00)، وهذا يعني أن وجوده مع باقي البدائل الأربعة السابقة استطاعت هذه البدائل الخمسة من أن تفسر ما نسبته 54.7% من سبب الاتجاه نحو استخدام بدائل لعقوبة سلب الحريات.

أما في المرتبة السادسة من حيث الأهمية فقد دخل بديل الغرمات المالية، حيث استطاع أن يفسر وحده ما نسبته 1.7% من سبب التباين في النموذج، بمعنوية نموذج ومتغير بلغت (P-Value < 0.00)، وهذا يعني أن وجوده مع باقي البدائل الخمسة السابقة في النموذج استطاعت جميعها أن تفسر ما نسبته 56.4% من الاتجاه العام نحو سبب أو تبرير استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية.

وفي المرتبة السابعة من حيث الأهمية دخل بديل الخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع، حيث استطاع أن يفسر لوحده ما نسبته 1.3% من سبب التباين في النموذج، بمعنوية نموذج ومتغير بلغت (P-Value < 0.00)، وهذا يعني أن وجوده مع باقي البدائل الستة السابقة في النموذج استطاعت جميعها أن تفسر ما نسبته 57.7% من الاتجاه العام نحو سبب أو تبرير استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية.

ومن المرتبة الثامنة وحتى الحادية عشر دخلت بدائل: الإخضاع القسري للعلاج النفسي، والوساطة الجنائية قبل إحالة القضية للمحكمة، وسلب أو تقييد الحق في الحصول على تراخيص مزاولة بعض المهن والاختبار القضائي، بمعدل تفسير 2.3% من سبب التباين في النموذج، بمعنوية نموذج ومتغير بلغت (P-Value < 0.00)، وهذا يعني أن وجود هذه البدائل الأربعة مع باقي البدائل السبعة الأخرى

السابقة في النموذج تستطيع أن تفسر ما نسبته 61.4% من الاتجاه العام نحو سبب أو تبرير استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية.

الجدول رقم (15)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية نماذج الدراسة حسب التدرج لنماذج الانحدار

النموذج مصادر الاختلاف		مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	درجة المعنوية
1	الانحدار	21.327	1	21.327	160.155	0.000(a)
	البواقي	58.192	437	0.133		
	المجموع	79.519	438			
2	الانحدار	30.301	2	15.151	134.213	0.000(b)
	البواقي	49.218	436	0.113		
	المجموع	79.519	438			
3	الانحدار	37.118	3	12.373	126.931	0.000(c)
	البواقي	42.401	435	0.097		
	المجموع	79.519	438			
4	الانحدار	40.146	4	10.036	110.629	0.000(d)
	البواقي	39.373	434	0.091		
	المجموع	79.519	438			
5	الانحدار	43.509	5	8.702	104.635	0.000(e)
	البواقي	36.010	433	0.083		
	المجموع	79.519	438			
6	الانحدار	44.876	6	7.479	93.266	0.000(f)
	البواقي	34.643	432	0.080		
	المجموع	79.519	438			
7	الانحدار	45.854	7	6.551	83.865	0.000(g)
	البواقي	33.665	431	0.078		
	المجموع	79.519	438			

8	الانحدار	46.964	8	5.871	77.540	0.000(h)
	البواقي	32.555	430	0.076		
	المجموع	79.519	438			
9	الانحدار	47.664	9	5.296	71.321	0.000(i)
	البواقي	31.855	429	0.074		
	المجموع	79.519	438			
10	الانحدار	48.280	10	4.828	66.147	0.000(j)
	البواقي	31.239	428	0.073		
	المجموع	79.519	438			
11	الانحدار	48.791	11	4.436	61.638	0.000(k)
	البواقي	30.728	427	0.072		
	المجموع	79.519	438			

a. (الثابت) التدابير الاحترازية

b. (الثابت) التدابير الاحترازية.,الكفالة الحضورية

c. (الثابت) التدابير الاحترازية.,الكفالة الحضورية.,نظام شبة الحرية

d. (الثابت) التدابير الاحترازية.الكفالة الحضورية.,نظام شبة الحرية.,وقف التنفيذ ورد الاعتبار

e. (الثابت) التدابير الاحترازية.,الكفالة الحضورية.,نظام شبة الحرية.,وقف التنفيذ ورد الاعتبار، الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة

f. (الثابت) التدابير الاحترازية.,الكفالة الحضورية.,نظام شبة الحرية.,وقف التنفيذ ورد الاعتبار،.الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة.,الغرمات المالية

g (الثابت) التدابير الاحترازية.,الكفالة الحضورية.,نظام شبة الحرية.,وقف التنفيذ ورد الاعتبار،.الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة.,الغرمات المالية، الخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع

h (الثابت) التدابير الاحترازية.,الكفالة الحضورية.,نظام شبة الحرية.,وقف التنفيذ ورد الاعتبار،.الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة.,الغرمات المالية، الخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع، الإخضاع القسري للعلاج النفسي

i (الثابت) التدابير الاحترازية.,الكفالة الحضورية.,نظام شبة الحرية.,وقف التنفيذ ورد الاعتبار،.الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة.,الغرمات المالية، الخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع، الإخضاع القسري للعلاج النفسي، الوساطة الجنائية قبل إحالة القضية للمحكمة

j (الثابت) التدابير الاحترازية.,الكفالة الحضورية.,نظام شبة الحرية.,وقف التنفيذ ورد الاعتبار،.الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة.,الغرمات المالية، الخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع، الإخضاع القسري للعلاج النفسي، الوساطة الجنائية قبل إحالة القضية للمحكمة، سلب أو تقييد الحق في الحصول على تراخيص مزاولة بعض المهن

k (الثابت) التدابير الاحترازية.,الكفالة الحضورية.,نظام شبة الحرية.,وقف التنفيذ ورد الاعتبار،.الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة.,الغرمات المالية، الخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع، الإخضاع القسري للعلاج النفسي، الوساطة الجنائية قبل إحالة القضية للمحكمة، سلب أو تقييد الحق في الحصول على تراخيص مزاولة بعض المهن، الاختبار القضائي

l (المتغير المعتمد) المقياس الكلي لمبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية والآثار السلبية لها

الجدول رقم (16)

توزيع بدائل العقوبات السالبة للحرية حسب درجة أهميتها

النموذج	مقياس الانحدار (المتغير المستقل)	المعاملات غير المعيارية Unstandardized Coefficients B	Std. Error	قيمة t	المعنوية الإحصائية لقيمة ت	ارتباط ذاتي Collinearity Statistics VIF	R^2 الجزئي	معامل التحديد التراكمي R^2
1	(الثابت)	2.896	0.068	42.670	0.00			26.8%
	التدابير الاحترازية	0.214	0.017	12.655	0.00	1.000	26.8 %	
2	(الثابت)	2.637	0.069	38.296	0.00			38.1%
	التدابير الاحترازية	0.161	0.017	9.667	0.00	1.145	26.8 %	
	الكفالة الحضورية	0.131	0.015	8.916	0.00	1.145	11.3 %	
3	(الثابت)	2.340	0.073	31.946	0.00			46.7%
	التدابير الاحترازية	0.133	0.016	8.375	0.00	1.200	26.8 %	
	الكفالة الحضورية	0.120	0.014	8.781	0.00	1.155	11.3 %	
	نظام شبه الحرية	0.123	0.015	8.362	0.00	1.081	8.6%	
4	(الثابت)	2.158	0.077	27.904	0.00			50.9%
	التدابير الاحترازية	0.114	0.016	7.264	0.00	1.256	26.8 %	
	الكفالة الحضورية	0.117	0.013	8.824	0.00	1.158	11.3 %	
	نظام شبة الحرية	0.108	0.014	7.450	0.00	1.120	8.6%	
	وقف التنفيذ ورد الاعتبار	0.085	0.015	5.777	0.00	1.133	4.2%	
5	(الثابت)	2.050	0.076	26.972	0.00			54.7%
	التدابير الاحترازية	0.106	0.015	7.062	0.00	1.264	26.8 %	
	الكفالة الحضورية	0.096	0.013	7.334	0.00	1.235	11.3 %	
	نظام شبة الحرية	0.101	0.014	7.296	0.00	1.126	8.6%	
	وقف التنفيذ ورد الاعتبار	0.090	0.014	6.407	0.00	1.137	4.2%	
	الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة	0.073	0.011	6.359	0.00	1.112	3.8%	

6	(الثابت)	1.959	0.078	25.186	0.00			
	التدابير الاحترازية	0.092	0.015	6.059	0.00	1.334	26.8 %	
	الكفالة الحضورية	0.094	0.013	7.311	0.00	1.237	11.3 %	
	نظام شبة الحرية	0.101	0.014	7.407	0.00	1.126	8.6%	56.4%
	وقف التنفيذ ورد الاعتبار	0.079	0.014	5.567	0.00	1.184	%4.2 %	
	الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة	0.073	0.011	6.487	0.00	1.112	3.8	
	الغرمات المالية	0.052	0.013	4.128	0.00	1.163	1.7%	
7	(الثابت)	1.887	0.079	23.781	0.00			
	التدابير الاحترازية	0.083	0.015	5.492	0.00	1.369	26.8 %	
	الكفالة الحضورية	0.085	0.013	6.614	0.00	1.282	11.3 %	
	نظام شبة الحرية	0.080	0.015	5.480	0.00	1.337	8.6%	
	وقف التنفيذ ورد الاعتبار	0.074	0.014	5.291	0.00	1.195	4.2%	57.7%
	الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة	0.076	0.011	6.859	0.00	1.121	3.8%	
	الغرمات المالية	0.052	0.012	4.183	0.00	1.163	1.7%	
	الخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع	0.054	0.015	3.539	0.00	1.429	1.3%	
8	(الثابت)	1.792	0.082	21.838	0.00			
	التدابير الاحترازية	0.077	0.015	5.131	0.00	1.385	26.8 %	
	الكفالة الحضورية	0.078	0.013	6.059	0.00	1.312	11.3 %	
	نظام شبة الحرية	0.070	0.015	4.784	0.00	1.382	8.6%	
	وقف التنفيذ ورد الاعتبار	0.073	0.014	5.334	0.00	1.195	4.2%	
	الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة	0.070	0.011	6.351	0.00	1.144	3.8%	59.1%
	الغرمات المالية،	0.054	0.012	4.410	0.00	1.166	1.7%	
	الخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع	0.058	0.015	3.837	0.00	1.435	1.3%	
	الإخضاع القسري للعلاج النفسي	0.049	0.013	3.829	0.00	1.159	1.4%	

9	(الثابت)	1.772	0.082	21.739	0.00			
	التدابير الاحترازية	0.076	0.015	5.085	0.00	1.386	26.8 %	
	الكفالة الحضورية	0.077	0.013	6.010	0.00	1.313	11.3 %	
	نظام شبة الحرية	0.064	0.015	4.371	0.00	1.408	8.6%	
	وقف التنفيذ ورد الاعتبار	0.065	0.014	4.665	0.00	1.244	4.2%	
	الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة	0.064	0.011	5.755	0.00	1.183	3.8%	59.9%
	الغرمات المالية	0.051	0.012	4.200	0.00	1.173	1.7%	
	الخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع	0.054	0.015	3.555	0.00	1.449	1.3%	
	الإخضاع القسري للعلاج النفسي	0.048	0.013	3.788	0.00	1.159	1.4%	
	الوساطة الجنائية قبل إحالة القضية للمحكمة	0.037	0.012	3.069	0.00	1.255	0.8%	
10	(الثابت)	1.759	0.081	21.742	0.00			
	التدابير الاحترازية	0.072	0.015	4.855	0.00	1.397	26.8 %	
	الكفالة الحضورية	0.067	0.013	5.127	0.00	1.403	11.3 %	
	نظام شبة الحرية	0.069	0.015	4.702	0.00	1.425	8.6%	
	وقف التنفيذ ورد الاعتبار	0.066	0.014	4.770	0.00	1.245	4.2%	
	الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة	0.042	0.013	3.124	0.00	1.747	3.8%	
	الغرمات المالية	0.050	0.012	4.135	0.00	1.174	1.7%	60.7%
	الخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع	0.048	0.015	3.173	0.00	1.474	1.3%	
	الإخضاع القسري للعلاج النفسي	0.046	0.013	3.620	0.00	1.164	1.4%	
	الوساطة الجنائية قبل إحالة القضية للمحكمة	0.040	0.012	3.341	0.00	1.265	0.8%	
	سلب أو تقييد الحق في الحصول على تراخيص مزاولة بعض المهن	0.041	0.014	2.906	0.00	1.882	0.8%	

11	(الثابت)	1.746	0.081	21.681	0.00			
	التدابير الاحترازية	0.051	0.017	3.088	0.00	1.783	26.8 %	61.4%
	الكفالة الحضورية	0.069	0.013	5.317	0.00	1.409	11.3 %	
	نظام شبة الحرية	0.061	0.015	4.115	0.00	1.483	8.6%	
	وقف التنفيذ ورد الاعتبار	0.059	0.014	4.281	0.00	1.282	4.2%	
	الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة	0.041	0.013	3.087	0.00	1.748	3.8%	
	الغرمات المالية	0.050	0.012	4.156	0.00	1.174	1.7%	
	الخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع	0.047	0.015	3.157	0.00	1.475	1.3%	
	الإخضاع القسري للعلاج النفسي	0.042	0.013	3.325	0.00	1.179	1.4%	
	الوساطة الجنائية قبل إحالة القضية للمحكمة	0.040	0.012	3.320	0.00	1.265	0.8%	
	سلب أو تقييد الحق في الحصول على تراخيص مزاولة بعض المهن	0.042	0.014	2.994	0.00	1.883	0.8%	
	الاختبار القضائي	0.042	0.016	2.666	0.00	1.695	0.7%	

السؤال العاشر: هل يوجد فرق في درجة اتجاه القضاة والمحامين إزاء محاور الدراسة المختلفة باختلاف النوع الاجتماعي والحالة الزواجية والفئة العمرية بالسنوات والخبرة العملية بالسنوات والمستوى التعليمي ومستوى الدخل الأسري ومكان النشأة؟

ولاختبار الفروق بين كل من الذكور والإناث في درجة الاتجاه نحو تبرير استخدام العقوبات البديلة لسلب الحريات، تبين من خلال تحليل (**t =** -0.435) لعينتين مستقلتين عدم وجود فروق معنوية بين العينتين، حيث كان الاتجاه العام موافقاً بدرجة عالية عند العينتين، بلغ متوسطه عند الذكور 3.74 بانحراف معياري 0.487 والإناث 3.77 بانحراف معياري 0.564.

منه نستنتج بأن كل من الذكور والإناث لديهم استعداد ورغبة في استبدال عقوبة سلب الحريات بدرجة عالية.

وقد بين تحليل التباين الأحادي الإحصائي في الجدول 17 البالغة قيمة ف المحسوبة فيه **(F=0.174)**، عدم وجود فروق أو اختلافات معنوية عند مستوى دلاله إحصائية **(P-Value < 0.05)** بين اتجاهات مجتمع الدراسة نحو الميل لاستخدام بدائل عقوبة سلب الحريات باختلاف الحالة الزواجية لهم، فقد كانت اتجاهاتهم جميعاً متقاربة بالموافقة بدرجة عالية لاستخدام بدائل عقوبة سلب الحريات، بمتوسط اتجاه 3.77 وانحراف معياري 0.551 عند العزاب، و3.74 وانحراف معياري 0.488 عند المتزوجين، و3.77 بانحراف معياري 0.494 عند الأرامل، و3.64 بانحراف معياري 0.415 عند المطلقين.

وتؤكد هذه النتيجة على أن الجميع لديهم ميول عالية لاستخدام بدائل عقوبة سلب الحريات بالبدائل التي بين تحليل الانحدار درجة أهميتها بالرتيب.

الجدول رقم (17)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحو محاور الدراسة المختلفة باختلاف الحالة الزواجية.

مصادر الاختلاف	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	درجة المعنوية
بين المجموعات	0.133	3	0.044		
داخل المجموعات	110.950	435	0.255	0.174	0.914
المجموع	111.084	438			

كما أن النتائج الإحصائية المبينة في الجدول 18 التي بلغت قيمة ف المحسوبة فيه **(F=4.868)** إلى وجود فروق معنوية عند مستوى (**P-Value < 0.00)** بين بعض الفئات العمرية في درجة الموافقة نحو استبدال عقوبة سلب الحريات، إلا أن هذه الدرجة كانت أعلى عند كل من القضاة والمحامين في الفئات من 31 إلى 50 سنة بالمقارنة مع باقي الفئات العمرية الأخرى، حيث بينت نتائج التحليل الإحصائي في الجدول 19 أن متوسط اتجاهات أفراد العينة ضمن الفئات العمرية من 31 إلى 50 كانت 3.83، بينما كانت عند أفراد العينة ضمن الفئة

العمرية من 21 إلى 30 سنة 3.65، وعند أفراد العينة من 51 إلى 60 حوالي 3.64 والفئة العمرية أكثر من 60 سنة 3.52.

وهذه النتيجة تؤكد على أن الجميع يؤيد استخدام بدائل عقوبة سلب الحريات باختلاف مستوياتهم العمرية إلى أن أصحاب الفئة العمرية من 31-50 أكثر استعداداً وتشجيعاً من غيرهم.

الجدول رقم (18)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحو محاور الدراسة المختلفة باختلاف الفئة العمرية.

مصادر الاختلاف	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	درجة المعنوية
بين المجموعات	4.770	4	1.192	4.868	0.001
داخل المجموعات	106.314	434	0.245		
المجموع	111.084	438			

الجدل رقم (19)

درجة الاتجاه العام نحو محاور الدراسة المختلفة حسب الفئة العمرية (سنة)

الفئة العمرية	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
21-30	3.65^{a}	0.570	موافق
31-40	3.83^{b}	0.489	موافق
41-50	3.83^{b}	0.470	موافق
51-60	3.64^{a}	0.441	موافق
61 فأكثر	3.52^{a}	0.546	موافق
المجموع	3.75	0.504	موافق

a، b الحروف تمثل الفروقات بين المتوسطات

كما توصل التحليل الإحصائي في الجدول 20 إلى عدم وجود فروق معنوية عند مستوى (**P-Value < 0.05**) في اتجاه عينة الدراسة نحو عقوبة بدائل سلب الحريات، باختلاف فئة الخبرة العملية بالسنوات، حيث كانت جميع الاتجاهات متقاربة وتشير إلى درجة موافقة عالية من قبل الجميع نحو استبدال عقوبة سلب الحرية بالبدائل الأخرى المبينة أهميتها في نتائج تحليل الانحدار.

الجدول رقم (20)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحو محاور الدراسة المختلفة باختلاف الخبرة العملية (سنة).

مصادر الاختلاف	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	درجة المعنوية
بين المجموعات	1.935	4	0.484		
داخل المجموعات	108.987	433	0.252	1.921	0.106
المجموع	110.921	437			

وتبين النتائج في الجدول 21 إلى أن متوسط الاتجاه العام نحو استبدال عقوبة سلب الحريات كانت 3.80 بانحراف معياري 0.540 في فئة الخبرة من سنة إلى 5 سنوات، و3.78 بانحراف معياري 0.447 في فئة الخبرة من 6 إلى 10 سنوات، و3.78 بانحراف معياري 0.497 في فئة الخبرة من 11 إلى 15 سنة، و3.75 بانحراف معياري 0.44 في فئة الخبرة من 16 إلى 20 سنة، و3.62 بانحراف معياري 0.541 في فئة الخبرة أكثر من 20 سنة.

لذا فإن الوسط الحسابي إزاء محاور الدراسة المختلفة وحسب جدول رقم (21) قد بلغ 3.75 بانحراف معياري 0.504 لذا فإن جميع القضاة والمحامين يؤيد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية سواء في القوانين الوضعية أو الشريعة الإسلامية باختلاف مستوياتهم العمرية، إلا أن أصحاب الفئة العمرية من 31 -50 أكثر استعداداً لذلك.

الجدول رقم (21)

درجة الاتجاه العام نحو محاور الدراسة المختلفة حسب فئة الخبرة العملية (سنة)

فئة الخبرة العملية (سنة)	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1-5	3.80 [a]	0.540	موافق
6-10	3.78 [a]	0.447	موافق
11-15	3.78 [a]	0.497	موافق
16-20	3.75 [a]	0.444	موافق
21فأكثر	3.62 [a]	0.541	موافق
المجموع	3.75	0.504	موافق

a، الحروف تمثل الفروقات بين المتوسطات

ولاختبار الفروق بين أفراد العينة في درجة الاتجاه نحو تبرير استخدام العقوبات البديلة لسلب الحريات باختلاف المستوى التعليم عندهم (بكالوريوس، ودراسات عليا)، تبين من خلال تحليل (**t** =1.289) لعينتين مستقلتين عدم وجود فروق معنوية بين العينتين، حيث كان الاتجاه العام موافق بدرجة عالية عند العينتين، بلغ متوسطه عند الذين مستواهم التعليمي بكالوريوس 3.77 بانحراف معياري 0.466 والذين مستواهم التعليمي دراسات عليا 3.70 بانحراف معياري 0.571.

منه نستنتج بأن كل من مستواهم التعليمي البكالوريوس والدراسات العليا لديهم استعداد ورغبة في استبدال عقوبة سلب الحريات بدرجة عالية.

وقد توصل تحليل التباين الأحادي المبين نتائجه في الشكل 22 التي تبلغ قيمة ف المحسوبة فيه (**F=3.696**) إلى وجود فروق معنوية عند مستوى (**P-Value < 0.01**) بين أفراد عينة الدراسة باختلاف مستوى دخولهم الشهرية بالدينار، حيث كانت جميع الاتجاهات موافقة بدرجة عالية نحو استبدال عقوبة سلب الحرية عند جميع أفراد العينة باستثناء الذين كانت فئة دخلهم من 3001 إلى 4000 ديناراً أردني شهرياً حيث كانت اتجاهاتهم محايدة.

الجدول رقم (22)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحو محاور الدراسة المختلفة باختلاف مستوى الدخل الشهري(دينار)

مصادر الاختلاف	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	درجة المعنوية
بين المجموعات	3.659	4	0.915		
داخل المجموعات	107.424	434	0.248	3.696	0.006
المجموع	111.084	438			

تبين نتائج التحليل في الجدول 23 إلى أن متوسط اتجاهات أفراد العينة كانت 3.83 بانحراف معياري 0.496 للفئة الدخلية من دينار إلى 1000 ديناراً، و3.76 بانحراف معياري 0.472 للفئة الدخلية من 1001 إلى 2000 ديناراً، و3.70 بانحراف معياري للفئة الدخلية من 2001 إلى 3000 ديناراً، و3.39 بانحراف معياري للفئة الدخلية 3001 إلى 4000 ديناراً، و3.72 بانحراف معياري 0.735 للفئة الدخلية أكثر من 4000 ديناراً شهرياً.

الجدول رقم (23)

درجة الاتجاه العام نحو محاور الدراسة المختلفة حسب متوسط الدخل (دينار/شهر)

فئة الدخل (دينار/شهر)	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1-1000	**3.83** [a]	**0.496**	**موافق**
1001-2000	**3.76** [a]	**0.472**	**موافق**
2001-3000	**3.70** [a]	**0.519**	**موافق**
3001-4000	**3.39** [b]	**0.453**	**محايد**
4001 فأكثر	**3.72** [a]	**0.735**	**موافق**
Total	**3.75**	**0.504**	**موافق**

a، b الحروف تمثل الفروقات بين المتوسطات

كما توصل تحليل التباين الأحادي المبين في الجدول 24 التي تبلغ قيمة ف المحسوبة فيه (**F=0.642**) إلى عدم وجود فروق معنوية عند مستوى (**P-Value** **0.05 >**) في مستوى الاتجاه نحو استبدال عقوبة سلب الحرية باختلاف مكان النشأة، حيث كانت جميع الاتجاهات بالموافقة على استبدال عقوبة سلب الحرية باختلاف مكان النشأة.

الجدول رقم (24)

اختبار تحليل التباين ANOVA لقياس معنوية الفرق في مستوى الاتجاه نحو محاور الدراسة المختلفة باختلاف مكان النشأة.

مصادر الاختلاف	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	F	درجة المعنوية
بين المجموعات	0.490	3	0.163		
داخل المجموعات	110.594	435	0.254	0.642	0.588
المجموع	111.084	438			

توصل التحليل الإحصائي لأقل الفروق المعنوية المبين نتائجه في الجدول 25 إلى أن متوسط الاتجاه نحو استبدال عقوبة سلب الحريات كانت 3.76 بانحراف معياري 0.506عند سكان المدن، و3.53 بانحراف معياري 5.81 عند سكان البوادي، و3.66 بانحراف معياري 0.476 عند سكان القرى.

الجدول رقم (25)

درجة الاتجاه العام نحو محاور الدراسة المختلفة حسب مكان النشأة.

مكان النشأة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
مدينة	3.76	0.506	موافق
بادية	3.53	0.581	موافق
قرية	3.66	0.476	موافق
المجموع	3.75	0.504	موافق

2.4 مناقشة النتائج

يستعرض الباحث فيما يلي مناقشة النتائج حسب تسلسل أسئلتها، وكما يلي:

مناقشة السؤال الأول والذي ينص على:" ما هي درجة اتجاهات القضاة والمحامين نحو أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية؟"

لقد أظهرت نتائج التحليل الإحصائي لجميع عناصر الدراسة أن الاتجاه العام لدى القضاة والمحامين نحو أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية كان عالياً، حيث بلغ المتوسط الحسابي له 3.98 بانحراف معياري 0.64، ويمكن تفسير ذلك ما للعقوبة السالبة للحرية من آثار سلبية من حيث منع اختلاط المحكومين عليهم بالنزلاء ولارتفاع نسبة العود للجريمة ولتحقيق الردع الخاص ولتحقيق عادات.

ويمكن تفسير ذلك نظرياً من خلال نظرية تفريد العقوبة بحيث يكون هناك تنوع في العقاب على الجريمة الواحدة بما يتلاءم مع كل فرد يراد عقابه، لأن العقوبة ما هي إلا وسيلة وليست غاية، وأن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة وظروف الجاني، وإن قياس درجة جسامة العقوبة أمر يتغير من شخص لآخر، لذا فإنه ليس من العدل أن يتساوى الجميع في تطبيق العقوبة إذا كانت ظروفهم تختلف ومدى جسامة الجريمة وضررها – فالعقوبة يجب أن تتنوع لكل جريمة تبعاً لاختلاف أشخاص الجناة وإصلاح الجاني ومواجهة الخطورة الإجرامية لديه وللحيلولة دون ارتكاب جريمة أخرى.

كما أن هذه النتيجة جاءت لتتفق مع نظرية الردع. وذلك من خلال تحقيق الردع الخاص والذي أصبح من أهم أهداف السياسة العقابية الحديثة ويتمثل الردع الخاص باستئصال الخطورة الإجرامية لدى الجاني ومنعه من العود إلى الجريمة، من خلال معرفة العوامل والظروف التي ساهمت في ارتكابه للجريمة، واتخاذ التدابير التي تكفل عدم العود لارتكاب الجريمة في المستقبل، لذا فإن الردع الخاص يصبح هدف من أهداف العقوبة ويتحقق الردع الخاص من خلال إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

وقد اتفقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة (الخثعمي، 2008) من حيث أسباب ومبررات الأخذ بالعقوبات السالبة للحرية، حيث أظهرت نتائج الدراسة أن هناك درجة عالية لأسباب الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية وذلك للمحافظة على أسرة السجين من الضياع وتفادي الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني وأسرته، ولمنع اختلاط المدان بالمساجين، ولفشل برامج الإصلاح والتأهيل والسجون والمحافظة على أسرة السجين.

كما اتفقت مع دراسة (الكساسبة، 2010) والتي هدفت إلى معرفة دور السجون في إصلاح وتأهيل النزلاء، وبيان مدى أثر القدوة السيئة على تكرار دخول السجن، كما توصلت الدراسة إلى وجود نقص في برامج الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، وأظهرت الدراسة الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وتكرار العود إلى الجريمة. كما اتفقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة (الواكد، 2005) بعدم وجود علاقة بين مدة العقوبة والعود إلى الجريمة، بحيث أن طول مدة العقوبة ليس له أثر إيجابي على التقليل من العود إلى الجريمة بل قد تساهم العقوبات القاسية بزيادة معدل الجريمة.

كما اتفقت مع دراسة (عبد الحميد، 2007) التي توصلت إلى أن 62% من عينة الدراسة رأوا أن نسبة العود إلى الجريمة يعود إلى فشل السجون في الإصلاح وتعلم المسجونين بعض العادات السلبية داخل السجن. واتفقت مع دراسة سميث وزملائه **(**Smith & et al., 2002**)** والتي أشارت إلى أن العقوبات القاسية ليس لها تأثير إيجابي على العود إلى الجريمة ونسبت بارتفاع معدل العود. كما اتفقت مع دراسة هيرش وزملائه **(**Hirsch & et al, 1999).

مناقشة السؤال الثاني والذي ينص على:"ما هي درجة اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية؟".

توصلت نتائج التحليل الإحصائي لعينة الدراسة أن الاتجاه العام لدى عينة الدراسة نحو الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية من الناحية السلبية جاءت عالية الدرجة، حيث بلغ متوسط علامات الإجابات 3.62 بانحراف معياري 0.64.

ويمكن تفسير ذبك نظرياً من خلال أن عقوبة السجن تتم من خلالها زج المحكوم عليه إلى داخل السجن رغماً عنه، وعدم موافقة منه، بحيث ينتقل إلى مجتمع جديد يختلف عن المجتمع الأصلي الذي كان يعيش فيه، ويفقد كثير من الحقوق والحريات الممنوحة له كإنسان طليق، حيث يعيش في مجتمع له عادات وتقاليد وقيم داخل السجن، ويتعلم من خلاله ثقافة السجن والتي يصبح لها دور كبير في تعلّم فنون الإجرام. والناجمة عن الآثار السلبية داخل مراكز الإصلاح والسجن.

مناقشة السؤال الفرعي والذي ينص على:" ما هي درجة اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار الاقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية؟".

توصلت النتائج إلى أن الاتجاه العام للمبحوثين من حيث الآثار الاقتصادية السلبية للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كانت عالية جداً، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الاتجاه (3.58%)، ويمكن تفسير ذلك من خلال أن المحكوم عليه يفقد وظيفته وأعماله أثناء دخوله السجن مما يؤدي إلى حرمان أسرة المحكوم عليه من مصدر الدخل الرئيسي، كما أن المحكوم عليه يفقد المنفعة المادية والأرباح التي يحققها خارج السجن، كما أن معدلات البطالة تلعب دوراً كبيراً في الآثار السلبية الاقتصادية، وتتمثل هذه الآثار السلبية بزيادة نفقات الدولة المالية المخصصة لمراكز الإصلاح والتأهيل وحرمان المجتمع من نشاطه الإنتاجي، كما أن المفرج عنه حينما يرجع إلى المجتمع لا يحصل على العمل لعدم تشغيله.

ويمكن ربط هذه النتيجة من خلال نظرية البناء الاجتماعي التي فسرت أسباب وقوع الجريمة في المجتمع، حيث ربطت هذه النظرية العقاب بالمتغيرات الاقتصادية، كون الظروف الاقتصادية السلبية تلعب دوراً في التأثير على ارتفاع معدلات الجريمة.

ويمكن ربط ذلك من خلال تقسيم العمل للعالم الاجتماعي (إميل دوركايم)، والتي ترى أن تفسير الجريمة يكون ناجماً عن الأزمات الاقتصادية الشديدة والتغيرات التي تحدث بشكل مفاجئ في المجتمع، ويحدث فشل في المعايير والظروف الاجتماعية، مما يؤدي إلى ظهور اللامعيارية أو (الأنومي) ويصبح فشل في التكيف الاجتماعي، وإحباط وعدم الرضا والصراع.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (الخثعمي، 2008) والتي أظهرت نتيجتها أن من أهم الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية افتقار أسرة السجين لمصدر الدخل وانتشار البطالة، كما تتفق مع نتيجة دراسة (الزيني، 2003) والتي توصلت إلى أن هناك مجموعة من الآثار السلبية الاقتصادية عن المفرج عنهم أو المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، من الناحية الاقتصادية المتمثل في انخفاض دخل المحكوم عليه، وحرمان الأسرة من مصدر الدخل الرئيسي وزيادة نفقات الدولة المالية، وزيادة نفقات الرعاية اللاحقة وحرمان المجتمع من نشاط المحكوم عليه الإنتاجي.

مناقشة السؤال الفرعي الثاني والذي ينص على:" ما هي درجة اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار الاجتماعية السلبية للعقوبات السالبة للحرية؟".

يتضح أن اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار الاجتماعية السلبية للعقوبة السالبة للحرية كانت عالية الدرجة، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الاتجاه (3.69)، ويمكن تفسير ذلك من خلال أن للعقوبات السالبة للحرية آثار سلبية من الناحية الاجتماعية تتمثل في احتمال ارتفاع أغراض أفراد أسرة المحكوم عليه، حيث تفقد الأسرة معيلها الوحيد ويحدث تفكك في الأسرة، كما أن هناك يصبح ازدراء لأسرة المحكوم عليه من جراء عقوبة السجن، كما يصابون بوصمة العار، كما أن علاقة المحكوم عليه بأفراد أسرته تتأثر سلباً فيصيبها الفتور.

ويمكن تفسير الآثار السلبية التي تلحق بالمحكوم فتتمثل في عدم التكيف النفسي الاجتماعي مع المجتمع بعد الإفراج عنه، وعدم تقبل إخراج المجتمع له، وصعوبة الزواج من زوجة مناسبة وانسحابه من المشاركة في المناسبات الاجتماعية وممارسة سلوكيات شاذة تم تعلمها داخل السجن، وزيادة العود إلى الجريمة.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع نظرية الوصم أو ما يسمى بتهويل الشر حيث نظرة المجتمع السلبية للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وينظر له أنه مجرم طوال حياته، وتصبح تصرفاته موضع شك وريبة، ويتعرض للعار والتحقير الاجتماعي، كما ينظر له أنه من أصحاب السوابق، فلا يتم تشغيله أو مصاهرته أو مد يد العون له.

واتفقت نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (الخثعمي، 2008) حيث توصلت الدراسة إلى أن هناك تفكك يحدث لأسرة المجرم، وزيادة العـود إلـى الجريمـة، وصعوبة الاندماج في المجتمع للمفرج عنهم، وانتشار البطالة، وحـالات الطـلاق، وإيجاد فئة من الحاقدين على المجتمع، كما اتفقت مع نتيجة دراسة (هـلال، 2005) التي توصلت إلى أن ازدياد الصلات بين المساجين تؤدي إلى آثار سلبية كالمقـامرة والمشاجرات، واتفقت مع نتيجة دراسة (اليوسف، 2003) والتي توصـلت إلـى أن هناك من الآثار السلبية لعقوبة السجن تتمثل في تعلم المـساجين لـبعض العـادات السلبية وصعوبة الاندماج في المجتمع، وضياعه أسرة السجين، كما اتفقت مع نتيجة دراسة (غانم، 1999) التي توصلت إلى ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة، كما اتفقت مع نتيجة دراسة (مهنا، 2003) والتي توصلت إلى أن عقوبة السجن تـؤدي إلـى انتزاع المحكوم عليه من مجتمعه الأصلي، وحرمانه من كثير من حقوقه.

مناقشة السؤال الفرعي الثالث والذي ينص على:" ما هي درجة اتجاهـات القضاة والمحامين نحو الآثار النفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية؟".

يتضح أن اتجاهات القضاة والمحامين نحو الآثار النفـسية الـسلبية للعقوبـة السالبة للحرية كانت عالية الدرجة، حيث بلغ المتوسط العام لهـذا الاتجـاه 3.57، ويمكن تفسير ذلك من أن عقوبة السجن تتمثل في انتزاع المحكوم عليه من المجتمع، وما يترتب على ذلك الزج من عدم تلبية حاجاته النفسية أو العضوية، مما يولد لديه شعور داخلي بالإحباط والمهانة وعدم احترامه أمام عائلته وأصدقائه، مما يولد لديه الحقد والانفعال والسخط على المجتمع، مما يحول بين تكيفه النفسي والاجتماعي مع مجتمعه الجديد داخل السجن والمجتمع الذي انفصل عنه، وهو الذي يؤدي به للوقوع فريسة للعديد من الأمراض النفسية والعضوية، مثل الاكتئاب والقلق، وعدم الرغبـة في إقامة علاقات اجتماعية، وعدم التأقلم مع المجتمع، وما يعانيـه مـن الحرمـان الجنسي.

كما أن هناك آثار نفسية تترتب على أسرته تتمثل في فقدان من يعولهم، مما يولد لديهم مشاعر الحقد والكراهية لدى أفراد المجتمع، وتعرضهم للضغوط النفسية الشديدة، وشعورهم بعدم الأمان، وعدم توفير الرعاية الصحية والنفـسية للأطفـال،

والشعور بالخزي أمام أفراد المجتمع، وصعوبة اندماجهم بالمجتمع، مما يسبب لهم كثير من الأمراض النفسية.

وترتبط هذه النتيجة مع نظرية الضحية أو (كبش الفداء) والتي ترتبط بمدرسة التحليل النفسي (فرويد) حيث ترى أن الإنسان لديه صراعات كافية في اللاشعور، ولديه قدر ثابت من العدوانية، ولديه دوافع تقف وراء كل سلوك، وجانب خفي في العقل الإنساني، وهذه الصراعات الكامنة في اللاشعور تسبب له قدر كاف من العدوانية تتطلب التعبير عن ذاته ويحدث ذلك من خلال ارتكاب الجريمة.

وتتفق مع نظرية الوصم من خلال نظرة المجتمع السلبية لمرتكب الجريمة، وينظر أنه من أصحاب السوابق، فل يتم تشغيله، أو التعامل معه، مما يولد لديه الحقد على المجتمع ويصاب بكثير من الأمراض النفسية نتيجة شعوره بالخزي والعار.

والتقت نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (آل مضواح، 2000) والتي توصلت إلى شعور النزيل بالوهن والاغتراب وانخفاض في مستوى تقدير الذات والثقة بالنفس، كما اتفقت مع دراسة (الزيني، 2003) والتي توصلت إلى إصابة المحكوم عليه بكثير من الأمراض النفسية وكراهية الذات والشعور بالخزي والعار، كما اتفقت مع نتيجة دراسة زامل وبوربينا **(**Zamble & Porporina, 1988**)** والتي أظهرت نتيجتها وجود انحراف في الوجود الجسدي والعاطفي والعقلي وضبابة الاستيعاب والتفكير، ومشاكل الترابط مع الآخرين، وفقدان التواصل مع الواقع (التوحد).

مناقشة نتائج السؤال الثالث والذي ينص على:"ما هو مدى موافقة كل من القضاة والمحامين على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الأردن؟"

يتضح أن الاتجاه العام نحو مدى موافقة كل من القضاة والمحامين على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الأردن كان عالي الدرجة، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الاتجاه (3.65).

ويمكن تفسير ذلك من خلال أن القضاة والمحامين يرون أن في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية آثاراً إيجابية تنعكس على المحكوم عليه وعلى أسرته

والمجتمع، وأن في ذلك حد للعود للجريمة، وفيه تقليل لعدد القضايا المعروضة على المحاكم، وفيه تحقيق لأمن ورفاه المجتمع، وتحقق الردع الخاص للمحكوم عليهم والمتمثل في عدم عودته لارتكاب الجريمة، وتخفيف في ازدحام وتكدس السجون، كما أن في تطبيق بدائل العقوبات تخفيف في ازدحام وتكدس السجون.

وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (الحريرات، 2005) والتي توصلت إلى أن القضاء له دور في تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية، كما اتفقت مع نتيجة دراسة (الخثعمي، 2008) التي توصلت إلى أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة وأهل الاختصاص في القضاء السعودي، حيث توصلت الدراسة أن من أسباب الأخذ بالبدائل هو المحافظة على أمن المجتمع وسلامته والمحافظة على أسرة السجين وتقليل نفقات الدولة، ومنع اختلاط المدان بالمساجين، وتحقيق الردع الخاص، كما اتفقت مع نتيجة دراسة (عبد الحميد، 2007) (والزيني، 2003) ودراسة (اليوسف، 2003) والتي توصلت إلى أن هناك نسبة من القضاة والذين رأوا أن لا يحال إلى السجن إلا من ارتكب الجرائم الخطيرة، وأن 82% من القضاة وافقوا على ضرورة التفكير ببدائل لعقوبة السجن وأن سلبيات السجون تفوق الإيجابيات.

مناقشة نتائج السؤال الرابع والذي ينص على:" ما هو مدى تأييد كل من القضاة والمحامين على استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية؟".

يتضح أن الاتجاه العام نحو مدى تأييد كل من القضاة والمحامين نحو استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية كان عالي الدرجة، حيث بلغ المتوسط العام لهذا الاتجاه (3.66)، ويمكن تفسير ذلك من خلال أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تطبق على قدر الحاجة في التشديد أو التخفيف، وأن الشريعة الإسلامية راعت القدر الذي يزجر الجاني دون زيادة أو نقصان، وأن العقوبات تقوم على الإصلاح والتهذيب، وتحقيق أهداف وغايات سامية، وتقوم بالاهتمام بشخص الجاني، كما أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة.

ويمكن ربط هذه النتيجة مع نظرية العقوبة في الـــشريعة الإســـلامية، كـــون فلسفة العقوبة في الشريعة تقوم على احترام كرامة الإنسان، ولم تشرع تحقيـــراً أو انتقاماً من الجاني، وتحقق العقوبة في الشريعة الإسلامية أغراضاً عديدة منها: الردع العام والخاص، وتحقيق العدالة، وجبر الضرر وإصلاح المحكوم عليه.

واتفقت نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (الخثعمي، 2008) ودراسة (عبد الحميد، 2007)، والتي توصلت إلى حتمية الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، كما اتفقت مع دراسة (اليوسف، 2003) من خلال الموافقة على العقوبات البديلة المتمثلة في الغرامة والإتلاف وغيرها.

مناقشة نتائج السؤال الخامس والذي ينص على:" هل يوجـــد فـــرق بـــين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو أسباب ومبررات الأخـــذ ببـــدائل العقوبات السالبة للحرية؟".

ويتضح أن القضاة كانوا أعلى قبولاً واستعداداً من المحامين نحو مبـــررات وأسباب الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، ويمكن تفسير ذلـــك مـــن خـــلال أن القضاة هم أكثر تجربة وخبرة من الناحية العملية، وذلك بسبب احتكـــاكهم المباشـــر بالمجرين، والفصل في القضايا، وبسبب عودة بعض المجرمين إليهم، ومـــن هـــذا المنطلق كانوا أكثر توجهاً من المحامين.

وتتفق نتيجة الدراسة مع نتيجة دراسة (اليوســـف، 2003) والتـــي أشـــارت نتيجتها ومن خلال استطلاع آراء القضاة حيث أن نسبة الذين لم يوافقوا على عقوبة السجن 42.1%، كما أن 40% من القضاة وافقوا على أن سلبيات الـــسجون تفـــوق الإيجابيات وأن نسبة العود إلى الجريمة من وجهة نظر القضاة يعـــود إلـــى فـــشل السجون في الإصلاح وتعلم النزلاء العادات السلبية.

مناقشة نتائج السؤال السادس والذي ينص على:" هل يوجد فرق بين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية؟".

يتضح عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية بين عينة القضاة وعينة المحامين في كل من القضاة والمحامين نحو الآثار الاجتماعية والنفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

ويمكن تفسير ذلك من خلال أن كل من القضاة والمحامين يدركون أن هناك آثار سلبية من الناحيتين الاجتماعية والنفسية ناتجة عن العقوبات السالبة للحرية سواء على المحكوم عليه أو أسرته أو المجتمع مما يشكل نوعاً من العبء النفسي والاجتماعي على كل من له علاقة بالمحكوم عليه.

وأشارت نتائج التحليل الإحصائي إلى وجود فروق معنوية نحو الآثار الاقتصادية السلبية للعقوبات السالبة للحرية ولصالح القضاة الذين كانت اتجاهاتهم أكثر من المحامين نحو هذه الآثار السلبية حيث كما سبق وبيّنا فهم أكثر احتكاكاً بالمحكوم عليه وبالمجتمع الذي يعيش فيه المحكوم عليه، ويعرفون الآثار السلبية الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية، مما يؤكد أن اتجاهات القضاة كانت أعلى من اتجاهات المحامين.

وتتفق هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (غانم، 1999) والتي أظهرت نتيجتها إلى أن السجن يؤدي إلى أضرار سلبية على أفراد أسرة السجين، وأن البدائل والتدابير المجتمعية تؤدي إلى إصلاح السجين وردعه.

مناقشة نتائج السؤال السابع والذي ينص على:" هل يوجد فرق بين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو الموافقة على تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية في الأردن؟".

يتضح أن اتجاهات وتبريرات القضاة كانت أعلى من اتجاهات المحامين في مجال الموافقة على تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية في الأردن.

ويمكن تفسير ذلك من خلال أن القضاة هم الأقدر على اختيار العقوبة المناسبة للمحكوم عليهم وذلك من خلال السلطة التقديرية الممنوحة لهم واستخدام

القاضي التفريد القضائي حيث يختار القاضي العقوبة بناءً على خطورة المجرم وجسامة الجريمة، لذا فهو الأقدر واقعياً على اختيار العقوبة الملائمة للمحكوم عليه.

مناقشة نتائج السؤال الثامن والذي ينص على:" هل يوجد فرق بين متوسط اتجاهات كل من القضاة والمحامين نحو تأييد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية؟".

يتضح عدم وجود فروقات معنوية في مستوى تأييد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية.

ويمكن تفسير ذلك من خلال أن كل من القضاة والمحامين جزء من المجتمع الأردني وهو المجتمع المسلم ويخضع في أحكامه لمبادئ الشريعة والتي تم تطبيق العقوبة الرادعة فيها، مما أوجد مجتمعاً منضبطاً وآمناً وخالياً من المجرمين إلا فيما ندر، مما يدل على أن تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية هو مؤيد من كل من القضاة والمحامين.

وتتفق نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (الخثعمي، 2008) والتي أظهرت أن هناك توجه لتطبيق بعض بدائل العقوبات في الشريعة الإسلامية، وذلك محافظة على أسرة السجين من الضياع ولاستمرار الروابط العائلية ولتفادي الوصمة الاجتماعية.

مناقشة نتائج السؤال التاسع والذي ينص على:" ما هي أكثر بدائل عقوبات سلب الحريات قبولاً لدى كل من القضاة والمحامين؟".

يتضح أن القضاة والمحامين تدرجوا في الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، ومن ذلك التدابير الاحترازية، والكفالة الحضورية، ووقف التنفيذ.....، كون هذه البدائل مطبقة في الأردن، أما التدابير الأخرى مثل الوساطة الجنائية والاختبار القضائي والعمل لمصلحة المجتمع، فإن القانون الأردني لم يأخذ بهذه البدائل وبسبب معيقات تطبيق مثل هذه البدائل، لذلك كانت هذه البدائل متدرجة من حيث الأولويات للأخذ بها وتطبيقها في الأردن.

مناقشة نتائج السؤال العاشر والذي ينص على:" هل يوجد فرق في درجة اتجاه القضاة والمحامين إزاء محاور الدراسة المختلفة باختلاف النوع الاجتماعي والحالة الزواجية والفئة العمرية بالسنوات والخبرة العملية بالسنوات والمستوى التعليمي ومستوى الدخل الأسري ومكان النشأة؟".

يتضح أن كل من الذكور والإناث لديهم استعداد ورغبة في استبدال عقوبة سلب الحريات بدرجة عالية، حيث لم تظهر فروق معنوية، ويمكن تفسير ذلك من خلال أن كل من الذكور والإناث من القضاة والمحامين، يدركون بأن الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية يحقق فائدة مرجوة للمجتمع، وينعكس ذلك إيجاباً على كل من المحكوم عليه وعلى المجتمع وعلى أسرة المحكوم عليه.

ويتضح عدم وجود فروق معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية مما يؤكد أن الجميع لديهم ميولاً عالياً لاستخدام بدائل عقوبة سلب الحريات بالبدائل التي بين تحليل الانحدار درجة أهميتها بالترتيب، ويمكن تفسير ذلك من خلال أن المجتمع بكل من فيه يرى بأن تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية يحقق للمجتمع الأمان والطمأنينة، والراحة النفسية للسجين ولأسرته، كما يقلل من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية لكل من له صلة بالمحكوم عليه.

وكذلك يتضح أن هناك فروق ذات دلالة معنوية عند مستوى الدلالة، كما بينت النتائج على أن الجميع يؤيد استخدام بدائل عقوبة سلب الحريات باختلاف مستوياتهم العمرية، إلا أن أصحاب الفئة العمرية من (31 -50) كانوا أكثر استعداداً وتشجيعاً من غيرهم. ويمكن تفسير ذلك من خلال أن هذه الفئة اكتسبت خبرة في مجال التعامل مع المحكوم عليهم، والفصل في القضايا وهم يدركون أهمية تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، ولم تكن الفئة العمرية من (51 -60) سنة ببعيدة عنهم، حيث بلغ المتوسط الحسابي 3.64 وكان للفئة العمرية (31 -50) بلغ 3.65، مما يؤكد وجود الاستعداد الكامل لهذه الفئات العمرية لتشجيع الآخرين لقبول تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

ويتضح عدم وجود فروق معنوية عند مستوى الدلالة، كما تبين أنه لا علاقة للخبرة بالأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية وإن اختلفت خبراتهم، فمن واقع

تعاملهم مع المحكوم عليه والمجتمع، يجد الجميع فائدة مرجوة مـــن تطبيـــق بـــدائل العقوبات السالبة للحرية، لما لها من نتائج إيجابية على كل مـــن المحكـــوم عليـــه وأسرته والمجتمع.

وكذلك يتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة، كما تبين أن كل من أفراد العينة وإن اختلفت درجاتهم العلمية لديهم استعداد ورغبة فـــي استبدال عقوبة سلب الحريات بدرجة عالية. ويمكن تفسير ذلك من خلال أنه لـــيس للدرجة العلمية تأثير على الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، فالواقع العملي هـــو الأهم حيث يجد كل من القضاة والمحامين أن التعامل المباشر مع المحكـــوم عليـــه، حيث تبين لهم أن تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية هو أفـــضل مـــن الناحيـــة العملية، لكل من له اتصال مباشر بالمحكوم عليه.

كذلك يتضح وجود فروق معنوية عند مستوى الدلالـــة بـــين أفـــراد العينـــة باختلاف مستوى دخولهم الشهرية بالدينار، حيث كانت جميع الاتجاهـــات موافقـــة بدرجة عالية نحو استبدال عقوبة سلب الحرية، باستثناء الذين كانت فئة دخلهم مـــن 3001 إلى 4000، مما يؤكد أن أفراد العينة يدركون حتى مع الفئـــة المحايـــدة، أن استبدال عقوبة سلب الحرية وتطبيقها البدائل، يعد أمراً هاماً حيث أن لـــذلك فائـــدة كبيرة ومرجوة تعود على المحكوم عليه وأسرته وعلى المجتمع.

ويتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مـــستوى الدلالـــة نحـــو استبدال عقوبة سلب الحرية باختلاف مكان النشأة، حيث كانت جميـــع الاتجاهـــات بالموافقة على استبدال عقوبة سلب الحرية باختلاف مكان النشأة. ويمكن تفسير ذلك من خلال أن القضاة والمحامين وإن اختلف مكان النشأة، فإن ذلك ليس له تأثير على طبيعة العمل الذي يقومون به، حيث أن مهمتهم تتعلق بمتابعة قضايا المحكوم عليهم والفصل فيها ضمن الإطار القانوني وبما ينعكس إيجابا على المجتمع، وبالشكل الذي يحقق العدالة المطلقة للجميع وبما يحقق أمن وسعادة المجتمـــع الـــذي يعـــيش فيـــه المحكوم عليه.

وقد طالب بعض العلماء من أنصار حركة الدفاع الاجتماعي أمثال: مـــارك انسل بإضفاء النزعة الإنسانية على قانون العقوبات مع إعادة النظر في الجـــزاءات

الجنائية من حيث، معاملة المجرمين وفق منهج ايجابي لا سلبي، والذي مـن شـأنه إصلاح المجرم وتأهيله سواء كان المنهج عقوبة أم تدبير اجتماعي، بحيـث يختـار القاضي من بينهما ما يلائم كل حالة من حيث اتخاذ التدابير الاحترازية للوقاية مـن الجريمة وخطورة المجرم. (السراج، 1983) وقد أيدت هذه الحركـة نتـائج هـذه الدراسة التي بينت وجود توجه عام واستعداد عالٍ لدى القضاة والمحامين نحو الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية، واتجاه وشعور أن العقوبات السالبة للحرية لها آثارها السلبية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، حيث تـرى عينـة الدراسـة (القضاة والمحامين) أن العقوبات السالبة للحرية تحد من المقدرة الاقتـصادية لـدى السجناء مما قد ينعكس على وضع أسرهم المعيشي، ومن ثم على الوضع الاقتصادي العام للدولة خاصة ما يترتب عليه من نفقات عامة على السجناء، ويؤدي إلى تفكـك الأسرة وتعلم ثقافة السجن والسجناء، حيث ينظر إلهم بأنهم منحرفون عن المجتمـع ولا يتم التعامل معهم ومشاركتهم فيشعرون بالوصم وهذا يؤثر على تكرار الجريمة للخروج من نظرة المجتمع السلبية نحوهم، ويعزز هذا التوجه المعاناة النفسية لديهم التي يتعرضون لها داخل السجن وبعد الخروج منه بالإضافة إلى معاناة أسرهم، وقد كانت الاتجاهات نحو الآثار السلبية الاقتصادية واضحة بشكل كبير لدى عينة القضاة مقارنة بعينة المحامين، ويؤيد هذه النتيجة (الكساسبة، 2010) من خلال دراسته التي بينت أن الكثير من قد السجناء الذي قضوا فترة قصيرة في السجون، قد اكتـسبوا مهارات جرميه جديدة لم يألفوها من قبل، وأن هنالك علاقـة عكـسية بـين مـدة المحكومية في السجن والاعتقاد بأن عقوبة السجن بحد ذاتها تـشكل رادعـاً لعـدم التكرار، كما توصلت إلى عدم فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله، وتتفق هذه النتائج مع كل من دراسـات (الزينـي، 2003)، (ومهنـا، 2003)، و (الجهني، 1995)، و(آل مضواح، 2000) و (الخثعمـي، 2008)، ومـع نظريـة التجانس الثقافي في أن موقف المجتمع تجاه السلوك المنحرف له ارتباط بالمتغيرات الثقافية والعقدية وقيم وتقاليد الجماعة، وأن قسوة العقوبة وطرق تنفيذها تتفـق مـع الأفكار السائدة في ثقافة معينة في وقت معين (بلال، 1996: 130)، وإن العلاقات الاجتماعية بين المحكوم عليه وأفراد أسرته تتأثر سلبا من جراء العقوبـة الـسالبة

للحرية لأن هذه العقوبة تكون عبئا كبيراً على أفراد أسرته، وعائلته فينتشر الطلاق والفتور والتفكك الأسري بين المحكوم عليه وعائلته، مما يجعلهم يعيشون في عزلة عن المجتمـــع (عقيـــدة، 1999، ص155) (Reid, 1976, p623). وقـــد بينـــت الدراسات العلمية أن عقوبة السجن أصبحت غير مجدية، وغير رادعة والدليل على ذلك نسبة العود إلى الجريمة المرتفعة (Gibbons, 1977: 521، وعيسى 1984: 81)، وأشار (الحريرات، 2005) إلى مجموعة من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على المجتمع الأردني والمحكوم عليهم وأسرهم، وهذه المساوئ ترجح على النفع من تنفيذها، وتوصلت نتائج دراسة (البطوش، 2008) إلى وجـــود اتجاهـــات إيجابية لدى النزلاء في السجون نحو تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية. فللخروج من هذه السلبيات المتعلقة بحبس الحريات تؤيد نتائج هذه الدراسة لكل من القـــضاة والمحامين استخدام عقوبات بديلة عن سلب الحريات باعتبارها أكثر جدوى متفقـــين في هذه النتيجة مع رأي ساندرسون (Sanderson, 1995, P185)، وبالرغم من أن اتجاهات كل من العينتين كانت عالية بالموافقة على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، إلا أن اتجاهات وتبريرات القضاة كانت أعلى من اتجاهات المحـــامين فـــي هذا المجال. وترى نظرية تفريد العقوبة أن العقوبة يجب أن تكون مقـــررة لجميـــع الناس دون تفريق بينهم، ولكن الأصل ألا تطبق العقوبة على مرتكبي الجرم الواحد بنفس القدر والدرجة، لأن في ذلك ظلم يتنافى مع فكرة المساواة (حـــسني، 1984: 764)، وفي كثير من الأحيان يجيز المشرع للقاضي أن يستخدم صلاحياته التقديرية في تحويل عقوبة الحبس إلى أقل من الحد الأدنى أو تحويلها إلى الغرامـــة الماليـــة وهذا ما نصت عليه المواد 27 و99 و1/100 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، إن التفريد القضائي يجعل مـــن وظيفـــة القاضـــي وظيفـــة اجتماعية حيث يساهم في سياسة الدفاع الاجتماعي ضد ظاهرة الجريمة، ووظيفـــة القاضي لم تعد مجرد عملية آلية لتحقيق العدالة عن طريق تطبيق نصوص القـــانون حرفياً، بل لها أبعادها الاجتماعية والإنسانية، التي يستطيع من خلالها القاضـــي أن يميز بين أنماط المجرمين ويختار العقوبة المناسبة وبذلك يتحقق التفريـــد العقـــابي (حبيب، 1980: 11)، حيث إن للقاضي دوراً كبيراً في اســـتبدال عقوبـــة الحـــبس

بعقوبات بديلة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قــصيرة المــدة الذين لا تتوافر لديهم خطورة إجرامية. واتفاقاً مع هذه النظرية استنتجت الدراسة أن أكثر بدائل عقوبة سلب الحريات التي تبررها الآثار السلبية لها هي حــسب درجــة الأهمية: التدابير الاحترازية، والكفالة الحضورية، ونظام شبه الحرية، ووقف التنفيذ ورد الاعتبار، والحرمان المؤقت من العمــل أو الوظيفــة، والغرامــات الماليــة، والخدمات الاجتماعية، والعمل لمصلحة المجتمع، والإخــضاع القــسري للعــلاج النفسي، والوساطة الجنائية قبل إحالة القضية للمحكمة، وسلب أو تقييد الحــق فــي الحصول على تراخيص مزاولة بعض المهن، والاختبار القضائي، حيث تعتبر هذه البدائل مناسبة وجيدة وتقلل من الآثار السلبية لعقوبة سلب الحرية حسب اتجاهــات كل من القضاة والمحامين، وتؤيد جميع هذه النتائج ما جاء به (الحريرات، 2005). مع أن الاتجاه العام للقضاة والمحامين في هذه الدراسة كان بالموافقة علــى تطبيــق العقوبات البديلة المستمدة من الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه الاتجاهات لــم تبــرر الآثار السلبية لعقوبة سلب الحريات، بينما كانت في دول أخــرى مثــل المملكــة العربية السعودية ذات أثر واضح مبرر، حيث كما توصلت دراسة (عبــد الحميــد، 2007) إلى أن نظام التعازير يحقق هدفاً أسمى من العقوبات الوضعية ووافقه على ذلك دراسة (اليوسف، 2003)، بينما بينت نتائج دراسة (الخثعمي، 2008) موافقــة القضاة على تطبيق عقوبات الجلد، ومصادرة الأموال، والتوبيخ، والإفراج الشرطي كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

وكانت درجة الاستعداد والرغبة في استبدال عقوبة سلب الحريــات عاليــة ومتقاربة عند كل من الذكور والإناث باختلاف الحالة الزوجية، والتعليمية، والخبرة العملية، ومكان النشأة لهم. حيث كانت درجة الاستعداد عند الذين مستواهم التعليمي البكالوريوس، والدراسات العليا عالية. إلا أنها كانت أعلى عنــد أصــحاب الفئــة العمرية من 31-50 أكثر حيث كانوا أكثر استعداداً وتشجيعاً من غيرهم في تطبيق بدائل عقوبة سلب الحريات. كما أن جميع القضاة والمحامين كان لديهم استعداد عالٍ باستثناء ذوي الفئة الدخلية 3001 إلى 4000 دينار أردنــي شــهرياً حيــث كــان استعدادهم متوسطاً.

ومن الملاحظ أن اتجاهات القضاة والمحامين إزاء محاور الدراسة كانت عالية وأنها متقاربة في النتائج ويمكن تفسير ذلك أن كل من القضاة والمحامين يعملون في نفس التخصص لذا تكون اتجاهاتهم متقاربة، بالإضافة إلى أن موضوع الدراسة يتعلق بنفس تخصصهم، لذا نجد أن الاتجاهات متقاربة.

3.4 التوصيات:

1. أن يمنح المشرع القاضي حرية واسعة في الاختيار بين الحكم بإحدى العقوبات البديلة المنصوص عليها في القانون، وبين الحكم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.
2. أن يقوم القاضي باختيار نمط العقوبة ومقدارها، بعد أن يتم فحص الجاني سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو البيولوجية، وخطورة الجاني من عدمها، ليتأتى للقضاء الحكم بما يلائم حالة كل محكوم عليه.
3. دعوة المشرع الأردني للأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة من أجل ضمان يسر تطبيق العقوبة بأسلوب صحيح، لإصلاح المحكوم عليه ولضمان المحافظة على حقوق المحكوم عليه، وحريته الشخصية، وعدم الانتقاص منها أو الجور عليها. كما أن قاضي تطبيق العقوبة يلعب دوراً في تفريد العقوبة وهو الأقدر على معرفة البرامج الإصلاحية التي تلائم المحكوم عليه.
4. دعوة المشرع للأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية وفقاً لمنهج الشريعة الإسلامية، وخاصة في جرائم الحدود والقصاص، لأن تطبيق عقوبات الحدود والقصاص والبدائل الأخرى في جرائم التعازير هي الكفيلة بتحقيق الردع الخاص والعام لكل من تسول نفسه التفكير بارتكاب الجريمة، وبذلك يتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع وتتحقق العدالة وطهارة المجتمع من الجرائم.
5. دعوة المشرع للأخذ بنظام الوساطة الجنائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجرائم الجنوحية البسيطة قبل إحالة القضية للحكم، وذلك من أجل تنمية روح التصالح بين الجاني والمجني عليه، ومن أجل الحد من الزيادة الهائلة في عدد القضايا الجزائية أمام الحاكم والتخفيف عن كاهل القضاة وتوفير الوقت والجهد.

6. توجيه الدعوة إلى السادة القضاة المحترمين بعدم الإسراف في تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والأخذ بالتفريد في الجرائم الجنحوية البسيطة والتي ترتكب من قبل أشخاص غير خطرين، وذلك للحد من الآثار السلبية لعقوبة السجن من النواحي النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعود إلى الجريمة، وكذلك الدعوى إلى تطبيق وقت تنفيذ العقوبة وباستمرار.
7. دعوة المشرع للأخذ بنظام شبه الحرية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث يتم الحكم به منذ النطق بالعقوبة، وأن يتم إلحاق المحكوم عليهم بالمشاريع الإنتاجية القريبة من مراكز الإصلاح والتأهيل والبعيدة عن التواجد السكاني.
8. تقديم التوصية للمشرع الأردني بالأخذ بنظام العمل لمصلحة المجتمع في العقوبات السالبة للحرية في الجنح التي تقل عقوبتها عن سنة، وذلك لتجنب مساوئ السجن، ولتحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، وأن يكون هذا العمل متناسباً مع صحة المحكوم عليه، وأن يكون محدد المدة، وإيجاد هيئة أو مؤسسة تشرف على العمل الاجتماعي، وأن يقتصر هذا العمل لدى المؤسسات الحكومية، مثل: العمل في المزارع، أو تنظيم الشوارع، أو العمل في المباني الحكومية.
9. الأخذ بنظام الاختبار القضائي والإفراج الشرطي والصفح القضائي كبدائل للعقوبة السالبة للحرية وباعتبارها من أنظمة التفريد القضائي الفعالة في تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية لفئة معينة من الجناة غير الخطرين.
10. دعوة المشرع بعدم العمل بصحيفة السوابق إلا في الجرائم الخطرة، التي تشكل خطراً على أمن المجتمع واستقراره، بحيث يتمكن المحكوم عليه وبعد تنفيذ العقوبة إيجاد عمل مناسب له أو العودة لعمله للاندماج في المجتمع، مما قد يساهم في إصلاحه، وذلك للحد من الآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية،.
11. الاهتمام بوسائل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من السجون، للقضاء على الآثار السلبية لعقوبة السجن، والحد من العود للجريمة من خلال تأهيل المحكوم عليه نفسياً واجتماعياً قبل الإفراج وبعد الإفراج عنه، وتقديم المساعدة المادية له

ولأفراد أسرته، وإيجاد العمل المناسب له، وهذا يتطلب تضافر جهات عديدة على مستوى المؤسسات الرسمية كوزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الأوقاف والإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني التي لها دور كبير في الرعاية اللاحقة.

12. توجيه دعوة للمشرع للأخذ بنظام التصنيف العلمي الدقيق في مراكز الإصلاح والتأهيل، بحيث يتم الفصل بين نزلاء السجن حسب السن، والجنس، والجريمة، ومدة العقوبة، وخطورة المجرم، ونوع الجريمة، وعلى المؤسسات العقابية التقيد بالتصنيف بحيث يتم منع اختلاط المجرمين الخطرين بالموقوفين، أو من ارتكب جريمة غير خطرة، وذلك للحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

13. إلغاء الصلاحيات الممنوحة للحاكم الإداري للتوقيف الإداري، لما لذلك من اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، ولتجنب الآثار السلبية الناجمة عن التوقيف الإداري من خلال اختلاط الموقوفين إدارياً بالمجرمين.

14. لا بد من توجيه الأفراد والجماعات من خلال عدد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بأن لا يحملوا الصورة الذهنية الخاطئة تجاه الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة وتم معاقبتهم عليها، ويجب الصفح عنهم وتقبل ندمهم وإعادتهم إلى المجتمع مما يساعد في عدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى للحد من الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية وخاصة فيما يتعلق بنظرة المجتمع السلبية للمفرج عنهم، والمتمثلة في وصم المفرج عنهم، والنظر إليهم كمجرمين.

15. العمل على وضع خطة إستراتيجية وطنية من أجل تطوير مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن للحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية بحيث تصبح مراكز الإصلاح والتأهيل تابعة لوزارة العدل، ويتم تزويدها بأخصائيين اجتماعيين ونفسيين من وزارات عدة، وتزويد مراكز الإصلاح بالكوادر الفنية المؤهلة والمتخصصة لتنفيذ البرامج الإصلاحية التي تكفل الإصلاح والتأهيل، وأن يقتصر دور إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة لمديرية الأمن العام على المحافظة على الأمن والحراسة وتقديم الخدمات الإدارية لمراكز الإصلاح.

المراجع

أ - المراجع باللغة العربية:

إبراهيم، أكرم نشأت (2008). **السياسة الجنائية، (دراسة مقارنة)** – دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

أبو طالب، دقي (1982). **تاريخ القانون،** بلا دار نشر، القاهرة - مصر.

إسماعيل، احمد محمد يحيى (1985). **الأمر الجنائي والصلح،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة - مصر.

آل مضواح، مضواح بن محمد (2000). **النتائج المترتبة على عقوبة السجن،** جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

آل مضواح، مضواح بن محمد (2009). **المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور اجتماعي،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض - السعودية.

البزاز، عبد الرحمن (1958). **أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون،** بغداد - مطبعة المعاني، بغداد - العراق.

البطوش، حنين عبد السلام (2008). **اتجاهات العاملين والنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن نحو العقوبة السالبة للحرية (دراسة مقارنة)،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك – الأردن.

بكار، حاتم حسن (2002). **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية،** منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر.

بلال، احمد عوض (1996). **النظرية العامة للجزاء الجنائي،** الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

بيكاريا، تشيزاري (1985). **الجرائم والعقوبات،** الكويت ترجمة يعقوب محمد حياني، إدارة التأليف والترجمة والنشر، الكويت.

الجادر، تميم طاهر (1995). **تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص (دراسة ميدانية)،** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد – بغداد – العراق.

الجبور، خالد سعود البشير (2009). **التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

الجهيني، غازي صبحي (1995). **اتجاهات المجتمع نحو السجن والمفرج عنهم، رسالة ماجستير غير منشورة**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - السعودية.

جواد، شوقي ناجي (2002). **سلوك تنظيمي**، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن.

حبيب، محمد شلال (1980). **الخطورة الإجرامية**، دراسة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد - العراق.

الحديثي، عبد الله (1988). **التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي**، المؤسسة السعدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الحديثي، فخري (1992). **شرح قانون العقوبات – قسم العام**، مطبعة أوفيس، بغداد، العراق.

الحريرات، خالد عبد الرحمن (2005). **بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة – الأردن.

الحسن، إحسان محمد الحسن (2008). **علم اجتماع الجريمة**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

الحسن، إحسان محمد الحسن (2005). **النظريات الاجتماعية المتقدمة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

حسني، محمود نجيب (1973). **علم العقاب، ط2**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

حسني، محمود نجيب (1977). **قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر.

حسني، محمود نجيب (1984). **شرح قانون العقوبات اللبناني "القسم العام"**، دار النهضة العربية، مصر.

حسني، محمود نجيب (1988). **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

الحسيني، عمار عباس (2005). **وظائف العقوبة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، بغداد، العراق.

الحكم، محمد حكيم (2002). **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

حمدان، وفاء شاكر محمد (2001). **العود إلى الجريمة في المجتمع الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الخثعمي، عبد الله بن علي (2008)، **بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول (دراسة ميدانية)**، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

خضر، عبد الفتاح (1981). **تطور السجن ووظيفته، أبحاث الندوة العلمية الأولى**، ط2، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض - السعودية.

درويش، عبد المنعم (2005). **رؤية تحليلية لوظيفة العقوبة في القانون الروماني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

دسوقي، كمال (1961). **علم النفس القضائي**، دار المعارف، القاهرة - مصر.

ربيع، عماد، والفاعوي، توفيق، والعفيف، محمد عبد الكريم (2010). **أصول علم الجريمة والعقاب**، عمان، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

الرفاعي، حسين علي (2003). تكدس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد 40، العدد 35، الشارقة، ص40-77.

الرواشدة، حسين، والناصر، عبد الله (1993). **مجتمع السجون في الأردن، دراسة اجتماعية ميدانية**، عمان - الأردن.

روسو، جان جاك (2002). **في العقد الاجتماعي**، ترجمة عمار الجلاص وعلي الأحنف، بلا دار نشر، تونس.

الروقي، منصور بن عبد الله (1995). **المشاركة الأهلية التطوعية ومدى تكاملها في مجال الرعاية اللاحقة**، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية.

الزواهرة، عمر عبد الله (2005). **أسباب وأنماط العنف من وجهة نظر النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك – الأردن.

زيدان، فاضل (1982). **العقوبات السالبة للحرية**، دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، بغداد، العراق.

الزيني، أيمن رمضان (2003). **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

السدحان، (2006). **الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر. (دراسة مقارنة)**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات السجون: :9-87، الرياض، السعودية

سذرلاند، أدوين، دونالد - كريسي، (1968). **مبادئ علم الإجرام**، ترجمة حسن صادق المرصفاوي، دار اللواء، محمود السباعي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة - مصر.

السراج، عبود (1983). **علم الإجرام وعلم العقاب**، ط3 – جامعة الكويت – ذات السلاسل، الكويت.

سرور، احمد فتحي (1973)، **أصول السياسة الجنائية**، ط3، دار النهضة العربية - القاهرة - مصر.

سرور، أحمد فتحي (1996). **الاختبار القضائي "دراسة في الدفاع الاجتماعي"**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

السعيد، كامل (2002). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سلامة، مأمون (1996). **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكر العربي – القاهرة.

السمالوطي، نبيل (1983). **علم اجتماع العقاب**، ط1، دار الشروق – جدة - السعودية.

سيدهم، رفيق اسعد (1990). **دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة**، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، القاهرة - مصر.

الشاذلي، فتوح (2000). **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر.

شوقي، طريف (1992). **الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة - مصر.

الصالح، مصلح الصالح (2005). **النظرية الاجتماعية المعاصرة وظاهرة الجريمة في البلدان النامية**، ط1، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن.

صدقي، عبد الرحيم (1993). **الغرض المعاصر للعقوبة**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الصيفي، عبد الفتاح (1997). **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الصيفي، عبد الفتاح، وأبو عامر، محمد زكي (1997). **علم الإجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الضبعان، عبد المحسن، (2002). **بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض – السعودية.

الضحيان، سعود بن ضحيان (2001). **أثر البرامج التعليمة والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب، الرياض.

طالب، أحسن (2002). **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، ط2، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية.

الطراونة، محمد سليم (2003). **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

عبد الحميد، أشرف رمضان (2004). **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، (دراسة مقارنة)**، ط1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة – مصر.

عبد الحميد، حسني، (2007). **البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية فـــي الـــشريعة الإسلامية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

عبد الرحمن، عبد الله محمد (1999). **علم الاجتماع، النشأة والتطور القانوني**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية – مصر.

عبد الستار، فوزية (1985). **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، الطبعـــة الخامـــسة، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

عبد السلام، فاروق سيد (1989). **العود للجريمة من منظـــور نفـــسي اجتمـــاعي**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

عبد المنعم، سليمان (2003). **النظرية العامة لقانون العقوبات (دراســـة مقارنـــة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

عبد المنعم، سليمان (2005). **علم الإجرام والجزاء**، منشورات الحلبـــي الحقوقيـــة، بيروت، لبنان.

عبيد، أسامة حسين (2005). **الصلح في قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

عبيد، رؤوف (1989). **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة - مصر.

العتيبي، نورة بنت بشير (2009). **خدمات الرعاية الاجتماعيـــة لـــسجن النـــساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير**، ط1، جامعة نايف للعلـــوم الأمنيـــة، الرياض.

عطية، أحمد إبراهيم (2009). **أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي في ظـــل قانون الإجراءات الجنائية**، دار الفكر والقانون، المنصورة – مصر.

عقيدة، محمد أبو العلاء (1999). **أصول علم العقاب**، مطبوعات جامعة الإمـــارات العربية المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر.

عودة، عبد القادر (1986). **التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي**، الجزء الثاني، مكتبة دار العروبة، القاهرة – مصر.

عوض، عوض محمد (1999). **المبادئ العامة لقانون الإجـراءات الجنائيـة**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة - مصر.

عوض، محمد محي الدين (2001). **الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

عيسى، حسن (1984). **بيئة السجن في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

غانم، عبد الله (1985). **مجتمع السجون، دراسة أنثروبولوجية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

غانم، عبد الله (1999). **اثر السجن في سلوك النزيل وبرامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية**، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض - السعودية.

الفاضل، محمد (1973). **المبادئ العامة من قانون العقوبات**، ط2، دمشق - سوريا.

القهوجي، يحيى عبد القادر القهوجي (2002). **أصول علمي الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان.

كاره، مصطفى (1987). **السجن كمؤسسة اجتماعية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية.

كامل، شريف سيد (2000). بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، **مجلة الفكر الشرطي** – المجلد التاسع، العدد الثالث، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص ص35 -70.

كبيش، محمود، (2000)، **الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر.

الكساسبة، فهد يوسف (2010). **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

اللهيب، احمد (1981). **موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن**، "ندوة العلمية الأولى"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الماوردي، أبو الحسن علي (1985). **الأحكام السلطانية**، الطبعة الثالثة –مطبعة الحلبي، القاهرة – مصر.

المبيضين، علي محمد (2010). **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

المجالي، عبد الهادي عطا الله (1987). **الأمن العام في (60) عاما**، عمان، الأردن.

المجالي، نظام توفيق (2009). **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الثامنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

مديرية الأمن العام، إحصائيات إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل (2010). عمان.

مديرية الأمن العام، **إحصائيات إدارة المعلومات الجنائية**، (2010)، عمان، الأردن.

المرصفاوي، حسن صادق (1973). **الإجرام والعقاب في مصر**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

المرصفاوي، حسن صادق (1989)، **رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

المركز الوطني لحقوق الإنسان، **التقرير الدوري السادس عن مراكز الإصلاح**، (2008)، عمان، الأردن.

المسعيدين، عارف محمد (2006). **تشرد الأحداث في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا،الأردن.

المشهداني، محمد أحمد (2008). **أصول علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

مهنا، عطية (1999). **الآثار الاجتماعية للحبس قصيرة المدة على المحكوم عليه وأسرته**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة – مصر.

مهنا، عطية (2003). مشكلة ازدحام السجون (دراسة مقارنة)، **المجلة الجنائية القومية**، المجلد السادس والأربعون، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية، القاهرة.

نمور، محمد سعيد (2004). **دراسات في فقه القانون الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

نمور، محمد سعيد (2005). **شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

النوافلة، راشد علي (2000). **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية**، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، الأردن.

هلال، ناجي محمد (2005). الآثار الاجتماعية للسجن على النزلاء (دراسة اجتماعية على إحدى المؤسسات العقابية، **مجلة الفكر الشرطي**، المجلد (14) العدد (1)، الشارقة، ص35.

الواكد، أحمد صالح (2005). **العلاقة بين الانخراط في برامج الإصلاح والتأهيل والعود إلى الجريمة في المؤسسات العقابية الأردنية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

الوريكات، عايد عواد (2008). **نظريات علم الجريمة**، ط2، عمان، دار الشروق، عمان – الأردن.

الوريكات، محمد عبد الله (2007). **اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

الوريكات، محمد عبد الله (2009). **أصول علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى، دار وائل للثقافة والنشر، عمان – الأردن.

وزير، عبد العظيم (1978). **دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

يس، السيد (1973). **السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي**، ط1، مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، دار الفكر العربي.

اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز (2003). **التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية**، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.

ب - المراجع الأجنبية

Abadinsky, Howard (1977). **Probation and parale, theory and practice** (2ed) Prentice- Hall, Inc. Englewood Cliffs, New Jersey.

Alexander (1956). The philosophy of punishment, **Journal of Criminal law and criminology.**

Ancel, Marc (1955). **Chroniqued de Fence social beveled science Griminelle**, Paris.

Barlaw, (1981). **Behavioral assessment of adult disorder**, Paris.

Berg, Green Jerald and Baron, Robert A, (1997). **Behavior in Organizations,** sixth edition**,** prentice – Hall, USA.

Brice, S., (1966). Alternative Sanctions in Germany: An Overview of Germany's Sentencing Practices. **National Criminal Justice Reference Service (NCJRS)** available on: http://www.ncjrs.org/.

Bureau of Justice Statistics (2002). **Recidivism of Prisoners Released in 1994**. Department of Justice. USA. Also available on: **http://www/ojp.usdoj.gov/abstract/rpr97.htm**.

Buthenford, Anderew (1975). **Prisons and process of Justice**, 1st Published, Heine monu, London.

Chambliss, William (1967). Types of Deviance and the Effectiveness of Legal Sanctions. **Wisconsin Law Review**, 3, 703-719

Cherrington, David (1994). **Organization Behavior**, Second edition, Allyan and Bacon, USA.

Clemmer, Donald (1958). **the prison Community**, reviled New York.

Cross, Bupert & Jones, Asterley (1968). **An introduction to criminal law,** London.

Cullen, Francis T. and Agnew, Robert (2003). **Criminological theory past to present,** 2nd ed. Box bury publishing Company L.A. California.

Durkheim, Emil (1951). **The Division of Labor in Society trans by,** George Simpson The Free press.

Flangan, (1980). **Measurement issues in Criminology**, Springer-Verlag, New York.

Garrand (1914). **Traite theorique et prataique de droit**, pénal francias, Paris.

Gibbs, Jack (1975). **Crime, Punishment and deterrence.** New York : Elsevier

Gibbsor, Don, (1973). observations on the study of crime causation, **American Journal of sociology**. New York.

Goodhart, Arthur L. (1953), **English law and the moral law**, Londres, Stevens and Sons, The Hamlyn Lectures.

Gordon, Howard R.D, and Weldon, Bracie (2003). The Impact of Career and Technical Educational Education Programs on Adult Offenders: Learning Behind Bars. **The Journal of Correctional Education**, 54 (4). Dec. pp: 200-208.

Gramatica, Filipo (1960**). principles de defense social**, Paris.

Greenberg, Jerad and Bobert, (1997). **Behavior in Organization**, Six edition, Prentice-Hall, USA.

Grispigni (1952). **Dirritto penale italiano**, Paris.

Guilbotet & Bojare (1992). **La participation daminster publication**, Arec pd, crime, Paris.

Hirch, Andrew, Bottoms, Anthony, Burney, **Elizabeth, and Wikstrom, (1999). Criminal Deterrence and Sentence Severity: An Analysis of Recent Research**, Hart publishing. Oxford.

Irwin, J. & Cresey, D.B (1962). **Thieve, Convicts and the in mate culture Social Problems,** New York: MC Graw-Hill.

Kempianen, John (2003). **Juvenile Delinquency**, Botbury Publishing Companyy, L.A California.

King, R.O (1994). Maximum security custody in Britain and the U.S.A, **British Journal of Criminology**, 31, pp64-67.

Kubers, Teirry (1999). Prison Madness: **The Mental Health crisis Behind Barsand What We Must Do About it?** San Francisco – California: Josses Dass. Pp15-18.

Lawson. Tony & Heaton, Tim (1999). **Grime and Deviation, Macmillan press Hd**. London.

Lemert, Edwin (1951). **Social Pathology: A systematic appronach to the theory of sociopathic behavior**, New York: MC Graw-Hill.

Marion, Kevin, James, B. & Sims, Crissy (2003). **Recidivism Among Federal Probationers: Predicting Sentence Violations,** Federal Probation, Volume: 67, Issue: 1, pp31-36.

Michel, Foucault (1993). **Alternative oprison**. Criminology, 26, 1 Spring 13-34.

Minor, Kevin I, Wells James B, and Sms, Crissy (2003). Recidivism among federal Probationers – predicting sentence, **Violations Federal Probationers Journal.** Vol 1, 67, Issue 1. pp: 31-36.

Prins, Herschel (1982). **Criminal Behavior Tavistock Publication**, 2nd edition, New York.

Reid, ST. **(1976), Crime and criminology,** Hinsdale, Illinois the Dryden press, U. S. A.

Richard, W. Snarr & Bruce, I. Wolford (1985). **Introduction to corrections**, McGraw-Hill Humanities, Social Sciences, Langua.

Sanderson, John (1995). **Criminology Tex book,** 6th edition, Hit Publications.

Schaf, Stephen (1969). **The eories in Criminology, pas and Present philosophies of the Grime problem Ban down Howse**,– New York

Sessar, Klous, & Jurgen, Hans (1984). **Development in crime and crime control Beached Ceriman studies on victims of Fenders and public**, NewYork.

Smith, P., Goggin, C., & Gendreau, P. (2002). **The effects of prison sentences and intermediate sanctions on recidivism: General effects and individual differences.** (User Report 01-2002). Ottawa: Solicitor General Canada

Spohn, Cassia, and Holleran, David (2002). The effect of Impironment of Recidivism Rates of Felony Offenders**. Criminology Journal**, 40 (2). Pp: 329-358.

Sprott, Jan (1998). **Under standing Public oppositions to separate You the Justice system crime and deling quinsy**, 1998, 44- 3 July pp. 399-411.

Stefani, Gastont (1970). **Droit penal generalet criminalogy**, Deuxiemed ed-Dalloz, Paris.

Sutherland, Edwin & Cressey, Donald (1968). **Principales de Criminologies,** introduction demar (Ancel).

Sykes, M. Greshmon (1958). **The society of calves**: maximum prison Princeton, University press, New Jersey.

Tannenbaum, Frank (1938). **Crime and the Community.** New York: Columbia University Press.

Thorsten, Sellin (1976). **Slavery and penal, New York**, Elsevier.

Zamble, F. Proportion (1988). **Coping, Behavior, and adaptation in prison inmates**, New York: Springer.

ملحق (أ)
الاستبانة

الملحق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الإستبانة

أخي الفاضل الكريم.........................

تحية طيبة وبعد

يقوم الباحث بدراسة بعنوان: (بدائل العقوبة السالبة للحرية من وجهة نظـــر القضاة والمحامين في الأردن دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة). وهذه الدراسة هي جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص علم الجريمـــة، لـــذا يرجى التكرم بالإجابة عن الاسئلة والجمل الواردة في الاستبانة المرفقة، علماً بـــأن الاستجابات الواردة إلينا من طرفكم سيتم التعامل معها بسرية تامة ولن تـــستخدم إلا لغايات البحث العلمي فقط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الطالب

توفيق المجالي

كلية العلوم الاجتماعية – قسم علم الاجتماع

دكتوراه علم الجريمة

أولا: الخصائص السكانية والاجتماعية

1. النوع	( ) ذكر	( ) أنثى
2. العمر بالسنوات	( )	
3. الوظيفة الحالية	( ) قاضي	( ) محامي
4. عدد سنوات الخبرة في العمل	( )	
5. المستوى التعليمي	( ) بكالوريوس	( ) دراسات عليا
6. الحالة الاجتماعية	( ) اعزب ( ) ارمل	( ) متزوج ( ) مطلق
7. الدخل الشهري بالدينار	( )	
8. مكان السكن	( ) مدينة ( ) قرية	( ) بادية ( ) مخيم

ملاحظة: يقصد في هذه الدراسة بالعقوبات السالبة للحرية (قصيرة المدة) في الجرائم الجنحوية.

ثانيا: يتكون هذا الجزء من الجمل التقريرية المتعلقة بأربعة جوانب تمثل مقياس العقوبات السالبة للحرية يتبع كل جملة خمسة خيارات، لذا يرجى وضع إشارة (X) عند الخيار المناسب للإجابة من وجهة نظرك:

الرقم	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	ثانيا: أسباب ومبررات الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية					
1	منع اختلاط المحكوم عليهم بالبدائل مع النزلاء المحكومين بالسجن الخطرين.					
2	تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم بالبدائل.					
3	تقليل النفقات اللازمة لإقامة وتشغيل مراكز إصلاح وتأهيل جديدة					
4	المحافظة على الروابط الأسرية بين المحكومين وعائلاتهم.					
5	عدم تعلم ثقافة السجن داخل مراكز الاصلاح والتأهيل.					
6	قصور برامج الإصلاح والتأهيل في السجون بتحقيق الردع الخاص.					
7	تفادي الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية السلبية من ايداع المحكوم عليهم السجن					
8	التخفيف من ازدحام وتكدس السجون بالمحكوم عليهم بالحبس.					
9	تجنيب المحكوم عليهم تعلم عادات وسلوكيات شاذة داخل السجن					
10	الحد من العود بارتكاب الجرائم من قبل المفرج عنهم من السجون					

الرقم	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	ثالثا: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية					
أ	**الآثار الاقتصادية**					
11	حرمان اسر المحكوم عليهم لمصدر الدخل الرئيسي					
12	حرمان المجتمع من النشاط الانتاجي للمحكوم عليهم بالحبس					
13	فقدان المحكوم عليهم لوظائفهم وأعمالهم.					
14	ارتفاع معدلات البطالة في المجتمع.					
15	زيادة نفقات الدولة المالية والمخصصة لمراكز الإصلاح والتأهيل.					
16	زيادة نفقات الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم وأسرهم					
17	فوات المنفعة المادية والأرباح التي يفقدها المحكوم عليهم والمجتمع من جراء عدم استغلال الموارد المالية المتاحة أثناء فترة السجن					
18	عدم الحصول على حسن السلوك للعمل في مؤسسات حكومية وغيرها					
19	عدم المقدرة على السفر خارجا بسبب العقوبة السالبة للحرية.					
ب -	**الآثار الاجتماعية**					
20	عدم تقبل المجتمع للمحكوم عليهم بالسجن بعد الإفراج عنهم					
21	شعور المحكوم عليهم بالحبس وأسرهم بالوصم الاجتماعي					

الرقم	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
22	احتمال ارتفاع انحراف بعض أفـــراد أســـر المحكوم عليهم بالحبس					
23	ارتفاع نسبة العود للجريمة وتكرارها					
24	صعوبات اندماج المفرج عنهم بالمجتمع بعد قضاء مدة الحبس					
25	ممارسة سلوكيات غير اخلاقية في المجتمع تم تعلمها داخل السجن.					
26	ارتفاع احتمال طلاق المحكوم عليهم.					
27	ارتفاع مستويات تسرب ابناء المحكوم عليهم من المدارس					
28	انسحاب المحكوم عليهم من المشاركة فـــي المناسبات الاجتماعية بعـــد خـــروجهم مـــن السجن					
29	صعوبة الزواج من زوجة مناسبة بعد خروج المحكوم عليهم من العزاب					
30	إيجاد فئة من الحاقدين على المجتمع.					
ج -	**الآثار النفسية**					
31	فقدان المحكوم عليهم بالعقوبات سالبة للحرية الثقة بالنفس					
32	معاناة المحكوم عليهم وأســـرهم للأمـــراض والمشاكل النفسية					
33	انخفاض مستوى تقدير الآخـــرين للمحكـــوم عليهم بالحبس					
34	معاناة المحكوم عليهم من الحرمان الجنسي					
35	عدم قدرة المحكوم علـــيهم علـــى التكيـــف النفسي مع المجتمع بعد الإفراج عنهم.					

الرقم	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
36	عدم شعور المحكوم عليهم وأسرهم بالأمان.					
37	ظهور سلوكيات عدائية لدى المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم.					
38	شعور المحكوم عليهم بالدونية أمام الآخرين بعد الإفراج عنهم.					
39	حرمان المحكوم عليهم من مواصلة تعليمهم.					
	رابعا: مدى موافقتك على تطبيق كل من البدائل التالية للعقوبات السالبة للحرية في الأردن:					
40	الغرامات المالية					
41	التدابير الاحترازية					
42	الاختبار القضائي					
43	وقف التنفيذ ورد الاعتبار					
44	التصالح في الجرائم الجنحوية					
45	الإخضاع القصري للعلاج النفسي					
46	الإفراج الشرطي					
47	نظام شبه الحرية					
48	الخدمات الاجتماعية والعمل لمصلحة المجتمع					
49	الإقامة الجبرية ومنع التردد على مكان معين					
50	الكفالة الحضورية					
51	سلب أو تقييد الحق في الحصول على تراخيص مزاولة بعض المهن					
52	الحرمان المؤقت من العمل أو الوظيفة.					
53	الوساطة الجنائية قبل إحالة القضية للمحكمة					

الرقم	السؤال	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
	خامسا: اتجاهات القضاة والمحامين نحو تأييد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية					
54	النصح والوعظ والإرشاد.					
55	اعتبار عقوبة الحبس عقوبة ثانوية					
56	الاتلاف والمصادرة.					
57	النفي والتغريب					
58	التوبيخ					
59	التهديد بانزال عقوبة اشد					
60	القصاص في الجرائم الواقع على الأشخاص					
61	الدية في الجرائم الواقعة على النفس					
62	جبر الضرر والغرامة					
63	الجلد					
64	التشهير					
65	الحرمان من أداء الشهادة امام المحاكم					

ملحق (ب)
لجنة تحكيم أداة الدراسة

لجنة تحكيم أداة الدراسة:

اسم المحكم	مكان العمل	التخصص
الأستاذ الدكتور دوخي الحنيطي	الجامعة الأردنية	اقتصاد وإحصاء
الأستاذ الدكتور نظام المجالي	جامعة مؤتة	قانون
الأستاذ الدكتور عبد الحميد المجالي	جامعة مؤتة	شريعة
الدكتور حمود العليمات	الجامعة الأردنية	علم اجتماع
الدكتور صلاح اللوزي	الجامعة الأردنية	علم اجتماع
الدكتور محمد الطراونة	قصر عدل عمان – محكمة الاستئناف	قانون
القاضي الدكتور علي أبو حجيلة	قصر عدل عمان – محكمة الاستئناف	قانون

بسم الله الرحمن الرحيم

السيرة الذاتية

الاسم: توفيق بهجت المجالي

الكلية: العلوم الاجتماعية

التخصص: علم الجريمة

السنة: 2010

الهاتف النقال: 0777981128

البريد الالكتروني: ta-majali@hotmail.com

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.